صحيح ابن حبان

بترتيب

ابن بلبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد السابع

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ بـاب
صلاة الجمعة

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ أفضلَ الأَيَّامِ يومُ الجُمُعَةِ

٢٧٧٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي، حَدَّثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبـي هُريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ولا تَغْرُبُ على يومٍ أفضلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَـةِ، وما مِنْ دَابَّـةٍ إلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ يومَ الجُمُعَةِ إلا هـٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ الجِنَّ والإِنْسَ»(١).

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هوعبـدالله بن مسلمة بن قعنب، والعلاء: هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني.

وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢، والبغوي (١٠٦٢) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، فكرجل قدَّم بدنة، وكرجل قدَّم بقرة، وكرجل قَدَّم شاة، وكرجل قَدَّم طائراً، وكرجل قَدَّم بيضة، فإذا حضر الإمام طويت الصُّحف».

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٦٣)، وأحمد ٢٧٢/٢ عن ابن جريج، أخبـرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقـوب، عن أبـي عبـدالله إسحـاق =

ذِكرُ الخصالِ الَّتي إذا استَعْمَلَهَا المَرْءُ في يَوْمِ الجُمعةِ كانَ من أهلِ الجنةِ

٢٧٧١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بن قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهب قالَ: أَخْبَرَني حَيوةُ بنُ شريح، أن بشيرَ بنَ أبـي عمرو الخَوْلاني أخبره أن الوليدَ بنَ قَيْسٍ التُّجيبـي حَدَّثه

أن أبا سعيدٍ الخُدْري حَدَّثه أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «خَمْسٌ من عَمِلَهُنَّ في يَوْمٍ كتبهُ اللَّهُ مِن أهلِ الجنةِ: من عادَ مريضاً، وشَهِدَ جِنازةً، وصَامَ يوماً، وراحَ يومَ الجمعةِ، وأَعْتَقَ رقبةً»(١). [٢:١]

= مولى زائدة أنه سمع أبا هريرة.

تنبيه: في المطبوع من «المصنف»: «أبـي عبدالله بن إسحـاق» وهو خطأ، صوابه: إسقاط «بن» قبل إسحاق.

وانظر الحديث (٢٧٧٤).

(١) إسناده قوي. الوليد بن قيس التجيبـي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٤٤) من طريق عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، بلفظ: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وشهد جنازة، وأعتق رقبة» ولم يذكر الخامسة وهي «وعاد مريضاً» كما جاءت في رواية المؤلف. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/١٦٩: عن أبـي يعلى، وقال: رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٤٣) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن الوليد بن قيس، أن أبا سعيد أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وتصدَّق، وأعتق، وجبت له الجنة». وهذا سند قوي، ابن وهب هو عبدالله وهو أحد من روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ في الجُمعةِ ساعةً يُسْتَجابُ فيها دعـاءُ كُلِّ داعي

٢٧٧٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ عبداللَّه بن الهـاد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث التَّيْمي، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرحمـٰن بنِ عَوْفٍ

عن أبـي هُريرةَ أنه قالَ: خرجتُ إلى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأحبـارِ، فَجَلَسْتُ معه، فَحـدَّثني عن التوراةِ، وحـدثْتُهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكانَ فيما حدثْتُهُ أن قُلْتُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُهْبِطَ وفيه ماتَ وفيه تِيْـب عليهِ، وفيه تَقُومُ الساعةُ، وما من دَابَّةٍ إلَّا وَهِيَ مُصِيخةٌ(١) يومَ الجمعةِ من حينِ تُصبحُ حَتَّى تَـطْلُعَ الشمسُ شَفَقـاً من الساعـةِ إلا الجنَّ والإنسَ، وفيـه سـاعـةٌ لا يُصَادِفُها عبدٌ مُسْلِمٌ وهو يُصلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاهُ». قالَ كعبٌ: ذٰلكَ في كلِّ سَنَةٍ يومٌ! فقلتُ: بَلْ في كلِّ جُمعةٍ، قالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التوراةَ، فقال: صَـدَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. قـالَ أبو هريرة: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بنَ أبـي بَصْرة الغِفَاريَّ، فقالَ: مِنْ أينَ أقبلتَ؟ فقلتُ: من الطُّورِ، فقال: لو أدركتُكَ قبلَ أن تَخْرُجَ إليه ما خَرَجْتَ إليه، سمعتُ رسـول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: إلى المسجدِ الحرامِ، وإلى مسجدي هـٰذا،

(١) أي: مُصغية مستمعة، يقال: أصاخ وأساخ بمعنى.

وإلى مسجدِ إيلياءَ أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ـ شَكَّ أيُّهما ـ» قالَ: قالَ أبو هريـرة: ثُمَّ لَقِيتُ عبدَاللَّهِ بنَ سـلام، فحدثتُـهُ بمجلسي مع كعبِ الأحبار وما حدثتُهُ في يومِ الجُمعةِ، فقلتُ لَهُ: قال كعبٌ: وذٰلِكَ في كُلِّ سنةٍ يومٌ، فقالَ عبدُاللَّه بن سَلام: كَذَبَ كَعْبٌ، قلتُ: ثم قَرَأَ التوراةَ فقالَ: بل هِيَ في كُلِّ جُمعةٍ، فقال عبدُاللَّه بن سلام: صَدَقَ كعبٌ، ثم قَالَ عبدُاللَّهِ بنُ سلام: قد عَلِمْتُ أيَّةَ ساعةٍ هي، قالَ: ثم قالَ أبو هريرة: فقلتُ لَهُ: فَأَخْبِرْني بها ولا تَضْنَنْ عليَّ، فقالَ عبدُاللَّه بن سلام: هي آخرُ ساعةٍ في يومِ الجُمعةِ، قال أبو هريرة: وكيفَ تكونُ آخرَ ساعةٍ من(١) يَوْمِ الجُمعةِ، وقَدْ قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّي»، وتلكَ ساعةٌ لا يُصَلَّى فيها، فقالَ عبدُاللَّهِ بن سلام: ألم يَقُلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصلاةَ فَهُوَ في صَلاةٍ حَتَّى يُصليها» قالَ أبو هريرة: بَلَى، قال: فهُوَ ذاكَ(٢). [١:٢]

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن عبدالله بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

وهو في «الموطأ» ١/١٠٨ ـ ١١٠ في الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وأخرجه من طريقه: أبو داود (١٠٤٦) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي (٤٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة، وأحمد ٢/٤٨٦، والبغوي (١٠٥٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

. . . .

= وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٨٣) من طريق الأعرج، عن إبراهيم بن عبدالرحمن، و(٥٥٨٥) من طريق ابن جريج عن رجل، عن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٤، والبغوي (١٠٤٦)، والحاكم ١/٢٧٩ و٢/٥٤٤ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مختصراً.

وأخرجه الدارمي ١/٣٦٨ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال: التقيت أنا وكعب، فجعلت أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل يحدثني عن التوراة حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن فيها الساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلاَّ أعطاه إياه.

وأخرج طرفاً منه: مسلم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، والترمذي (٤٨٨) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٨٩ ـ ٩٠ في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، وأحمد ٢/٤٠١ و٥١٢، من طريق عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ من طريق عبدالله بن فروخ، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٨ ـ ٥١٩ من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خيرٍ من يوم الجمعة، هدانا الله له، وأضل الناسَ عنه، فالناسُ لنا فيه تبع هُولَنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعةً لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه».

وأخرج ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من طريق أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجِدُ في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها =

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا إنما يَستجيبُ دعاءَ الداعي في الساعةِ الَّتي في الجُمعةِ إذا دعا في الخيرِ دونَ الشَّرِّ

٢٧٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنُ المثنى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حَدَّثنا أيوبُ، عن محمدٍ

عن أبـي هريرة قال: قالَ أبو القاسِم ﷺ: «في الجُمعةِ ساعةٌ لا يُوَافِقُها مُسلمٌ قائمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيها خَيْراً إلا أَعْطَاهُ إياهُ»(١). [١: ٢]

= شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبدالله: فأشار إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أيُّ ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يحبسُه إلا الصلاة، فهو في الصلاة.

وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠، والبخاري (٦٤٠٠) في الدعوات: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، والنسائي ٣/ ١١٠ ـ ١١٦ في الجمعة: باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٤، وابن ماجه (١١٣٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من طريقين عن أيوب، به. =

ذِكرُ تبايُنِ الناسِ في الأَجْرِ عندَ رَواحِهم إلى الجُمعةِ

٢٧٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيدٍ عبدُ الكبير بنُ عُمر الخَطَّابي بالبصرة، حَدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدام، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، حدثنا العلاءُ، عن أبيهِ،

عن أبي هُريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «عَلَى كُلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ المَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأولَ فالأولَ، فكرجلٍ قَدَّمَ بدنةً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ شاةً، وكرجُلٍ قَدَّمَ

= وأخرجه البخاري (٥٢٩٤) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد ٢/٢٥٥ من طريق محمد بن سيرين، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٠٨ في الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ومن طريقه البخاري (٩٣٥) في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد ٢/٤٨٦، والبغوي (١٠٤٨)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٧٢)، وأحمد ٢/٢٨٠ و٤٥٧ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٩٨ من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٧١)، وأحمد ٢/٣١٢، ومسلم (٨٥٢)، والبغوي (١٠٤٩) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤، والنسائي ٣/١١٥ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. =

طَيْراً، وكرجلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فإذا قَعَدَ الإمامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»(١).

[٢:١]

= وأخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة: أحمد ٢٥٧/٢، ٢٧٢ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٨٩. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر التعليق على الحديث (٢٧٧٠).

وأخرجه البخاري (٩٢٩) في الجمعة: باب الاستماع إلى الخطبة، و(٣٢١١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي ١١٦/٢ في الإمامة: باب التهجير إلى الصلاة، ٩٧/٣ ـ ٩٨ في الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة، والدارمي ٣٦٣/١، وأحمد ٢٥٩/٢ و٢٨٠ من طريق الزهري عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، ولفظ مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا كان يومُ الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يُهدي البدنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كالذي يُهدي الكبش، ثم كالذي يُهدي الدجاجة، ثم كالذي يُهدي البيضة».

وأخرجه البخاري (٣٢١١)، والدارمي ٣٦٢/١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٠)، والنسائي ٩٨/٣، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، وأحمد ٢٣٩/٢، والبغوي (١٠٦١) من طريق سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الفضلَ إنَّما يكونُ لمن أَتَى الجُمعةَ مُغْتَسِلاً لها كغُسْلِ الجَنابةِ

٢٧٧٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان بمَنْبج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن سُمي، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجَنابةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأنَّما قَرَّب بَدَنَةً، وَمَنْ راحَ في السَّاعةِ الثانيةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الثالثةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ، فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَسْتَمِعونَ الذِّكْرَ»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: في هـٰذا الخبر بيانٌ واضحٌ بـأن اسمَ الرواحِ يَقَعُ على جميعِ ساعاتِ النهار ضِدَّ قولِ مَنْ زَعَمَ أن الرواحَ لا يكونُ إلا بَعْدَ الزَّوالِ.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سمي: هو مولى أبـي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهو في «الموطأ» ١/١٠١ في الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٨٨١) في الجمعة: باب فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٩) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، وأبو داود (٥٣١) في الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٩ في الجمعة: باب وقت الجمعة، وأحمد ٢/٤٦٠، والبغوي (١٠٦٣).

وأخرجه النسائـي ٣/٩٨، ٩٩ من طريق ابن عجلان، عن سمي، به نحوه.

وأخرجه مسلم (٨٥٠) من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، به.

ذِكرُ مغفرةِ اللّٰهِ جَلَّ وعَلاَ لِمَنْ أَتَى الجُمعة بشرائِطها إلى الجمعةِ التي تَليها

٢٧٧٦ ــ أخبرنا عبدُ اللّٰه بنُ محمدٍ الأَزْدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمر، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيهِ، عن عبدِاللّٰه بن وديعةَ أبو وديعة

عن سَلْمان، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ فَتَطَهَّرَ ما استطاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَن من دُهْنِهِ، أو طِيبِ بَيْتِهِ، ثم راحَ إلى الجُمعةِ ولم يُفَرِّقْ بينَ اثنين، ثُمَّ صَلَّى ما بدا لَهُ، فإذا خَرَجَ الإمامُ أنصتَ، غُفِرَ لَهُ ما بينهُ وبينَ الجُمعةِ الأُخرى»(١).

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن عبدالله بن وديعة لم يخرج له مسلم، وهو تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده، وعزاه لأبي حاتم، ومستندُهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبينَ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحداً، لكنه لم يصرح بسماعه، فالصواب إثبات الواسطة.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٥، ٤٤٠، والبخاري (٨٨٣) في الجمعة: باب الدهن للجمعة و(٩١٠) باب لا يُفرق بين اثنين يوم الجمعة، والدارمي ٣٦٢/١، من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد ١٨١/٥، وابن خزيمة (١٧٦٣) و(١٧٦٤) و(١٨١٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذر مثله، وسنده حسن.

ورواية ابن أبي ذئب التي رواها البخاري أصح من رواية ابن عجلان هذه، لأن هذا الأخير لا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ. =

ذِكرُ الأمرِ للمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نظيفين ولا يَلْبَسهما إلا في يَوْمِ الجُمعةِ إذا كانَ مِمَّنْ أنعمَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا عليهِ

٢٧٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ أبي سلمة، قال: حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة ويحيى بن سعيد، عن رجلٍ منهم،

أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يومَ الجمعةِ فرأى عليهمْ ثِيابَ النِّمَارِ[١] فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما على[٢] أَحَدِكُمْ إنْ وجد سَعَةً

= قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٧١: وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان عنه، فقال: عن أبي ذر بدل سلمان... فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر.

فقد أخرج النسائي ٣/١٠٤ في الجمعة: باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، وأحمد ٥/٤٤٠ من طريق أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس عن القرثع الضبي وكان من القرَّاء الأولين، عن سلمان نحوه، ورجاله ثقات كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٧١.

وصححه الحاكم ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وانظر «التتبع» للدارقطني ص ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

(١) كل شَمْلَة مخططة من مآزر الأعراب فهي نَمِرة، وجمعها: نمار، كأنها أُخذت من لون النَّمِر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «صلى»، واستدركت من «التقاسيم» ١/٥٥٦.

أن يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»(١). [١ : ٨٣]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ السِّواكَ ولُبْسَ المَرْءِ أحسنَ ثيابِه من شرائطِ الجُمعةِ التي تُكَفِّرُ ما بينَ الجُمعتينِ من الذُّنوبِ

٢٧٧٨ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا الدَّوْرَقيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) حديث صحيح بشاهده، هو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٥) وزاد فيه: «وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي الدمشقي: ثقة، إلا أنه كما قال الإمام أحمد: روى عن زهير بن محمد أباطيل، وشيخه: زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٦) من طريق محمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وله شاهد يتقوى به عند أبي داود (١٠٧٨) من طريق يونس وعمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم... وهذا سند صحيح، لكنه مرسل، وقد وصله أبو داود، وابن ماجه (١٠٩٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد أو سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن سلام... ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن يحيى بن حبان وبين عبدالله بن سلام، فقد ولد محمد بن يحيى سنة ٤٧ أي: بعد وفاة عبدالله بن سلام بأربع سنوات.

وأخرجه ابن ماجه بإثر حديث (١٠٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شيخ لنا، عن عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه. وفيه جهالة شيخ ابن أبي شيبة، وباقي السند رجاله ثقات.

والمهنة، بفتح الميم وكسرها: الخدمة بالعمل ونحوه، وأنكر =

إبـراهيمَ، عن محمـدِ بنِ إسحاقَ، حَـدَّثني محمــدُ بنُ إبـراهيم، عن أبـي سلمةَ بنِ عبدِالرحمٰن، وأبـي أُمامةَ بنِ سهل بن حنيف

عن أبـي هُريرةَ وأبـي سعيـدٍ الخُدْري، قـالا: سَمِعْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ، واسْتَنَّ، ومَسَّ مِنْ طيبٍ إنْ كانَ عندَهُ، ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثم جاءَ إلى المَسْجِدِ ولم يَتَخطَّ رقابَ الناسِ، ثم رَكَعَ ما شَاءَ اللَّهُ أن يَرْكَعَ، ثم أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إمامُهُ حتى يُصلي، كانتْ كَفَّارةَ ما[١] بينها وبينَ الجُمعةِ الَّتي كانتْ قَبْلَهَا[٢]. [١ : ٢]

= الأصمعي الكسر، وقال: وكان القياس لو قيل مثل جِلسة وخِدْمة، إلا أنه جاء على فَعلة واحدة.

(١) في «صحيح ابن خزيمة»: كانت كفارة لما.

(٢) إسناده قوي، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٢).

وأخرجه الحاكم ٢٨٣/١، والبيهقي ٢٤٣/٣ من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨١/٣، وأبو داود (٣٤٣) في الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، والبغوي (١٠٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وزادوا فيه: «وقال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، لأن الله تعالى يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وصححه الحاكم ٢٨٣/١، ووافقه الذهبي.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ هٰذا الفضلَ قد يكونُ للمُتَوَضِّىءِ إذا أَتَى الجُمعةَ بهٰذهِ الأَوْصافِ وإنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَها

٢٧٧٩ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثم أَتَى الجمعةَ فَسَمِعَ وأنصتَ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الجُمعةِ إلى الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ، وَمَنْ مسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: قَدْ يتوهَّمُ مَنْ لم يَسْبُرْ صِناعةَ الحديثِ أَنَّ الجُمعةَ إلى الجُمعةِ ثمانيةُ أيام، وليسَ كذلك، لأن النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: غُفِرَ لَهُ مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ، فَوَقْتُ الجُمعةِ زوالُ الشمس، فمِنْ زوالِ الشمس يومَ الجمعةِ إلى زوالِ الشمسِ يومَ الجُمعةِ الأُخرى سبعةُ أيامٍ، وقوله: «زيادةُ ثلاثة أَيَّام» تمامُ العشر، قال اللَّهُ جَلَّ وعلا: ﴿مَنْ جَاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾ [الأعراف: ١٦٠] وهٰذا مِمَّا نَقُولُ في كتبِنا: إنَّ المَرْءَ قد يعمَلُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأبومعاوية: هومحمد بن خازم.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، ومسلم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، والترمذي (٤٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والبغوي (٣٣٦) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

طاعةَ اللَّهِ جَلَّ وعلا، فيَغْفِرُ اللَّهُ له بها ذُنُوباً لم يكتسبْهَا بعدُ.

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على صِحَّةِ ما تَأَوَّلْتُ الخبرَ الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لــه

٢٧٨٠ ـ أخبرنا أبـو يَعْلى، حـدثنـا داودُ بنُ رُشيـد، حـدثنـا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن سُهيلِ بنِ أبـي صالح، عن أبيهِ

عن أبـي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبِسَ مِنْ صالحِ ثِيَابِهِ ومَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أو دُهنِهِ، غُفِرَ لَهُ ما بينَهُ وبَيْنَ الجُمعةِ الأُخرى وزيادَةُ ثلاثةِ أيامٍ مِنَ الَّتي بَعْدَهَا»(١). [١:٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ بتفضُّلِه يُعْطِي الجائي إلى الجُمعةِ بأوصافٍ معلومةٍ بكُلِّ خُطْوةٍ عبادةَ سَنةٍ

٢٧٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان الشَّيباني، حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُاللَّه، أخبرنا الأَوْزاعي، عن حسانَ بنِ عَطية، حَدَّثني أبو الأشعثِ الصَّنْعاني

عن أوسِ بنِ أوس، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه هو (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، والبغوي (١٠٥٩) من طريق روح بن القاسم، عن سهيل بن أبـي صالح، بهذا الإِسناد، ولفظه: «من اغتسل وأتى الجمعة، فصَلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتَّى يَفْرُغَ من خُطبته، ثم يُصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

«مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغتسلَ، ثُمَّ بكَّرَ وابتكَرَ، ومشى، فدَنا، واستمعَ، وأنصتَ، ولم يَلْغُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بكلِ خُطْوةٍ يَخْطُوهَا عَمَلَ سَنَةٍ صيامَها وقيامَها»[١]. [٢:١]

قال أبو حاتِم: قولُه: «مَنْ غَسَّلَ» يُريدُ غَسَلَ رأسَه، «واغتَسَلَ» يُريدُ اغتسلَ بنفسِه، لأنَ القوم كانَتْ لَهُمْ جُمَمٌ[٢] احتاجُوا إلى تَعَاهُدِها. وقوله: «بَكَّرَ وابتكَرَ» يُريدُ به بَكَّرَ إلى الغُسْلِ، وابتكَرَ إلى الجُمعةِ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراحيل بن آدة ــ فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٤/١٠٤، وأبو داود (٣٤٥) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، وابن ماجة (١٠٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والبغوي (١٠٦٥)، والحاكم ١/٢٨٢ من طريق عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٤٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٥ ــ ٩٦ في الجمعة: باب فضل غسل يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦٣، والبغوي (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، والحاكم ١/٢٨١ ــ ٢٨٢، من طريق يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.
وأخرجه أحمد ٤/١٠٤، والحاكم ١/٢٨١، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.
(٢) جمع جُمَّة، وهو من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. وقال البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٣٧: وقال: «غَسَّل» معناه: غسل الرأس خاصة، لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غَسلها مؤونة، فأفردها بالذكر، و«اغتسل» يعني: غسل سائر الجسد، وإليه ذهب مكحول، وبه قال ابن المبارك.

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على صِحَّةِ مَنْ تَأَوَّلْنا قوله: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»

٢٧٨٢ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، حَدَّثنا أبو خَيْثَمة، حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعد، حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدثني محمدُ بنُ مُسلمٍ الزُّهري، عن طاووس اليَمَاني، قال:

قلتُ لابنِ عَبَّاس: زَعَمُوا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ واغْسِلُوا رُؤوسَكُمْ إلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُباً[(١)]، ومَسُّوا مِن الطِّيبِ».

قالَ: فقالَ ابنُ عباس: أَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي، وَأَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ[(٢)]. [١ : ٢]

(١) جاء في هامش «الإحسان»: هذا رواه شعيب، عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً» وروايته أصح.

قلت: ذكر ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٧٣ عند قوله: «اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً»: معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأخذ منه: أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال على ذلك بعد.

نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً» وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح.

(٢) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٥، وابن خزيمة (١٧٥٩) من طريق يعقوب بن =

قالَ أبو حاتِم: قولُه: «إلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُباً» فيه دليلٌ على أَنَّ الاغتسالَ من الجنابة يومَ الجُمعةِ بعدَ انفجارِ الصُّبح يُجْزِىءُ عن الاغتسالِ للجمعة، وفيه دليلٌ على أن غُسْلَ يومِ الجمعةِ ليس بفَرْضٍ، إذْ لو كان فَرْضاً لم يُجْزِئْ أحدُهما عن الآخرِ.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن صلاةَ الجُمعةِ في الأصلِ أربعُ ركعاتٍ لا ركعتان(١)

٢٧٨٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَة، قال: حَدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدثنا سُفيان، عن زُبيد، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبي ليلى

= إبراهيم، بهذا الإسناد، بلفظ: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب».

وأخرجه أحمد ١/٣٣٠، والبخاري (٨٨٤) في الجمعة: باب الدهن للجمعة، من طريق شعيب عن الزهري، به. بلفظ: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب».

وأخرج عبدالرزاق (٥٣٠٣)، والبخاري (٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دُهناً إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.

وأخرج أحمد ١/٢٦٩ من حديث طويل من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال... فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم من أطيب طيبٍ، إن كان عنده».

(١) في الأصل: «ركعتين»، والصواب ما أثبتناه.

عن عُمَرَ، قال: صلاةُ السفرِ، وصَلاةُ الفطرِ، وصلاةُ الأضحى، وصلاةُ الجُمُعَةِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ(١). [٣: ٦٦]

ذِكرُ اختلافِ مَنْ قبلَنا في الجُمعةِ حيثُ فُرِضَتْ عليهم

٢٧٨٤ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّري، حَدَّثنا عبدُالرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن هَمَّام بنِ منبه

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحفاظ لا يثبتون سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عمر، مع أن سماعه منه محتمل، فقد جزم الإمام الذهبي في «السير» بأنه ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك.

سفيان: هو الثوري، وزبيد: هو زبيد بن الحارث اليامي.

وأخرجه أحمد ٣٧/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨٣/٣ في صلاة العيدين: باب عدد صلاة العيدين، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤٢١، وأحمد ٣٧/١، والبيهقي ٢٠٠/٣، من طريق سفيان، به.

وأخرجه النسائي ١١١/٣ في الجمعة: باب عدد صلاة الجمعة، ١١٨/٣ في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجة (١٠٦٣) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي ٤٢١/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥٣/٤ ـ ٣٥٤، من طرق عن زبيد، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، والبيهقي ١٩٩/٣، من طريق محمود بن بشر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر.

وهذا سند قوي، لكن أبا حاتم يرجح رواية الثوري، لأنه أحفظ من يزيد بن زياد كما في «العلل» ١٣٨/١.

وأخرجه الطحاوي ٤٢٢/١ من طريق سفيان، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

عن أبـي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نحنُ السابقونَ يومَ القيامةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتوا الكتابَ مِنْ قَبْلِنا، وأوتيناهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فهٰذا يومُهُم الذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فاختلَفُوا فيه، فَهَدَانا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لنا فيهِ تَبَعٌ، اليهود غداً، والنصارى بَعْدَ غدٍ»(١). [٣:٦]

سمعتُ موسى بنَ محمدٍ الذُّهلي بأنطاكيةَ يَقولُ: سَمِعْتُ

---

(١) إسناده صحيح ابن أبـي السري: وإن كان صاحب أوهام متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤ و ٣١٢، والبخاري (٦٦٢٤) و (٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، والبغوي (١٠٤٥) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣ و ٢٤٩، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٣/٨٥ ـ ٨٦ في الجمعة: باب إيجاب الجمعة، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٢٣٨) و (٨٧٦) و (٢٩٥٦) و (٦٨٨٧) و (٧٤٩٥) من طريق شعيب كلاهما عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠ و ٢٧٤، ومسلم (٨٥٥) من طريق الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة، والنسائي ٣/٨٧، والدارقطني ٢/٣ من طريق أبـي حازم، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ و ٢٧٤، والبخاري (٨٩٦) و (٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٣/٨٥ من طريق طاووس، عن أبـي هريرة.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبـي هريرة: أحمد ٢/٢٣٦ و ٣٨٨ و ٤٩١ و ٥٠٢ و ٥١٢ و ٥١٨ ـ ٥١٩.

المُزني يَقُولُ: «بيد»: من أجل[(١)].

ذِكرُ الْأَمْرِ بالمواظبةِ على الجُمُعاتِ للمرءِ مخافةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ من الغافلينَ

٢٧٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنُ المثنى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هِشامُ الدَّسْتَوائي، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكمِ بنِ مِيناء

عن ابنِ عُمر، وابنِ عباس أَنَّهما شَهِدَا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ وهو على المنبرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِم الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ على قُلوبِهِمْ، وليكُونُنَّ من الغافلينَ»[(٢)]. [١: ٧٣]

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٠١ ـ ٢٠٢: قوله: «بيد أنهم» أي: غير أنهم، وقد قيل: معناه: على أنهم، وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: «بيد» من أجل. ورواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن الربيع، وقوله: «فهذا يومهم الذي فرض عليهم» يريد أن المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة، فاختلفوا، فقالت اليهود: هو يوم السبت، لأنه كان فيه الفراغ عن خلق الخلق، فنحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالشكر، وقالت النصارى: هو يوم الأحد، لأن الله بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم: أبو سلام: هو ممطور الأسود الحبشي.
وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ و ٢/٨٤ من طريق يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٣٣٥ من طريق عبد الصمد، عن هشام الدستوائي، به.
وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ من طريق أبان العطار عن يحيى، به. =

ذِكرُ طَبْعِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ عَلَى قَلْبِ التاركِ إتيانَ الجُمعةِ على سبيلِ التَّهاوُنِ بها عندَ المرةِ الثالثة

٢٧٨٦ ــ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سنان القَطَّان إملاءً قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَري، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن عَلْقَمة، قال: حدثنا عَبيدةُ بنُ سفيان الحَضْرمي

عن أبـي الجَعْدِ الضَّمْري ــ وكانت له صُحبةٌ ــ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثَ مَرَّاتٍ تَهاوُناً بها، طَبَعَ اللَّهُ على قلبِهِ»(١). [٢: ١٠٩]

= ولفظ أحمد: «وليكتبن» بدل: «وليكونن».

وأخرجه مسلم (٨٦٥) في الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة، والبغوي (١٠٥٤) من طريق زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء أن عبدالله بن عمر وأبا هريرة حدثاه...

وأخرجه النسائي ٨٨/٣ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان...

وصححه ابن خزيمة (١٨٥٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

وقوله: «عن ودعهم الجمعات» أي: عن تركهم. مصدر ودعه: إذا تركه، وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي «يدع»، ومصدره يحمل على قلة استعمالهما.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. وهو في مسند أبي يعلى عن أمية بن بسطام، عن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٣، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة: باب =

ذِكرُ وصفِ طَبْعِ اللَّهِ جَلَّ وعلا على قلبِ التارك للجمعةِ على ما وَصَفْنا

٢٧٨٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن داود[١] بنِ وَرْدان بالفُسْطاط، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عَجْلان، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هُريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا أَخْطَأَ خَطيئةً نُكِتَ في قَلْبِهِ نُكتةٌ، فإنْ هُوَ نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ، صُقلت، فإن عاد[٢] زيد فيها، وإنْ عادَ زيدَ فيها حتى تَعْلُوَ فيه، فَهُوَ الرَّانُ الذي ذَكَرَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»[٣]. [٢: ١٠٩]

= التشديد في ترك الجمعة، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، والنسائي ٣/٨٨ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، والدارمي ١/٣٦٩، والبيهقي ٣/١٧٢ و٢٤٧، والحاكم ٣/٦٢٤ من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي، والبغوي، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨) والحاكم ١/٢٨٠ ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٣٢، وابن ماجه (١١٢٦)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، والحاكم ١/٢٩٢.

(١) تحرّف في الأصل إلى: «داود بن إسماعيل» وهو مترجم في «السير» ١٤/٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) «عاد» في الأصل مكانها بياض، واستدركت من «التقاسيم» ٢/٢٤٩.

(٣) إسناده قوي. ابن عجلان: أخرج له مسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال مسلم.

أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٤) في التفسير: باب ومن سورة ويل =

٢٧٨٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا وَكيعٌ، عن هَمَّام، حدثنا قتادةَ، حَدَّثني قُدامةُ بن وَبْرة ـ رجلٌ من بَني عجيفٍ ـ

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ فاتَتْهُ الجُمعةُ، فليَتَصَدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لم يَجِدَ فبِنصفِ دينارٍ»(١).

[١: ٦٩]

= للمطففين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٨)، وفي التفسير من «الكبرى». كما في «تحفة الأشراف» ٩/٤٤٣، من طريق الليث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧، وابن ماجه (٤٢٤٤) في الزهد: باب ذكر الذنوب، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٩٨، والحاكم ٢/٥١٧ ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ من طرق عن ابن عجلان، به، بلفظ: «إن المؤمن إذا أذنب، كانت نكتة سوداء في قلبه...».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٢٥، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

والنكتة: نقطة سوداء في شيء صافٍ. والصقل: الجلاء، ويروى أيضاً بالسين.

(١) إسناده ضعيف. قدامة بن وبرة لم يرو عنه غير قتادة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه ثقة. وقال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف. وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة «من ترك الجمعة»؟ فقال: قدامة يرويه لا نعرفه. وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٣/١٧٧: ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات على شرطهما. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي.

وأخرجه أحمد ٥/١٤، وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وزاد ابن خزيمة: «من غير عذر». =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الأمرَ المندوبَ إليه إنَّما أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ الجُمعة من غيرِ عُذْرٍ دونَ مَنْ يكونُ معذوراً

٢٧٨٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنى، حدثنا عليُّ بنُ الجعد بن عبيد، أخبرنا هَمَّام، عن قتادة، عن قُدامةَ بنِ وَبْرَةَ

عن سَمُرَةَ بنِ جندب، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمعةَ من غيرِ عذرٍ فليتصدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دينارٍ»[1]. [١: ٦٩]

ذِكرُ الزجرِ عــن تَخَطِّي المرءِ رقابَ الناسِ يومَ الجُمعةِ في قَصْدِهِ للصلاةِ

٢٧٩٠ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قالَ: سَمِعْتُ معاويةَ بنَ صالح، عن أبي الزاهرية

= وأخرجه أبو داود (١٠٥٣) في الصلاة: باب كفارة من ترك الجمعة، والنسائي ٣/٨٩ في الجمعة: باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق همام، به، وصححه الحاكم ١/٢٨٠، ووافقه الذهبي!!

وأخرجه أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم ١/٢٨٠ من طريق أيوب «وقد تحرف في «المستدرك» إلى أيوب بن العلاء» عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع». وهو مرسل.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ، قال: كنتُ جالساً إلى جنبِ المِنْبَرِ يَوْمَ الجمعةِ، فجاءَ رجلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الناس، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذيتَ وآنيتَ»(١). [٢: ٤٦]

ذِكرُ الأمرِ بإطالةِ الصَّلاةِ وقَصْرِ الخُطبةِ في الأعيادِ والجُمعاتِ

٢٧٩١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا سُريجُ بنُ يونس، حَدَّثنا

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو الزاهرية: هو حدير الحضرمي الحمصي.

وأخرجه النسائي ٣/١٠٣ في الجمعة: باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٨ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٠، وأبو داود (١١١٨) في الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨١١) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبدالله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت». واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم ١/٢٨٨، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (١١١٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ولا بأس بإسناده في الشواهد.

وآنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت.

عبدُالرحمـٰن بنُ عبدالملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حَيَّان، قال: قال أبو وائل:

خَطَبَنا عَمَّارُ بنُ ياسرٍ، فأوجزَ وأبلغَ، فلما نَـزَلَ قلنا: يا أبا اليَقْظَانِ، لَقَدْ أبلغتَ وأَوْجزتَ، فلو كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فقالَ: إني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ من فقهِ الرجلِ، فأَطيلوا الصَّلاةَ، واقصُرُوا الخُطْبَةَ، وإنَّ مِنَ البيانِ سِحْراً»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

وهو في «مسند أبي يعلى». (١٦٤٢).

وأخرجه مسلم (٨٦٩) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق سريج بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣، والدارمي ١/٣٦٥، وابن خزيمة (١٧٨٢) من طريق عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر، به. وسقط من المطبوع من سنن الدارمي «عن أبيه».

وأخرجه أبو داود (١١٠٦) في الصلاة: باب إقصار الخطب، وأبو يعلى (١٦١٨) و(١٦٢١) من طريق العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، قال: خطبنا عمار بن ياسر فتجوَّز في الخطبة، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نطيل الخطبة» واللفظ لأبي يعلى.

وصححه الحاكم ١/٢٨٩، ووافقه الذهبي. مع أن أبا راشد لم يوثقه غيرُ ابن حبان، ولم يرو عنه غيرُ عدي بن ثابت، ومثله حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

وقوله: «مَئِنَّة» قال البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٥٢: أي علامة، فهي على وزن مفعلة والميم زائدة، كقولهم: مَخْلَقَة، ومعناه: أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل.

ذكرُ الأمرِ للناعسِ يومَ الجُمعةِ في المسجدِ أن يَتَحَوَّلَ عن مكانِهِ ذلك إلى غيره

٢٧٩٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ نُمير، قالَ: حَدَّثنا يَعْلَى بنُ عبيد، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن نافعٍ،

عن ابنِ عمر قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكُمْ في مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجمعةِ فليَتَحَوَّلْ مِنْهُ إلى غَيْرِهِ»(١). [١٠٥:١]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ تَرْكِ استعمالِ اللَّغْوِ عندَ خُطبةِ الإمامِ يومَ الجُمعةِ

٢٧٩٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة،حَدَّثنا حَرْمَلَةُ قال: حَدَّثنا ابنُ وهب(٢)

---

(١) إسناده قوي، وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ١٣٥/٢ فانتفت شبهة تدليسه. وقول الشيخ ناصر في «صحيحته» (٤٦٩): وقد عنعنه في جميع الطرق عنه فيه ما فيه.

وأخرجه أحمد ٢٢/٢ و ٣٢، وأبو داود (١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب، والترمذي (٥٢٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن نَعَسَ يوم الجمعة أنه يتحول من سجلسه، والبغوي (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والبيهقي ٢٣٧/٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٨٦/٢، من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وصححه الحاكم ٢٩١/١ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٢٣٧/٣ أيضاً من طريق محمد بن عبدالرحمن المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب عند البزار (٦٣٦) والبيهقي ٢٣٧/٣ ــ ٢٣٨ وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٢) تحرّفت في «الإحسان» إلى: «سفيان بن وهب»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٢.

قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب قال: حَدَّثني ابنُ المُسَيّب

أن أبا هريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قلتَ لِصاحبِكَ: أنْصِتْ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَد لَغَوْتَ»(١). [٣ :٦٦]

ذِكرُ نفي حُضورِ الجُمعةِ عَمَّنْ حَضَرَها إذا لَغَا عندَ الخُطبةِ

٢٧٩٤ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو الربيعِ الزَّهْراني،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٥١٨ من طريق يونس، به.
وأخرجه البخاري (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعه والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، والترمذي (٥١٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي ٣/١٠٣ ـ ١٠٤ و١٠٤ في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦٤، وأحمد ٢/٢٧٢ و٣٩٣ و٣٩٦ من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه مالك ١/١٠٣، ومن طريقه الشافعي (٤٠٤)، وأحمد ٢/٤٨٥، والدارمي ١/٣٦٤، والبغوي (١٠٨٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤، ومسلم (٨٥١)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، والشافعي (٤٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.
وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت» يعني والإمام يخطب.
وانظر الحديث رقم (٢٧٩٥).

وعبدُالْأَعْلى بنُ حَمَّاد قالا: حَدَّثنا يَعْقُوبُ القُمي، عن عيسى بنِ جارية[١]

عن جابرِ بنِ عبدِاللَّه قالَ: دَخَلَ عبدُاللَّه بن مسعود المسجدَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فجَلَسَ إلى جنبِ أُبَيٍّ بن كعبٍ، فسألَهُ عن شيءٍ، أو كلَّمَهُ عن شيءٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ، فَظَنَّ ابنُ مسعودٍ أنَّها مَوْجدَةٌ، فَلَمَّا انفتَلَ النبيُّ ﷺ من صلاتِهِ، قالَ ابنُ مسعودٍ: يا أُبَيُّ ما مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عليَّ؟ قالَ: إنَّكَ لم تحضُرْ معنا الجُمعةَ، قال: بِمَ؟ قالَ: تَكَلَّمْتَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقامَ ابنُ مسعود، فَدَخَلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ ذٰلكَ له، فقالَ لَهْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صدقَ أُبَيٌّ، أَطِعْ أُبياً»[٢]. هٰذا لفظُ عبدِالأعلى[٣]. [٣: ٥٠]

(١) تحرفت في «الإحسان» و «التقاسيم» إلى: حارثة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو يعقوب بن عبدالله بن سعد الأشعري.

وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٩٩) و (١٨٠٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٨٥ وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وفي «الكبير» باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

كذا قال مع أن عيسى بن جارية، قال فيه ابن معين: عنده مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي في «الكاشف» و «المغني»: مختلف فيه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في الثقات، وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

(٣) في الأصل: «ابن عبدالأعلى»، وهو خطأ.

ذِكرُ الزجرِ عَنْ قولِ المَرْءِ لأخيهِ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ: أَنْصِتْ

٢٧٩٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قالَ: أخبرنَا عبدُالرزَّاقِ قالَ: أخبرنَا ابنُ جُريجٍ ومالكٌ، عن الزُّهري، عَنْ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ

عن أبـي هريرة، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «إذا قالَ الرجلُ لصاحبِهِ: أَنْصِتْ والإمامُ يخطبُ فَقَدْ لَغَا»(١).

قالَ ابنُ جُريجٍ: وأخبرَني ابنُ شِهابٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِالعزيز عن إبراهيمَ بنِ عبدِاللَّه بنِ قارظ عَنْ أبـي هُريرةَ، عن النبـيِّ ﷺ مثلَه(٢). [٢: ٨٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٤١٤) و(٥٤١٦) من الطريقين.

وأخرجه من طريق مالك الشافعي (٤٠٣)، وأحمد ٢/٤٨٥، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب، والدارمي ١/٤٦٤. وانظر الحديث رقم (٢٧٩٣)، والتعليق الآتي.

(٢) هو في «المصنف» (٥٤١٥) وعنه أخرجه أحمد ٢/٢٧٢، وابن خزيمة (١٨٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (٨٥١)، والنسائي ٣/١٠٤ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به. إلا أنه جاء فيه: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ». وكلاهما صحيح، فإنه يقال لإبراهيم بن عبدالله: عبدالله بن إبراهيم، وقد وهم من زعم أنهما اثنان.

وانظر الحديث رقم (٢٧٩٣)، والتعليق السابق.

ذِكرُ تمثيلِ المُصطفى ﷺ الخُطبةَ المُتعرِّية عن الشهادةِ باليدِ الجَذْماء

٢٧٩٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ رافع، قال: حَدَّثنا حَبَّان بن هِلال[١]، قال: حَدَّثنا عبدُالواحدِ بنُ زياد قال: حَدَّثني عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ قال: حَدَّثني أبـي، قالَ:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبةٍ لَيْسَ فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليدِ الجذماءِ»[٢]. [٣:٦٦]

ذِكرُ الزجرِ عَنْ تَرْكِ المَرْءِ الشَّهادةَ للَّهِ جَلَّ وعَلا في خُطبتِه إذَا خَطَبَ

٢٧٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثَقيف، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَليُّ قال: أخبرنا المخزوميُّ المغيرةُ بنُ

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «خلال»، والتصويب من «التقاسيم» ٣٠٨/٣.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٢ و٣٤٣، وأبو داود (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٩/٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٩، من طرق عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٠٦) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، من طريق محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

والجذماء: المقطوعة.

سَلمة، قال: حَدَّثنا عبدُالواحدِ بنُ زياد، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كُليب قال: حَدَّثني أبـي، قالَ:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ: «كُلُّ خُطْبةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ»(١). [٢: ٧٦]

٢٧٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأَحْمَسيُّ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن عبدِالعزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن تَميمِ بنِ طَرَفَةَ.

عن عديٍّ بن حاتم أَنَّ رجلاً خَطَبَ عندَ النبـيِّ ﷺ فقالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهما فَقَدْ غوى، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «بِئْسَ الخَطِيبُ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٢). [٢: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل الأحمسي: ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير تميم بن طرفة، فمن رجال مسلم، وأخرجه أحمد ٤/٢٥٦، ومسلم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولفظهما: «بئس الخطيب أنت».

وأخرجه أبو داود (١٠٩٩) في الصلاة: باب الرجل يخطب علىٰ قوس، و(٤٩٨١) في الأدب: ما بعد باب: لا يقال: خبثت نفسي، والحاكم ١/٢٨٩ من طريق يحيـى عن سفيان، به. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وأخرج أحمد ٤/٣٧٩، والنسائي ٦/٩٠ في النكاح: باب ما يكره من الخطبة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٩٦ من طريق عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالعزيز، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: تَشَهَّدَ رجلان عند النبـي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يعصهما فقد غوى، فقال =

ذِكر الإباحة للخاطب عند قراءته السجدة في خطبته أن يترك السجودَ ثم يعود إلى ما في خطبته

٢٧٩٩ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ عبد(١) الحكم قال: حَدَّثنا أبـي وشُعَيْب، قَالاَ: حَدَّثنا الليثُ، قالَ: حَدَّثنا خالدُ بنُ يزيد، عن سعيدِ بنِ أبـي هلال، عن عياضِ بن عبداللَّه بن سعد

عن أبـي سعيدٍ الخُدري أَنَّه قالَ: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقرأ: (ص)، فَلَمَّا مَرَّ بالسجدةِ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدْنا مَعَه، وقَرَأَها مَرَّةً أُخرى، فلما بَلَغَ السجدة تَيَسَّرْنَا للسجودِ، فَلَمَّا رآنا قالَ: «إنَّما هِيَ تَوْبَةُ نبـيٍّ، ولـٰكِنِّي أَراكُم قَد استعـدتُمْ للسُّجُودِ»، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، فَسَجَدْنا معه(٢).

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس الخطيبُ أنت» واللفظ للنسائي، وزاد أحمد والطحاوي: «قُمْ».

(١) «عبد» لم ترد في الأصل.

(٢) إسناده صحيح. شعيب: هو شعيب بن الليث بن سعد. وهو في «صحيح ابن خريمة» (١٧٩٥). ومن طريق ابن خزيمة أخرجه الدارقطني ١/٤٠٨.

وأخرجه الحاكم ١/٢٨٤ ــ ٢٨٥ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، به وصححه ووافقه الذهبـي.

وقد تقدم برقم (٢٧٦٥).

قال أبو حاتِم: الصَّوابُ: «قد استَعْدَدْتُم»(١). [٤ : ١]

ذِكرُ الإباحةِ للخاطبِ أَنْ يُكلِّمَ في خُطبتِه مَنْ أَحَبَّ عندَ حاجةٍ تَبْدُو له

٢٨٠٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمة، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، قال: حَدَّثني قيسُ بنُ أبي حازم

عن أبيه، قال: جاء أبي ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فقامَ في الشَّمسِ، فأمرَ بِهِ رسولُ اللَّه ﷺ فَتَحَوَّلَ إلى الظِّلِّ(٢). [٤ : ١]

ذِكْرُ وَصْفِ الخُطبةِ الَّتي يَخْطُبُ المرءُ عندَ الحاجةِ إليها

٢٨٠١ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العَطَّار قالَ: حَدَّثنا عُبيد(٣) اللَّه بنُ مُعاذ بنِ معاذ، قال: حدثنا أبي(٤)، حَدَّثنا شُعبةُ، قال: حَدَّثني سِماكُ بنُ حَرْبٍ

---

(١) وكذلك هي في رواية ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٦، وأبو داود (٤٨٢٢) في الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧، والحاكم ٤/٢٧١ من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عبد».

(٤) «حدثنا أبي» سقطت من الأصل واستدركت من «التقاسيم» ٤/٢٥٨.

قال: سألتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ: كيفَ كانَ النبـيُّ ﷺ يَخْطُبُ؟ قال: كان ﷺ يَخْطُبُ، ثم يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ[1].

[٨: ٥]

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد، ٥/٨٧ و١٠١، وابن ماجه (١١٠٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، والطيالسي (٧٥٧)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٩٠، وأبو داود (١٠٩٥) في الصلاة: باب الخطبة قائماً، من طريق أبـي عوانة، والنسائي ٣/ ١١٠ في الجمعة: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، من طريق إسرائيل، كلاهما عن سماك، به بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره، فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه». واللفظ لأحمد.

وأخرج أحمد ٥/٩٠، ومسلم (٨٦٢) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود (١٠٩٣)، والبيهقي ٣/١٩٧ من طريق أبـي خيثمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

وأخرجه أحمد ٥/٩٣ من طريق شريك، عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٥/٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من طريق زائدة، عن سماك، به بلفظ: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط يخطب في الجمعة إلا قائماً، فمن حدثك أنه جلس فكذبه، فإنه لم يفعل، كان النبـي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم يقعد ثم يقوم فيخطب، كان يخطب خطبتين يقعد بينهما في الجمعة»، وزاد في بعضها: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته قصداً».

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ الخُطبةَ يَجِبُ أن تكونَ قَصيرةً قَصِــدَة

٢٨٠٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ الجُنيد قال: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سِماك

عن جابر بن سَمُرَةَ قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانتْ صلاتُهُ قَصْداً وخطبتُهُ قَصْداً[1]. [٥: ٨]

ذكر ما كانَ يَقُولُ[2] المُصْطفى ﷺ في جلوسِه بيــنَ الخُطْبتينِ

٢٨٠٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبداللَّه بنِ يَزِيدَ القَطَّان قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده حسن. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.
وأخرجه الترمذي (٥٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في قصد الخطبة، والنسائي ٣/١٩١ في العيدين: باب القصد في الخطبة. من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٨٦٦) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، والدارمي ١/٣٦٥، والترمذي (٥٠٧)، وأحمد ٥/٩٤، من طرق عن أبـي الأحوص، به.
وأخرجه أحمد ٥/١٠٦ من طريق سفيان، ومسلم (٨٦٦) من طريق زكريا، كلاهما عن سماك، به.
وأخرجه أحمد ٥/١٠٧ من طريق تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة.
وانظر الحديث رقم (٢٨٠١) و(٢٨٠٣)، فإن هذا الحديث سيأتي ضمنهما من طريق سفيان، وزائدة وعمرو بن أبـي قيس، وشريك.

(٢) في «التقاسيم» ٥/٢٥٩: يقرأ.

أيوبُ بنُ محمدٍ الوزَّان قال: حدثنا عيسى[1] بنُ يونس قال: حدثنا ابنُ أبـي زائدة، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ،

عن جابر بن سمرة قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ على المِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يَقُومُ، فيخطبُ فيجلسُ بينَ الخُطبتينِ يقرأ من كتابِ اللَّهِ ويُذَكِّرُ الناس[2]. [٥: ٨]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الحسن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٥/ ٢٥٩.

(٢) إسناده حسن. ابن أبـي زائدة: هو زكريا بن أبـي زائدة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٧ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٧، وأبو داود (١١٠١) في الصلاة: باب الرجل يخطب في قوس، والنسائي ٣/ ١١٠ في الجمعة: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها و ٣/ ٩٢ في العيدين: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، وابن ماجه (١١٠٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من طرق عن سفيان عن سماك، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «كان النبـي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً».

وأخرجه أحمد ٥/ ٩٤، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والدارمي ١/ ٣٦٦ من طريق أبـي الأحوص، عن سماك، به بلفظ: «كانت للنبـي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس».

وأخرجه أحمد ٥/ ٩٩ ــ ١٠٠ من طريق شريك عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: من حدثك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قاعداً قط فلا تصدقه، قد رأيته أكثر من مئة مرة، فرأيته يخطب قائماً ثم يجلس فلا يتكلم بشيء، ثم يقوم فيخطب خطبته الأخرى، قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: كانت قصداً، كلام يعظ به الناس، ويقرأ آيات من كتاب الله تعالى.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٦ من طريق عمرو بن أبـي قيس، عن سماك، به بأطول مما هنا، وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر الحديثين السابقين (٢٨٠١) و (٢٨٠٢).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ إنْ تَواجَدَ عندَ وَعْظٍ كَانَ لــه ذٰلك

٢٨٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي، حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا جريرُ بن عبدِالحميد، عن الأعمشِ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن خَيْثَمَةَ

عن عديٍّ بن حاتمٍ قالَ: قامَ النبـيُّ ﷺ فقال: «اتَّقُوا النارَ» ثم أَعْرَضَ وأشاحَ[(١)] قال: ثم قال: «اتقوا النَّارَ»، ثم أعرضَ وأَشاحَ حَتَّى رأينا[(٢)] أنه يراها ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ فَإنْ لم تَجِدُوا، فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[(٣)]. [١ : ٢]

---

(١) قال ابن الأثير: المُشيح: الحَذِرُ والجادُّ في الأمر، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون «أشاح» أحدَ هذه المعاني، أي: حَذِرَ النارَ كأنَّه ينظرُ إليها، أو جَدَّ في الإيصاء بإتقائها، أو أقبل إليك بخطابه.

(٢) في الأصل: «رئينا» والمثبت من «التقاسيم» ١/٢٣٨.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وخيثمة: هو ابن عبدالرحمن بن أبـي سبرة الجعفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(١٩١) من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/١١٠، ومسلم (١٠١٦) (٦٨) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، عن أبـي معاوية، والبخاري (٦٥٤٠) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، من طريق حفص بن غياث، و(٧٥١٢) في التوحيد: باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، من طريق عيسى بن يونس، والطبراني ١٧/(١٩٢) من طريق فضيل بن عياض، و١٧/(١٩٣) من طريق أسباط بن محمد، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٩ من طريق سفيان، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال الطبراني: أدخل جرير وفضيل بن عياض وأسباط بن محمد وأبو معاوية في هذا الحديث بين الأعمش وخيثمة عمرو بن مرة. =

ذِكرُ الإباحةِ للإمام إذا نَزَلَ المِنْبَرَ يريدُ إقامةَ الصلاة أن يشتغلَ ببعضِ رعيتِه في حاجةٍ يَقْضيها له، ثم يُقيمُ الصلاةَ

٢٨٠٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا هُدْبةُ بن [خالد][1]، وشيبانُ، قالا: حَدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن ثابتٍ

= قلت: وحفص بن غياث وعيسى بن يونس وسفيان كما تقدم. ورواه غيرهم من طريق الأعمش عن خيثمة من دون واسطة بينهما كما سيأتي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٥)، والبخاري (٦٠٢٣) في الأدب، باب طيب الكلام، و(٦٥٦٣) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٠١٦) (٦٨) أيضاً، والنسائي ٥/٧٥ في الزكاة: باب القليل من الصدقة، والدارمي ١/٣٩٠، والطبراني في «الكبير» ١٧/(١٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٧٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٤٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٨)، وأحمد ٤/٢٥٦ و٣٧٧، والبخاري (٦٥٣٩) في الرقاق، و(٧٤٤٣) في التوحيد: باب وجوه يومئذ ناضرة، و(٧٥١٢) أيضاً، ومسلم (١٠١٦) (٦٧)، والترمذي (٢٤١٥) في القيامة، وابن ماجه (١٨٥) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجاهلية، و(١٨٤٣) في الزكاة: باب فضل الصدقة، والطبراني في «الكبير» ١٧/(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣٨)، من طرق عن الأعمش، عن خيثمة، بهذا الإسناد. ليس بين الأعمش وخيثمة عمرو بن مرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٩٥) من طريق شعبة، عن منصور، عن خيثمة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٨ و٣٧٩ من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن ابن معقل، عن عدي.

وتقدم برقم (٤٧٣) من طريق شعبة، عن محل بن خليفة، عن عدي، به، وسبق تخريجه من هذا الطريق هناك، فانظره.

(١) ساقطة من الأصل.

عن أَنَسٍ قالَ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِن المِنْبَرِ، فَتُقَامُ الصلاةُ، فيَجِيءُ إنسانٌ، فيكلِّمُهُ في حاجةٍ، فيقومُ مَعَهُ حتى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثم يَتَقَدَّمُ فيُصَلِّي(١). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيبان بن فروخ الحبطي فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٣)، وأحمد ٣/١١٩، وأبو داود (١١٢٠) في الصلاة: باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، والترمذي (٥١٧) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، والنسائي ٣/١١٠ في الجمعة: باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، وابن ماجه (١١١٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٩٠ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم.

قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق.

قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»، قال محمد: ويُروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير، فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام الترمذي.

وقال شارحه المباركفوري ١/٣٦٩: «يعني وهم جرير في قوله: «يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر»، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس =

ذكـرُ وصفِ القـراءةِ للمرءِ في صلاةِ الجُمعةِ

٢٨٠٦ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وَرْدَان بالفُسطاط، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ سعيد بنِ الهَيْثَم، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن [عُبيدِاللَّه بن][1] أبـي رافعٍ قال:

قلتُ لأبـي هريرةَ: إنَّ عليَّ بنَ أبـي طالبٍ رضوانُ اللَّهِ عليهِ إذْ[2] كانَ بالعراقِ يَقْرأُ في صلاةِ الجُمعةِ سُورةَ الجُمعةِ و ﴿إذَا جاءَكَ المنافقونَ﴾، فقالَ أبو هريرةَ: كذلكَ كانَ

= «أقيمت الصلاة فأخذ رجل. . .» الحديث، وليس فيه: «إذا نزل من المنبر»، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء، لقوله: «حتى نعس بعضُ القوم»، كما أن جريراً وهم في تحديثه عن ثابت عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا. . .» الحديث، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبـي قتادة. كذا في شرح الترمذي لأبـي الطيب السندي. . . وقال الدارقطني: تفرد جرير بن حازم عن ثابت، انتهى. قال العراقي: فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المرادُ بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر، انتهى».

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من كتب تخريج الحديث.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: إذا.

رسولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقْرَأَ في الركعةِ الثانيةِ مِنْ صلاةِ الجُمعةِ بـ ﴿هَلْ أتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾

٢٨٠٧ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ عبدِاللَّه بن عُتبةَ، أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ

سأَلَ النعمانَ بنَ بَشيرٍ: ماذا كانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الجُمعةِ على إِثْرِ سُورةِ الجُمعةِ؟ فقالَ: كانَ يَقْرَأُ ﷺ بـ ﴿هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغاشيةِ﴾(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٩ ــ ٤٣٠، ومسلم (٨٧٧) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي (٥١٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨٤٣)، والبغوي (١٠٨٨) من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ضمرة بن سعيد المازني فمن رجال مسلم.
وهو في «الموطأ» ١/ ١١١ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٠ و ٢٧٧، والدارمي ١/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨، وأبو داود (١١٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي ٣/ ١١٢ في الجمعة: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، والبغوي (١٠٨٩).
وأخرجه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقْرَأَ في الركعةِ الْأُولى من صلاةِ الجُمعةِ بـ ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّك الْأَعلَى﴾

٢٨٠٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحي قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَـى، عن شُعبةَ، عن مَعْبَد بنُ خالدٍ، عن زيد[١] بن عقبة

عن سَمُرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صلاةِ الجُمعةِ بـ ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشيةِ﴾[٢].

= وابن ماجه (١١١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨٤٥) من طريق سفيان بن عيينـة، عن ضمرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طـريق ابن أبـي أويس، عن ضمرة، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢١) و(٢٨٢٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: يزيد.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح غيـر زيد بن عقبـة الفزاري، وهو ثقة روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وأخرجه أبو داود (١١٢٥) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، من طريق مسدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٥ من طريق يحيـى بن سعيد، به. وذكـره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٢ ــ ٢٠٤ وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه النسائي ١١١/٣ ــ ١١٢ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)، وابن خزيمة (١٨٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٧٧٩) من طريق شعبة، به.

وأخرجـه أحمـد ١٤/٥، والـطبــراني ٧/ (٦٧٧٤) و(٦٧٧٦) =

ذِكرُ إباحةِ القَيْلُولةِ للمُنْصَرِفِ عن الجمعة بعدها

٢٨٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسن الشَّرقي، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ الأزهر، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثنا أبـي، عن ابنِ إسحاقَ قال: حدثني حُميدُ الطَّويل

عن أنسِ بنِ مالك قال: كُنا نُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقيلُ(١). [٤: ٥٠]

= و(٦٧٧٧)، والبيهقي ٣/٢٩٤ من طريق معبد بن خالد، به. و(٦٧٧٥) من طريق معبد عمن حدثه عن سمرة.

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٧٣) و(٦٧٧٨) من طريق زيد، به.

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه البخاري (٩٠٥) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، و(٩٤٠) باب القائلة بعد الجمعة، والبيهقي ٣/٢٤١ من طريق حميد، عن أنس بلفظ: «كنا نبكِّرُ إلى الجمعة ثم نَقيل».

وأخرجه ابن ماجه (١١٠٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة، وابن خزيمة (١٨٧٧) من طريق حميد، عن أنس بلفظ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع فنقيل» وإسناده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٢.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري (٩٣٩) و(٩٤١) و(٢٣٤٩) و(٥٤٠٣) و(٦٢٤٨) و(٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبي داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وأحمد ٣/٤٣٣ و٥/٣٣٦، وابن ماجه (١٠٩٩)، والبيهقي ٣/٢٤١، وابن خزيمة (١٨٧٥) و(١٨٧٦). وعن جابر بن عبدالله عند أحمد ٣/٣٣١.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٨١٠ ــ أخبرنا ابنُ زهير بِتُسْتَرَ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير[١] قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة عن حميد

عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الجُمْعَةِ[٢]. [٤: ٥٠]

* * *

(١) من قوله: «حدثنا عبدالله بن محمد إلى هنا ساقط من «الإحسان» واستدرك في الهامش بخط مغاير نقلاً عن «التقاسيم» ٤/ ٧١.

(٢) إسناده صحيح. عبدالله بن محمد بن يحيى: ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الخطيب في «تاريخه» ١٠/ ٨٠: كان ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

٣١ ــ بــاب العيدين

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ مِنْ أفضلِ الأيامِ يومَ النَّحْرِ وثانيَه

٢٨١١ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، حَدَّثنا أبوخَيْثَمَة، حَدَّثنـا يَحْيَـى بنُ سعيد، حَدَّثنا ثَوْرُ بنُ يزيد، حدثنا راشدُ بنُ سعدٍ، عن عبدِاللَّه بن لُحَيّ[1]

عن عبدِاللَّه بن قُرْطٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الأيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يومُ النحرِ ويومُ القَرِّ»[2]. [١:٢]

---

(١) تحرّف في «الإحسان» إلى: نُجي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٠ (وتحرف فيه «لحي» إلى «نجي»)، والنسائي في المناسك من «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف» ٦/٤٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٤/٢٢١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٥) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، من طريق ثور، به.

ويوم القَرّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، سُمِّيَ بذلك، لأن الناس يَقِرُّون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقَرُّوا.

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يَطْعَمَ يـومَ الفِطْرِ قبلَ الخروجِ ، ويُـؤَخِّرَ ذلك يومَ النَّحْرِ إلى انصرافِه من المُصَلَّى

٢٨١٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي قال: حدثنا ثَوَابُ[١] بن عُتْبَةَ، عن عبدِاللَّه بن بُريدة

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ[٢]. [٥ : ٤]

ذِكرُ مـا يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يكونَ أكلُه يومَ الفِطْرِ قبلَ الخروجِ إلى المُصَلَّى تَمْراً

٢٨١٣ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بنُ

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «تولبة»، والتصحيح من «التقاسيم» ٥/٢٢١.

(٢) إسناده حسن. ثواب بن عتبة: وثقة ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقد تابعه عليه عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي، وهو ضعيف عند أحمد ٥/٣٥٢ ــ ٣٥٣، والدارمي ١/٣٧٥، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك الباهلي.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٢ و ٣٦٠، والترمذي (٥٤٢) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارقطني ٢/٤٥، وابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والبغوي (١١٠٤)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم ١/٢٩٤، من طريق ثواب بن عتبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، وصححه الحاكم وقال: وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوعٍ يسقط به حديثه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين.

أبـي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا هُشيمٌ، قال: حَدَّثنا ابنُ إسحاق، عن حفصِ بنِ عُبيداللَّه بن أنس

عن أنسِ بنِ مالك قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ على تَمراتٍ ثُمَّ يغدو(١). [٥: ٤]

ذِكرُ ما يُستحَبُّ للمرءِ أنْ يكونَ أكلُه التمرَ يومَ العيدِ وِتْراً لا شَفْعاً

٢٨١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ سهل بن المغيرةِ، قال: حَدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدَّثنا زهير، قال: حَدَّثنا عُتبةُ بنُ حميد قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بن أبـي بكر بن أنس، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ: ما خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فِطْرٍ حَتَّى يأكلَ تَمراتٍ ثلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً(٢). [٥: ٤]

---

(١) رجاله ثقات، لكن فيه عنعنةُ ابن إسحاق، ويشهد له حديث أنس الآتي.
وأخرجه الترمذي (٥٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارمي ١/٣٧٥، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ١/٢٩٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

(٢) إسناده حسن. عتبة بن حميد: مختلف فيه. قال أبو حاتم: صالح، وذكره المؤلف في «الثقات»، وضعفه أحمد، وقال الذهبـي في «الميزان»: شيخ وقد ضعف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات. وزهير: هو زهير بن معاوية بن حديج.
وأخرجه الحاكم ١/٢٩٤ من طريق مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وزاد في لفظه: «أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً».
وأخرجه أحمد ٣/١٢٦ و ٢٣٢، والبخاري (٩٥٣) في العيدين: =

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أَنْ يُخالِفَ الطريقَ من ذهابِه إلى المُصَلَّى يومَ العيدِ ورجوعِه منهُ

٢٨١٥ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا عَليُّ بنُ مَعْبَد قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمان، عن سعيدِ بنِ الحارث

عن أبي هُريرَة قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العيدينِ، رَجَعَ في غيرِ الطَّريقِ الَّذي خَرَجَ منهُ(١). [٥: ٤]

= باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه (١٧٥٤) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني ٢/٤٥، والبغوي (١١٠٥)، من طرق عن عبيدالله (تحرف في أحمد ٣/٢٣٢ إلى عبدالله) بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» واللفظ للبخاري، وزاد بعضهم: «ويأكلهن وتراً»، ولفظ أحمد ٣/٢٣٢: «ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم فطر قط حتى يأكل تمرات، قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل خمساً، فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً». وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده حسن. علي بن معبد هو ابن نوح المصري ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فليح بن سليمان وإن احتج به البخاري، وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثَ الإفك، فيه شيء من جهة حفظه.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٦٨)، وتحرف فيه «علي بن معبد» إلى «علي بن سعيد».

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨، والبغوي (١١٠٨)، والبيهقي ٣/٣٠٨، من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٩٦، ووافقه الذهبي. =

. . . .

= وأخرجه الترمذي (٥٤١) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، والدارمي ٣٧٨/١، والبيهقي ٣٠٨/٣، من طريق محمد بن الصلت عن فليح، به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، والبيهقي ٣٠٨/٣ من طريق أبي تميلة، عن فليح، به.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث جابر، بهذا الإسناد، فلعل سعيد بن الحارث سمعه من أبي هريرة وجابر، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، فقال: «وحديث جابر أصح» وقال الترمذي: وحديث جابر كأنه أصح، وخالف أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، وقال ابن حجر في «الفتح» ٤٧٤/٢ ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم.

وحديث جابر أخرجه البخاري (٩٨٦) في العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من طريق أبي تُميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عنه. بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٣ من طريق يونس بن محمد، عن فليح، بهذا الإسناد.

وقال ابن التركماني تعليقاً على قول البخاري: «حديث جابر أصح»، «قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة، لأن كلاً منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار مرجع =

ذِكرُ الإباحةِ للأبكار وذواتِ الخدور والحُيَّضِ أنْ يَشْهَدْنَ(١) أَعْيادَ المُسلمينَ

٢٨١٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبـي شيبة قالَ: حدثنا أبو أُسامةَ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن حَفْصةَ

عن أُمِّ عطية قالت: أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُخْرِجَهُنَّ يومَ الفِطْرِ، ويومَ الأضحى، يعني أبكارَ العَواتِقِ، وذواتِ الخُدُورِ، والحُيَّضِ، فقلتُ: أرأيتَ إحداهنَّ لا يكونُ لها جِلْبَابٌ؟ قالَ: «فتُلْبِسُها أُختُها مِنْ جِلْبَابِها»(٢). [٦:٤]

= الحديث إلى أبـي هريرة». لذا قال ابن حجر في «الفتح» عند شرح قول البخاري: «وحديث جابر أصح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/١٠٩، وأبـي داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم ١/٢٩٦، والبيهقي ٣/٣٠٩.

وعن سعد القرظ وأبـي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٨) و(١٣٠٠).

وعن عثمان بن عبدالله التيمي عند الشافعي (٤٦٧). وبعضها يعضد بعضاً، كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٧٢.

(١) تحرفت في الأصل إلى يشهدون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وحفصة: هي بنت سيرين.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد. وفيه: «فلتلبسْها أختها من جلبابها».

وأخرجه أحمد ٥/٨٤، والدارمي ١/٣٧٧، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، من طريق هشام بن حسان، به. =

ذِكرُ البيانِ بأن الحُيَّضَ إذا شَهِدْنَ أعيادَ المُسلمين يَجِبُ أن يَكُنَّ ناحيةً مِنَ المُصَلَّى

٢٨١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَليٍّ بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا زكريا بنُ يحيى الواسطي، قال: حَدَّثنا هُشيم، عن هِشامِ بنِ حسان، عن حفصةَ

= وأخرجه أحمد ٥/٨٤، والبخاري (٣٢٤) في الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨٠) في العيدين: باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(١٦٥٢) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، والنسائي ٣/١٨٠ في صلاة العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، من طريق أيوب عن حفصة، به.

وأخرجه البخاري (٩٧١) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، به.

وأخرجه أبو داود (١١٣٧) من طريق أيوب، عن حفصة، عن امرأة تحدثه، عن امرأة أخرى.

وأخرجه أحمد ٥/٨٥، والبخاري (٣٥١) في الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨١) باب اعتزال الحُيَّض المصلى، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦) و(١١٣٧)، والنسائي ٣/١٨٠ ـ ١٨١ باب اعتزال الحيض مصلى الناس، وابن ماجه (١٣٠٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وأخرجه أحمد ٥/٨٥، وأبو داود (١١٣٩) من طريق إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية.

والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ، وقيل: هي المدركة والبالغة.

والخُدُور: جمع خِدر وهو الستر الذي تصان فيه المرأة.

وانظر الحديث الآتي.

عن أُمِّ عطيةَ قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ العَواتِقَ، وذواتِ الخُدُورِ، والحُيَّضَ يَوْمَ العيدِ، فأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ويَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودعوةَ المسلمينَ، فقالتْ إحداهُنَّ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لإحدانا جِلْبابٌ؟ قالَ: «لِتُعِرْها(١) جِلْبَابَها»(٢).

[٦:٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَتْرُكَ النافلةَ قَبْلَ صلاةِ العيدينِ وبعدَهما

٢٨١٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا الحسينُ بنُ حُريث، قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبةَ، عن عديٍّ بن ثابت، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يومَ فِطْرٍ

---

(١) في الأصل: «لتعيرها» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. زكريا بن يحيى الواسطي: روى عنه جماعة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين في الروايات، ووثقه الحافظ في «اللسان» ٢/٤٨٤ ــ ٤٨٥، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٥٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، عن أحمد بن منيع، عن هشيم، وابن الجارود (٢٥٧) عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٥٣٩)، ومن طريقه البغوي (١١١٠) عن أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وقال: حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

وانظر ما قبله.

أو أَضْحَى، فَصَلَّى بالناسِ ركعتينِ، ثم انصرفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها(١). [٤ : ١٩]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ صلاةَ العيدينِ يَجِبُ أَنْ تكونَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ

٢٨١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سِماكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ العِيدَ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتينِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقامةٍ(٢). [٥ : ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما.
وأخرجه أحمد ١/٣٤٠، وابن أبي شيبة ٢/١٧٧، والبخاري (٩٦٤) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، و(٩٨٩) باب الصلاة قبل العيد وبعدها، و(١٤٣١) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، و(٥٨٨١) في اللباس: باب القلائد والسخاب للنساء، و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء، ومسلم (٨٨٤) (١٣) في العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، والطيالسي (٢٦٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦١)، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ٣/١٩٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، والدارمي ١/٣٧٦ و٣٧٨، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، والبغوي (١١٠٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث رقم (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٦٨.
وأخرجه مسلم (٨٨٧) في العيدين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ذكـرُ وصفِ مـا يَقْرأُ المرءُ
في صلاةِ العيدينِ

٢٨٢٠ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عُبيداللّه بنِ عبداللّه

أن عمـرَ بنَ الخَطَّاب سـألَ أبا واقـدٍ الليثي: ما كـانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَقْرأ في الفِطْرِ والْأَضْحى؟ قالَ: كانَ النبـيُّ ﷺ يَقْـرَأُ بـ﴿ق والقـرآنِ المجيـد﴾ و﴿اقْتَـرَبَتِ السَّـاعـةُ وانشقَّ القَمَرُ﴾(١). [٥: ٣٤]

= وأخرجه أحمد ٥/٩١، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، والترمذي (٥٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، والبغوي (١١٠٠) من طرق عن أبـي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٥/٩٨ من طريق أسباط، عن سماك، به.

(١) رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبيدالله بن عبدالله ـ وهو ابن عتبة بن مسعود ـ لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح بلا شك، فقد صرح باتصاله في رواية مسلم (٨٩١) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبـي واقد، قال: سألني عمر. قال النووي في شرح مسلم ٦/١٨١: هذه متصلة، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٠ في العيدين: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ومن طريقه: أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢١٠، وأحمد ٥/٢١٧ ـ ٢١٨، ومسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء =

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يقرأَ في صلاةِ العيدينِ بغيرِ ما وَصَفْنا من السُّوَرِ

٢٨٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّه بن الجنيد، قالَ: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبوعوانةَ، عن إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المنتشر، عن أبيه عن حبيبِ بنِ سالم

عن النعمانِ بنِ بشير قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في العيدينِ بـ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَـاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾(١). [٥: ٣٤]

= في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة: ما يقرأ في الأضحى والفطر، والبغوي (١١٠٧).

وأخرجه النسائي ٣/١٨٣ ــ ١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ(ق) و(اقتربت)، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة، بهذا الإسناد. بلفظ: «خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بـ(ق) و(اقتربت)».

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، والترمذي (٥٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة: ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل آتاك حديث الغاشية)، والبغوي (١٠٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وزادوا: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٣ من طريق عفان، عن أبي عوانة، به. =

ذكرُ الإباحة للمرء أن يقرأ بما وصفنا في العيدين والجمعة معاً إذا اجتمعتا في يومٍ

٢٨٢٢ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأزدي، قالَ: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قالَ: أخبرَنا جريرٌ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشر، عن أبيه، عن حبيبِ بنِ سالم مَوْلَى النُّعمانِ بنِ بَشير

عن النُّعمانِ بنِ بشير قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجمعةِ في الجُمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾ فإذا اجتمعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأَ

= وفيه: «وقد قال أبو عوانة: وربما اجتمع عيدان في يوم».

وأخرجه أحمد ٤/٢٧١، والنسائي ٣/١١٢ في الجمعة: باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، والبغوي (١٠٩٠) من طريق شعبة، وأحمد ٤/٢٧٦، وابن ماجه (١٢٨١)، والدارمي ١/٣٦٨ و٣٧٦ ـ ٣٧٧ من طريق سفيان، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه (سقطت من المطبوع من «مسند أحمد») عن حبيب، عن النعمان.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٢٨٨ من طريق إبراهيم، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٥) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به.

وفي الباب: عن سمرة بن جندب عند أحمد ٥/٧، وابن أبي شيبة ٢/١٧٦. وسنده صحيح.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٢/١٧٧، وابن ماجه (١٢٨٣)، وأحمد ١/٢٤٣ ولا بأس بسنده في الشواهد.

وعن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ٢/١٧٧، والطيالسي (٢٠٤٦) وعند الطيالسي (والليل إذا يغشىٰ) بدل (سبح اسم ربك الأعلى)، وسنده ضعيف.

بهما جَميعاً في الجُمعةِ والعيدِ(١). [٥: ٣٤]

ذكرُ البيانِ بأن صلاة العيد يَجِب أنْ تكون قبل الخطبة

٢٨٢٣ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيـى، عن سفيان، عن عبدِالرحمٰنِ بن عابس، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عباس وقيلَ لـه: أَشَهِدْتَ الخُروجَ مـع رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ العيدِ؟ قال: نَعَمْ ولولا مكاني منْهُ ما شهدتُهُ مَعَهُ من الصِّغر، خَرَجَ حتى أَتى العَلَمَ الذي عندَ دار كَثيرِ بنِ الصَّلْتِ، فصَلَّى، ثم خَطَبَ، ثم أتى النساءَ ومَعَـهُ بـلالٌ، فوَعَظَهنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ، فرأيتهنَّ يَرْمينَ بأيديهنَّ، ويقذفْنَهُ في ثوبِ بلالٍ، ثم انطلقَ هو وبلالٌ إلى بيتِهِ(٢). [٥: ٤]

---

(١) إسناده قوي كسابقه. وجرير: هو جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبِّـي.
وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وابن أبـي شيبة ٢/١٤١ ـ ١٤٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سفيان: هو الثوري.
وأخرجـه البخـاري (٩٧٧) في العيـدين: بـاب العلـم الـذي بالمصلى، من طريق مسدَّد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٨٦٣) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، والنسائي ٣/١٩٢ ـ ١٩٣ في العيدين: باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، من طريق عمرو بن علي، عن يحيـى، به.
وأخرجه أحمد ١/٣٦٨، والبخاري (٥٢٤٩) في النكاح: باب (والذين لم يبلغوا الحلم منكم)، و(٧٣٢٥) في الاعتصام: باب ما ذكر =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الخُطبةَ في العيدينِ يجبُ أن تكونَ بعدَ الصلاةِ لا قبلُ

٢٨٢٤ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ وابنُ كَثير، عن شُعبةَ، عن أَيوبَ، قال: سَمِعْتُ عَطاءً يُحَدِّثُ

عن ابنِ عباس قال: أشهد على رسول اللّه ﷺ أو قال عَطَاءٌ: أَشْهَدُ على ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ في أصحابِهِ، فَصَلَّى، ثم خَطَبَ، ثم أَتَى النِّساءَ، فأمرهُنَّ بالصَّدقةِ، فجعلنَ يُلْقِينَ(١). [٥: ٨]

= النبـي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، و(٩٧٥) مختصراً في العيدين: باب خروج الصبيان إلى المصلي، وابن أبـي شيبة ٢/ ١٧٠، وأبو داود (١١٤٦) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، وابن الجارود من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٥٤ من طريق الحجاج، عن عبدالـرحمن بن عابس به.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و(٢٨٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك، وابن كثير: هو محمد العبدي.

وأخرجه أبو داود (١١٤٢) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٦، والبخاري (٩٨) في العلم: باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن، وأبو داود (١١٤٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخـرجه أحمـد ١/ ٢٢٠، ومسلم (٨٨٤) في صلاة العيـدين، والنسائي ٣/ ١٨٤ في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة وفي العلم من «الكبرى» (كما في التحفة ٥/ ٧٩)، والبغوي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، من =

ذكر جواز خطبة المرءِ على الرَّواحل في بعض الأحوال

٢٨٢٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثمةَ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ قال: حَدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن عياضِ بنِ عبدِاللَّه، عن عن أبـي سعيدِ الخُدْري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يومَ العيدِ على راحلتِهِ[١]. [١٠:٥]

ذِكرُ استواءِ العيدينِ في الصَّلاةِ أن يكونا قبلَ الخُطبةِ

٢٨٢٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن أبـي شيخ بكفرتُوثا مِن ديار

= طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١٤٤٩) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، ومسلم (٨٨٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٤) من طريق حماد بن زيد، وأبو داود (١١٤٣) من طريق عبدالوارث، أربعتهم عن أيوب، به. ولفظ مسلم: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلَّى قبل الخطبة، قال: ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكَّرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تُلقي الخاتمَ والخُرْصَ والشيء».

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٩٧٩) في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٤) من طريق طاووس عن ابن عباس.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و(٢٨٢٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وعياض بن عبدالله: هو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبـي السرح القرشي.

وهو في «مسند أبـي يعلى» (١١٨٢) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٥: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٥) من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

رَبيعةَ، قال: حدَّثنا مَيمونُ بنُ الأصبغ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بن مَسْعَدَة، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ عُمر، عن نافع

عن ابنِ عُمر أنَّ النبـيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الفِطْرَ والأَضْحَى ثمَّ يَخْطُبُ(١). [٤:٥]

* * *

(١) إسناده قوي، ميمون بن الأصبغ: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٩٢/٢، وابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق حماد بن مسعدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله، به. بلفظ: «أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الصلاة».

وأخرجه البخاري (٩٥٧) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طرق أنس، عن عبيدالله به.

وأخرج البخاري (٩٦٣) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في صلاةالعيدين، والترمذي (٥٣١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي ١٨٣/٣ في العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، والبغوي (١١٠١) من طريقين عن عبيدالله، به بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة».

٣٢ ـ بـاب
صلاة الكسوف

٢٨٢٧ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حَدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حَدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ، قالَ: حَدَّثنا زيادُ بنُ عِلاَقَة قال:

سَمِعْتُ المغيرةَ بنَ شُعبةَ يقولُ: انكسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يـومَ ماتَ إبـراهيمُ، فقالَ النـاسُ: إنَّما انْكَسَفَتْ لموتِ إبراهيم، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحياتِهِ، فإذا رأيتُموها فادْعُوا وصَلُّوا حتى تَنْجَلِي»[1]. [١: ٢٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك الباهلي.

وأخـرجه البخـاري (١٠٦٠) في الكسـوف: بـاب الـدعـاء في الخسـوف، و(٦١٩٩) في الأدب: باب من سمى بـأسماء الأنبيـاء، والطبراني ٢٠/ (١٠١٤) من طريق أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٤، ومسلم (٩١٥) في الكسوف: باب ذكر النـداء بصلاة الكسـوف «الصلاة جـامعة»، والـطبراني ٢٠/ (١٠١٥) و(١٠١٦) من طرق عن زياد، به.

وقوله: «فإذا رأيتموها»، أي: الآية. وهي رواية الطبراني (١٠١٤)، قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٨/٢: والكشميهني «رأيتموهما» بالتثنية، وكذا =

٢٨٢٨ ــ أخبرنا عبداللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْم، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيى، حدثنا ابنُ وَهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن عبدَالرحمـٰنِ بنَ القاسمِ حَدَّثه، عن أبيه

عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كانَ يُخْبِرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أن الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولا لِحياتِهِ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ فإذَا رأَيْتُموهُما فَصَلُّوا»(١). [١ : ٥٩]

= في رواية الإسماعيلي. والمعنى: إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية. واستُدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، ووقع في رواية ابن المنذر: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهو أصرح في المراد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٩، والبخاري (١٠٤٢) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(٣٢٠١) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم (٩١٤) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، والنسائي ٣/١٢٥ ــ ١٢٦ في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، والطبراني ١٢/ (١٣٠٩٥)، والدارقطني ٢/٦٥ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج الحاكم ١/٣٣١ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظن الناس أنها كسفت لموته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فقوموا إلى الصلاة وإلى ذكر الله، وادعوا وتصدقوا». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

قال أبو حاتِم: الأمرُ بالصلاةِ عندَ كُسوفِ الشمسِ والقمر أُريدَ به أحدُهما لأنَّهما لا يَنْكَسِفان لوقتٍ واحدٍ.

٢٨٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبة، حَدَّثنا ابنُ فضيل، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبيه

عن عبدِاللَّه بن عمرو قال: انكسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقامَ، وقُمنا معَهُ، ثم قالَ: «أَيُّها الناسُ، إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإذا انكسَفَ[1] أَحَدُهما، فافْزَعُوا إلى المساجدِ»[2]. [١: ٧٢]

قال أبو حاتِم: أُمِرَ في هذا الخبرِ بالصلاةِ عند كُسوفِ الشمسِ والقمرِ، وهو المقصودُ، فأطلق هذا المقصودَ على سببه، وهو المساجدُ، لأنَّ الصلاةَ تَتَّصِلُ[3] فيها، لا أن[4]

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٨٣) عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .

(١) في «الإحسان»: «انكسفت»، والمثبت من «التقاسيم ١/٤٩٤».

(٢) رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، وابن فضيل ـ وهو محمد ـ سمع منه بعد الاختلاط.
وأخرجه أحمد ٢/١٥٩ مطولاً من ابن فضيل، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث رقم (٢٨٣٨). .

(٣) في هامش «الإحسان»: «تنسك خ».

(٤) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لأن».

المساجدَ يُستغنى بحضورِها عندَ كُسوفِ الشمس أو القمر دونَ الصلاةِ.

ذِكرُ وصفِ صلاةِ الآيات

٢٨٣٠ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، حَدَّثنا زيدُ بنُ أخزم، حَدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حدَّثني أبي، عن قتادَة، عن عَطاءٍ، عن عُبيدِ بنِ عُمير

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلاةُ الآياتِ سِتُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه مسلم (٩٠٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ٣/١٣٠ في الكسوف: نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن خزيمة، (١٣٨٢)، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجدات، قلت لمعاذ: عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا شك ولا مِرْيَةَ».

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٢) من طريق ابن أبي عدي، عن هشام، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٦ من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، عن هشام، به موقوفاً على عائشة.

وأخرج مسلم (٩٠٢)، والنسائي ٣/١٢٩ ـ ١٣٠، وابن خزيمة (١٣٨٣) من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: سمعت عُبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات...».

قال أبو حاتم: يُرِيدُ به أَنَّ صَلاةَ الآياتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى ركعتين[١] في كُلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ وسجدتان. وتفسيرُه في خبرِ عبدِالملك بن أبي سليمان[٢] [عن عطاء] عن جابر.

ذِكرُ وصفِ صلاةِ الكُسوفِ الَّتي أَمَرَ بها رسولُ اللَّه ﷺ

٢٨٣١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المُعافى العابد بصَيْدا، وأحمدُ بن عُمير بن جَوصا بدمشقَ، قالا: حَدَّثنا عمرو بنُ عثمان القُرشي قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني كثيرُ بنُ عَبَّاس

عن ابنِ عباس أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ صَلَّى يومَ كَسَفَتِ الشمسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتينِ، وأربعَ سَجَدَاتٍ[٣]. [١:٢٥]

---

(١) في «الإحسان»: «ركعتان» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٧٢.

(٢) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى: «سفيان». والصواب ما أثبتناه. وسيأتي هذا الحديث برقم (٢٨٤٣) و(٢٨٤٤).

(٣) رجاله رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان القرشي، فهو صدوق كما في «التقريب». والوليد: هو ابن مسلم القرشي مدلس وقد عنعن، لكن تابعه محمد بن الوليد الزبيدي عند مسلم، ورواه مسلم (٩٠١) (٥) عن الوليد، أخبرنا عبدالرحمن بن نمر، عن ابن شهاب، لكن قال فيه: عن عروة عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٣/١٢٩ في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٦٤٥) من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، به. =

ذِكرُ كيفيةِ هٰذا النوعِ من صلاةِ الكُسوفِ

٢٨٣٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاري قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسار

عن ابنِ عباس أنَّه قالَ: خَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ معهُ، فقامَ قِياماً طَويلاً نَحْواً مِنْ سُورةِ البَقَرةِ، ثم رَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثم رَفَعَ، فقامَ قِياماً طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأول، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثم قَامَ قياماً طويلاً، دونَ القيامِ الأولِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم رَفَعَ، فقامَ قياماً طويلاً، وهو دونَ القيام الأول، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثم انصرفَ وقد تَجَلَّت الشمسُ، فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللَّهِ لا يَخْسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُمْ ذٰلكَ، فاذكُروا

= وأخرجه مسلم (٩٠٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف من طريق محمد بن مهران، والنسائي ٣/١٢٩ من طريق عمرو بن عثمان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن نمر، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٩٠٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) في الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف، وأبو داود (١١٨١) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والدارقطني ٢/٦٣ من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١/٢١٦ من طريق خصيف عن مقسم عن ابن عباس.

اللَّهَ»، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ رأيناكَ تناولتَ شيئاً في مَقامِكَ هـٰذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ[1] قال: «إنِّي رَأَيْتُ الجنةَ أو أُريتُ الجنةَ، فتناولتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُه، لأكلتُم منهُ ما بَقِيَت الدنيا، ورأيتُ النارَ، فلم أرَ كاليوم منظراً قَطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» قالوا: بمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «بكفرِهِنَّ» قيل: يَكْفُرْنَ باللَّهِ؟ قـال: «يَكْفُرْنَ العشيـرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسـانَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قالتْ: واللَّهِ ما رَأَيْتُ منك خَيْراً قطُّ»[2]. [١: ٢٥]

---

(١) أي: أحجمت وتأخرت إلى وراء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ في صلاة الكسوف: باب العمل في صـلاة الكسوف، ومن طـريقـه أحمـد ١/ ٢٩٨ و٣٥٨ ـ ٣٥٩، والبخـاري (١٠٥٢) في الكسوف: بـاب صـلاة الكسـوف جمـاعـة، و(٥١٩٧) في النكاح: باب كفران العشير، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف: باب ما عرض على النبـي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، والنسائي ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٨ في الكسوف: قدر القراءة في صلاة الكسوف، والبغوي (١١٤٠).

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٩) في الإيمان: باب كفران العشير، و(٤٣١) في الصلاة: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، و(٧٤٨) في الأذان: باب رفع البصـر إلى الإمام في الصلاة، و(٣٢٠٢) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، وأبو داود (١١٨٩) في الصـلاة: باب القـراءة في صلاة الكسـوف، والـدارمي ١/ ٣٦٠، من طرق عن مالك، به.

تنبيه: وقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبـي داود: «عن أبـي هريرة» =

قالَ أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: أنـواعُ صلاةِ الكسـوف سنذكُرُها فيما بعدُ بالتفصيلِ في القسمِ الخامسِ في نوعِ الأفعال التي هي من اختلاف المُباح إنْ شَاءَ اللَّهُ ذٰلك ويَسَّرَهُ(١).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ عندَ كُسوفِ الشمسِ والقمرِ إنَّما أُمِرَ بها إلى أن تَنْجَلِي

٢٨٣٣ ـ أخبرنا بكرُ بنُ أحمدَ بنِ سعيد العابدُ، حَدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ بنِ نصر، قال: خَبَّرنا نوحُ بنُ قيس، حَدَّثنا يونسُ بنُ عبيد، عن الحسنِ

عن أبـي بَكــرةَ قــالَ: انكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْــدِ رســولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رســولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَـرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رَأَيْتُم شَيئاً مِنْ ذٰلك، فَصَلُّوا حتى تَنْجَلي أو يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْراً»(٢). [١: ٥٩]

= بدل «ابن عباس»، وهو غلط نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف»، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٤٠.

وأخرجه مطولاً: مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٣).

(١) والأمير علاءالدين جمعها في ترتيبه هذا في مكان آخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري. وقال الدارقطني: إنه لم يسمع من أبي بكرة، وتعقبه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٦: بأن له عنه في صحيح البخاري عدة أحاديث منها: قصة الكسوف، ومنها: حديث «زادك الله حرصاً =

ذِكر الأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر

٢٨٣٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ القَيْسي قال: حَدَّثنا مباركُ بنُ فَضَالةَ، عن الحسنِ

عن أبـي بكرةَ قالَ: كُنَّا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جُلوساً، فانكسَفَتِ الشمسُ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى دَخَلَ المسجدَ، فَصَلَّى ركعتينِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيها حَتَّى انجَلَتْ، وكانَ ذٰلكَ عندَ موتِ إبراهيمَ ابنِ رسول اللَّهِ ﷺ، فقالَ الناسُ: إنَّما انكسفَتِ الشَّمْسُ لموتِ إبراهيمَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يـا أَيُّهـا النـاسُ، إنَّ الشمسَ والقَمَـرَ آيتـانِ من آيـاتِ اللَّهِ

= ولا تعد» وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع، فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني، أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس، عن أبـي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

وأخرجه النسائي ٣/١٢٦ - ١٢٧ في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، من طريق هشيم عن يونس، بهذا الإسناد، وليس فيه «أو يحدث الله أمراً».

وأخرجه الدارقطني ٢/٦٤ من طريق حميد عن الحسن عن أبـي بكرة قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان» الحديث. وقال فيه: ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا».

وانظر الحديث رقم (٢٨٣٤) و (٢٨٣٥) و (٢٨٣٧).

لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ، فإذا رأيتُمْ ذٰلكَ، فادْعُوا حَتَّى يَكْشِفَ ما بِكُمْ»(١). [١: ٨١]

قالَ أبو حاتم: قولُه ﷺ: «فادْعُوا» أرادَ به: «فَصَلُّوا»، إذ العربُ تُسَمِّي الصلاةَ دُعاءً.

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ هـٰذه اللفظةَ «فادعوا» أرادَ به فَصَلُّوا على حَسَبِ ما ذكرناه

٢٨٣٥ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن يونسَ بنِ عبيد، عن الحَسَنِ

عن أبي بكرةَ قال: كُنا عندَ النبيِّ ﷺ، فكَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ ﷺ عَجْلاناً(٢) إلى المَسْجِدِ فجرَّ إزارَهُ أو ثَوْبَهُ، وثابَ إليهِ ناسٌ، فصَلَّى بهم ركعتينِ نحوَ ما تصلونَ، ثم جُلِّيَ عنها، فأقبلَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ وثابَ إليهِ الناسُ فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللّٰهِ يُخَوِّفُ بِهِما عبادَهُ، وإنَّهما لا يَنْكَسِفانِ

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن.
وأخرجه مختصراً النسائي ١٢٧/٣ من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة.
وانظر الحديث (٢٨٣٣) و (٢٨٣٥) و (٢٨٣٧).

(٢) كذا الأصل مصروفاً، وهي لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كل صفة على «فعلان» لأنهم يؤنثون بالتاء ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى، فيقولون: سكرانة وغضبانة وعطشانة. انظر الأشموني ١٧٥/٣.

لموتِ أَحدٍ من الناسِ ــ وكان ابنُه تُوفي ــ فإذا رأيتُمْ منها شيئاً، فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ»(١). [١: ٨١]

قالَ أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُ أبـي بَكْرَةَ: «فَصَلَّى بهِمْ ركعتينِ نحوَ ما تُصَلُّون» أرادَ به تُصَلُّون صلاةَ الكُسوفِ ركعتينِ في أربعِ ركعاتٍ وأربعِ سَجَدَاتٍ على حَسَبِ ما تَقَدَّمَ ذكرُنا له.

ذِكرُ الأمرِ بالدعاءِ والاستغفار معَ الصلاةِ عندَ رؤيةِ كُسوف الشمسِ والقمرِ

٢٨٣٦ ــ أخبرنا أبو يعلى قال: حَدَّثنا أبو كُريب قال: حَدَّثنا أبو أُسامَةَ قال: حَدَّثنا بُرَيْدٌ، عن أبـي بُردةَ

عـن أبـي مـوسى قـال: كَسَفَـتِ(٢) الشَّمْسُ زَمَـنَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٥/٣٧، والبخاري (١٠٤٠) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٤٨) باب قول النبـي صلى الله عليه وسلم: «يخوف الله عباده بالكسوف»، و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) باب الصلاة في كسوف القمر، و(٥٧٨٥) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خُيلاء، والنسائي ٣/١٢٤ في الكسوف: باب كسوف الشمس والقمر، و٣/١٤٦ ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، و٣/١٥٢ ــ ١٥٣ باب الأمر بالدعاء في الكسوف، وابن خزيمة (١٣٧٤) من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٢) في هامش «الإحسان»، و«التقاسيم» ٢/١٨: خسفت، و«كسفت» رواية أبـي كريب كما في مسلم (٩١٢).

رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَزَعاً، خَشِينَا(١) أَنْ تكونَ الساعةُ، حتى أَتى المسجدَ، فقامَ فَصَلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسُجودٍ ما رأيتُهُ يفعَلُ في صلاةٍ قطُّ، ثم قالَ: «إنَّ هـٰذهِ الآيات التي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تكونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحياتِهِ، ولكنَّ اللَّهَ يُرْسِلُها يُخَوِّفُ بها عبادَهُ، فإذَا رَأَيْتُم منها شيئاً فافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ، ودُعائِهِ، واستغفارِهِ»(٢).

[١٠٤:١]

ذِكْرُ خبرٍ أوهمَ عالماً من الناسِ أَنَّ صلاةَ الكسوفِ كسائرِ الصلوات سواءً

٢٨٣٧ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم التاجرُ المَرْوَزِيُّ بمَرْو قالَ: حَدَّثنا عبدُالكريمِ بنُ عبدِاللَّه السكري، قال: أخبرنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: أخبرنا أشعثُ، عن الحَسَن

عن أبـي بكرةَ، عن النبـيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى في كُسوفِ

(١) الرواية في المصادر الأخرى: يخشى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وبريد: هو بريد بن عبدالله بن أبـي بُردة بن أبـي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (١٠٥٩) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف، ومسلم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٢) من طريق عبدالله بن برَّاد، والنسائي ١٥٣/٣ ـ ١٥٤ في الكسوف: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف، وابن خزيمة (١٣٧١) من طريق موسى بن عبدالرحمن المسروقي، كلاهما عن أبـي أسامة، به.

الشَّمسِ والقَمَرِ ركعتينِ مثلَ صلاتكم(١). [٥: ٣٤]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُ أبـي بكرة: «ركعتينِ مثلَ صَلاتِكم» أرادَ به مثلَ صلاتِكم في الكُسوفِ.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن عندَ كسوفِ الشمسِ أو القمر يُكْتَفَى بالدُّعاءِ دون الصلاة إذا صَلَّى كسائرِ الصلوات

٢٨٣٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عن عَطاءِ بنِ السَّائب، عن أبيه

عن عبدِاللَّه بن عمرو قال: انْكَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ، فَقَامَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى لم يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثم رَكَعَ حتى لم يَكَدْ أَنْ يَرفَعَ رأسَهُ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فجَعَلَ يَتَضَرَّعُ ويَبْكي، ويَقُولُ: «ربِّ أَلَمْ تَعِدْني أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وأنا فيهم، أَلَمْ تَعِدْني أَنْ لا تُعَذِّبَهُم ونحنُ نستغفِـرُكَ» فَلَمَّا صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، انجَلَتِ الشمسُ، فقامَ، فحَمِـدَ اللَّهَ، وأَثْنَى عليهِ، وقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإذا انكَسَفا فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ» ثُمَّ قالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ

---

(١) رجاله ثقات غير عبدالكريم بن عبدالله السكري لم أقف له على ترجمة. أشعث: هو أشعث بن عبدالملك الحمراني.

وأخرجه النسـائي ٣/١٤٦ ما قبـل باب قـدر القراءة في صـلاة الكسوف، والحاكم ١/٣٣٤ ــ ٣٣٥ من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث، بهذا الإسناد.

وقال الذهبـي: إسناده حسن، وما هو على شرط واحدٍ منهما.

وانظر (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥).

حتى [لو][(١)] شِئْتُ، لَتعاطَيْتُ قِطْفاً من قُطُوفِها، وعُرِضَتْ عليَّ النارُ حتى جَعَلْتُ أَتَّقِيها، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْني أَنْ لا تُعَذِّبَهم وأنا فيهم، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْني أَنْ لا تُعَذِّبَهم وهم يَستغفرونَكَ قال: فرأيتُ فيها الحِمْيَرِيَةَ السَّوداءَ صاحبةَ الهرةِ كانَتْ حَبَسَتْها، فَلَمْ تُطْعِمْها ولم تَسْقِها، ولم تَتْرُكْها تأكلُ من خَشَاشِ الأَرْضِ، فرأيتُها كُلَّما أَدْبَرَتْ نُهِشَتْ في النارِ، ورأيتُ فيها صاحبَ بَدَنَتَيْ رسولِ اللَّه ﷺ أَخا دَعْدَع، يُدْفَعُ في النارِ بقضيبين ذي شُعْبَتَيْنِ، ورأيتُ صاحبَ المِحْجَنِ، فرأيتُهُ في النار على مِحْجَنِهِ مُتَوَكِّئاً»[(٢)]. [٥: ٣٤]

---

(١) سقطت من «الإحسان»، والمثبت من «الموارد» (٥٩٥) ومصادر التخريج.

(٢) صحيح. وجرير ـ وإن كان سمع من عطاء بعد الاختلاط ـ رواه عنه سفيان وحماد وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٩) و (١٣٩٢) من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٩، من طريق ابن فضيل، والنسائي ٣/١٣٧ ـ ١٣٩ في الكسوف: باب نوع آخر، من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، وابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ١/٣٢٩ من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (١١٩٤) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين، من طريق حماد، أربعتهم عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ١/٣٢٩ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمرو، وقال الحاكم: غريب صحيح، ووافقه الذهبي.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢٩).

ذِكرُ وصفِ الصلاة التي ذكرناها
في هٰذا الكُسوفِ

٢٨٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابدُ بصَيْـدا، ومحمدُ بنُ عُبيـدِاللَّه بنِ الفضلِ بحِمْصَ، وعمـرُ بنُ محمـدٍ الهَمْـدَاني بصُغْـد، وأحمدُ بن عمرَ بنِ يوسُفَ بدمشقَ قالوا: حدثنا عمرُو بنُ عُثمان قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأَوْزاعي، عن الزُّهري قال: أخبرني كَثيرُ بنُ عَبَّاس

عن ابنِ عَبَّاس أن رسولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشمسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتينِ، وأربعَ سَجَدَاتٍ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ كيفيةِ هٰذا النوعِ من صلاةِ الكُسوف

٢٨٤٠ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمدِ بن سَلْمٍ ببيتِ المَقْدِسِ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرُو بن الحارثِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّ عَمْرَةَ بنتَ عبدِالرحمٰن حَدَّثته

أن عائشة حدثتها أَنَّ يهوديةً أتتها فقالت: أَجَارَكِ اللَّهُ من عَذابِ القبر، فقالتْ عائشةُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ الناسَ لَيُفْتَنُونَ في القبرِ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عائذٌ باللَّهِ»، قالتْ عائشةُ: ثم إنَّ النبـيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً، فخَسَفَتِ الشمسُ، فَخَرَجْنـا إلى الحُجرةِ، واجتمعَ إلينا النساءُ، وأقبـلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وذلـكَ ضَحْوةً، فقامَ يُصلي، فقامَ قياماً طويلاً، ثم رَكَعَ رُكوعاً، ثم رَفَعَ

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٣١).

رأسَهُ، فقامَ دُوْنَ القِيامِ الأولِ، ثم رَكَعَ دونَ ركوعِهِ، ثم سَجَدَ، ثم قامَ الثانيةَ، وصنعَ مثلَ ذلكَ إلا أن ركوعَهُ دونَ الركعةِ الأُولى، ثم سَجَدَ وتَجَلَّت الشمسُ، فلما انصرفَ قَعَدَ على المِنْبَرِ، فقالَ فيما يقولُ: «إنَّ الناسَ يُفْتَنُونَ في قُبورِهِمْ كفتنةِ الدجالِ» قالتْ عائشة: فَكُنَّا نسمعُهُ بعد ذلكَ يتعوَّذُ من فِتْنَةِ القبرِ(١). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مالك ١/ ١٨٧ ــ ١٨٨ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريقه أخرجه: البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) في الكسوف: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) باب صلاة الكسوف في المسجد، والبغوي (١١٤١)، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/ ١٣٣ ــ ١٣٤ في الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٥٣، والنسائي ٣/ ١٣٤ ــ ١٣٥ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مسلم (٩٠٣) في الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، من طريق سليمان بن بلال، والدارمي ١/ ٣٥٩ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (٩٠٣)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠) ثلاثتهم من طريق سفيان، به. وأخرجه من هذه الطريق مختصراً البخاري (١٠٦٤) باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول.

وقوله: «عائذ به»: روي بالرفع والنصب، فتقدير الرفع فيه، أي: أنا عائذ بالله، وأما بالنصب فعلى المصدر أي: أستعيذ استعاذة بالله، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف.

وانظر (٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُصَلِّي صلاةَ الكُسوفِ التي ذكرناها له أنْ يَقْرَأَ في الركعةِ الثانية غيرَ السورةِ التي قَرَأَها في الركعةِ الأُولى

٢٨٤١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا حِبَّانُ بن موسى قال: أخبرَنا عبدُاللَّه قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْري، عن عُروةَ

عن عـائشـةَ، قـالت: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْـدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاةِ، فقرأَ بسورةٍ طويلةٍ، ثم رَكَعَ نَحْواً من قيامِهِ، ثم رفعَ رأسَهُ، فافتتحَ بسورةٍ أُخرى، حتى إذا فَرَغَ منها رَكَعَ ثانيةً، ثم رَفَعَ رأسَهُ، وسَجَدَ، ثم قامَ إلى الركعةِ الثانيةِ، فقرأَ أيضاً بسُورةٍ، وقامَ دونَ القراءةِ الأُولى، ثم رَكَعَ، فكانَ ركوعُهُ دونَ الأولِ، ثم سَجَدَ، فلما رَفَعَ رأسَهُ من السجودِ، قالَ: «ما مِنْ شيءٍ تُوعدونَه إلا وَقَدْ رأيتُهُ في مَقامي هـٰذا وَلَقَدْ رأيتُني أُريدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً من الجَنَّةِ حينَ رأيتموني أَتَقَدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُها بعضاً حينَ رَأَيْتُموني تَأَخَّرْتُ، ورأيتُ عَمْرَو بنَ لُحَيٍّ[1] وهُـو الَّذي سَيَّبَ السوائِبَ»[2]. [٥: ٣٤]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يحيى»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٢١٢) في العمل في الصلاة: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، من طريق محمد بن مقاتل، عن عبدالله، بهذا الإسناد.

=

ذِكرُ البيان بأنَّ مَنْ صَلَّى صلاةَ الكُسوفِ التي ذكرناها عليه أَنْ يَخْتِمَ صلاته بالتشهُّدِ والتسليمِ

٢٨٤٢ ــ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حَدَّثنا عمرو بنُ عُثمان القرشي قال: حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ، عن عبدِالرحمٰن بنِ نَمِرٍ، أنه سَأَلَ الزُّهْري عن سُنَّةِ صلاةِ الكسوف فقال: أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ

عن عائشةَ قالت: انكَسَفَتِ الشمسُ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، فنادى أَنَّ الصلاةَ جامعةٌ، فاجتمعَ الناسُ، فَصَلَّى بِهِم رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثم قرأ قراءةً طويلةً، ثم كَبَّرَ، فركعَ رُكوعاً طَويلاً مثلَ قيامِهِ أو أطولَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم قَرَأَ قراءةً طويلةً هي أدنى من القيامِ الأَوَّلِ، ثم كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكوعاً طويلاً، وهو أَدْنَى من الركوع الأولِ، ثم رفعَ رأسَهُ فقال: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ، ثم كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجوداً

= وأخرجه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ٣/١٣٠ ــ ١٣٢ في الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة، والدارقطني مختصراً ٢/٦٣، وأبو داود (١١٨٠) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، من طريق محمد بن سلمة المرادي، ومسلم (٩٠١) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري مختصراً (٤٦٢٤) في التفسير: باب (ما جَعَلَ اللَّهُ من بَحِيْرَةٍ ولا سائِبَةٍ ولا وَصِيْلَةٍ ولا حَام) من طريق حسان بن إبراهيم عن يونس، به.

والسائبة: هي التي تُسيب من الدواب، وتكون من النذور للأصنام، فلا تحبس عن مرعى، ولا عن ماء، ولا يركبها أحد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤٢) و (٢٨٤٥) و (٢٨٤٦).

طويلاً وهو أدنى من رُكوعِهِ أو أطولُ، ثم كبَّرَ، فرفَع رأسَهُ، ثم كبَّرَ وسجدَ، ثم كَبَّرَ فقام، فقرأَ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءةِ الأُولى، ثم كبَّرَ، فركَعَ رُكوعاً طويـلاً هو أَدْنى من الـركوعِ الأولِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم قَرَأَ قراءةً طَويلةً هي أَدْنَى من القراءةِ الأُولى في القيامِ الثاني، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكوعاً طويلاً دونَ الركوعِ الأولِ، ثم كَبَّرَ، فرفعَ رأسَهُ، فقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم كَبَّرَ، فسَجَدَ أدنى من سجودِهِ الأولِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، ثم تَشَهَّدَ، ثم سلَّمَ، وقامَ فيهم، فحَمِدَ اللَّه وأَثْنَى عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْخَسِفان لموتِ أَحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإنْ خُسِفَ بِهما أو بِأَحَدِهِما فافْزَعُوا إلى اللَّهِ والصَّلاةِ».

قال الزُّهْري: فَقُلْتُ لعُروة: واللَّهِ ما صَنَعَ هٰذا أخوك عبدُاللَّه حينَ انكَسَفَتِ الشمسُ وهو بالمدينةِ، وما صلَّى إلا ركعتينِ مثلَ صلاةِ الصُّبْحِ، قالَ: أَجَلْ كذلك صَنَعَ، وأخطأَ السُّنَّةَ(١). [٥: ٣٤]

(١) عمرو بن عثمان: صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٣/١٢٧ في الكسوف: باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وأبو داود (١١٩٠) في الصلاة: باب ينادى فيها الصلاة، والدارقطني ٢/٦٢ ـ ٦٣ من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه البخاري (١٠٦٥ ـ ١٠٦٦) في الكسوف: باب الجهر =

ذِكرُ النوعِ الثاني من صلاةِ الكُسوف

٢٨٤٣ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جرير، عن عبدِالملك بنِ أبـي سُليمان، عن عَطاء ابنِ أبـي رباح

عن جابرِ بنِ عبداللَّه قالَ: انكَسَفَت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأطالَ القيامَ، ثم رَكَعَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقامَ دونَ قيامِهِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثم رَفَعَ رأسَه، فقامَ دونَ قيامِه الأوَّلِ، ثم رَكَعَ ثلاثَ ركعاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقامَ، فرَكَعَ ثلاثَ ركعاتٍ قامَ فيهنَّ دونَ قيـامِهِ

= بالقراءة في الكسوف، والبغوي (١١٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، به مختصراً.

وأخرجه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ٣/١٣٢ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) في الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، والبغوي (١١٤٣)، وابن خزيمة (١٣٨٧) من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (١٠٤٦) و(١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، و(٣٢٠٣) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، من طريق عقيل، والبخاري (١٠٥٨) في الكسوف: باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وأحمد ٦/١٦٨، وابن خزيمة (١٣٩٨)، والترمذي (٥٦١) من طريق معمر، وأحمد ٦/٧٦ من طريق سليمان بن كثير، و٦/٨٧ من طريق شعيب، وابن خزيمة (١٣٧٩) من طريق سفيان بن حسين، ستتهم عن الزهري، به. وبعضها مختصر.

وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٥) و (٢٨٤٦).

الأوَّلِ، ثم سَجَدَ، ثم انصرفَ وقد تَجَلَّت الشمسُ فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ وهُما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإذَا رأَيْتُم كُسوفَهما فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلي»(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذا النوعِ من صلاةِ الكسوف يجب أن يُصلَّى ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات

٢٨٤٤ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى القَطَّان قال: حَدَّثنا عبدُالملك بنُ أبي سليمان، قال: حَدَّثنا عَطَاء

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه قال: انكَسَفَت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وذلك يومَ ماتَ فيه إبراهيمُ، فقالَ الناسُ: إنَّما انكسفَتِ الشمسُ لِموتِ إبراهيمَ، فقامَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بالناسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثم قرأَ، فأطالَ القراءةَ، ثم ركعَ نحواً مِمَّا قامَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ فقرأ دونَ القراءةِ الأُولى، ثم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَرَأَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فَقَرَأَ دونَ القراءةِ الثانيةِ، ثم ركعَ نحواً مما قَرَأَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ فَسَجَدَ سجدتينِ، ثم قامَ، فَصَلَّى ثلاثَ ركعاتٍ قبلَ أنْ يَسْجُدَ ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلَها أطولُ من التي بعدَها إلا أَنَّ ركوعَهُ نحواً من قيامِهِ، ثم تَأَخَّرَ في صلاتِهِ، فتأخرتِ الصُّفوفُ مَعَهُ، ثم تقدَّمَ، فتقدمتِ الصفوفُ مَعَهُ فقضى الصلاةَ وقد أضاءت الشمسُ، ثم قالَ: «أَيُّها الناسُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما بعده.

إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ بَشَرٍ، فإذا رأيتُمْ شيئاً من ذٰلكَ فَصَلُّوا حتى يَنْجَلِيَ»(١). [٥ : ٣٤]

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أن يُكْثِرَ من التكبيرِ للَّهِ جَلَّ وعلا مع الصدقةِ إذا أرادَ الصلاةَ لكسوفِ الشمسِ أو القمرِ

٢٨٤٥ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان الطائي بِمَنْبِج، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٨٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢١٧ ــ ٢١٨، ومن طريقه أبو داود (١١٧٨) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «إنه ليس من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، فذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها حتى قلت: أي رب وأنا فيهم، ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن به قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرةالتي ربطتها فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، وجيء بالجنة فذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، فمددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمره لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل».

وأخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكسوف: باب ما عرض على النبـي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من طريق عبدالله بن نمير، عن عبدالملك به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٤ و٣٨٢، ومسلم (٩٠٤)، وأبو عوانة ٢/٣٧٢ ــ ٣٧٣، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي ٣/١٣٦ باب نوع آخر، والطيالسي (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٣٨٠) و(١٣٨١)، والبيهقي ٣/٣٢٤ من طرق عن هشام الدستوائي، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبدالله. وفيه: «فكانت أربع ركعات وأربع سجدات».

عن عـائشة أنهـا قـالت: خَسَفَتِ الشمسُ على عَهْـدِ رســولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بـالناسِ، فقـامَ وأطالَ القيامَ، ثم ركعَ، فأطالَ الركوعَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رَفَعَ فَسَجَدَ، ثم فَعَلَ في الركعةِ الأُخرى مثلَ ما فعلَ في الأُولى، ثمَ انصرفَ وقد انجلت الشمسُ، فَخَـطَبَ الناسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليهِ، ثم قالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَخْسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم ذلكَ فادعوا اللَّهَ وكَبِّرُوا وتَصَدَّقوا وقالَ: يا أُمَّةَ محمدٍ ﷺ، واللَّهِ ما مِنْ أحدٍ أغيرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُه أو تزنيَ أَمَتُه، يا أُمَّةَ محمدٍ، واللَّهِ لو تَعْلَمُونَ ما أعلمُ لضَحِكْتُمْ قليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كثيراً»(١).

[٣٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٦ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٠٤٤) باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ٣/١٣٢ ــ ١٣٣ باب نوع آخر منه عن عائشة، وأبو داود (١١٩١) في الصلاة: باب الصدقة فيها، والدارمي ١/٣٦٠، والبغوي (١١٤٢). ولفظ أبي داود والدارمي مختصر.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٤ من طريق عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر، والبخاري (١٠٥٨) من طريق معمر، ثلاثتهم عن هشام، بهذا الإسناد. وليس في البخاري الجزء الأخير من الحديث.

وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٢) و (٢٨٤٦).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «فادعوا اللَّهَ وكَبِّروا وتَصدَّقُوا» أرادَ به فَصَلُّوا، إذِ الصلاةُ تُسمى دُعاءً

٢٨٤٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا عبدُاللَّه، قال: أخبرنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: انكسفتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاةِ، فأطالَ القيامَ جِدّاً، ثم رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ جِدّاً، ثم رفعَ رأسَهُ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفع رَأْسَهُ، ثم انحدَرَ بالسجودِ، فَسَجَدَ، ثم قامَ في الركعةِ الثانيةِ، فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثُمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فانحدَرَ بالسُّجودِ فَسَجَدَ ثم قال: «أَيُّها الناسُ، إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَنْخَسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم ذٰلِكَ فَصَلُّوا وتَصَدَّقُوا وكَبِّروا. يا أُمَّةَ محمدٍ، إنْ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أنْ يَزْنِيَ عبدُه أو تزنيَ أَمَتُه، يا أُمَّةَ محمدٍ لَوْ تَعْلَمونَ ما أَعْلَمُ لضحكتُمْ قَليلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثيراً»(١).

[٣٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك.
وهو مكرر ما قبله، وانظر (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٢).

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ الاستغفار للَّهِ جَلَّ وعلا عندَ رؤيةِ كُسوفِ الشمس أو القمر

٢٨٤٧ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمةَ، قال: حدثنا موسى بنُ عبد الرحمٰن المَسْروقيُّ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامة، عن بُريدٍ، عن أبـي بُردةَ

عن أبـي مُوسى، قال: خَسَفَتِ الشمسُ زَمَنَ النبـيِّ ﷺ، فقامَ فَزِعاً، ثم قالَ: «إِنَّ هٰذهِ الآياتِ التي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تَكُونُ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بها عبادَهُ، فإذا رأيتُم منها شيئاً، فافزَعُوا إلى ذِكْرِهِ واستغفارِهِ»(١). [٥: ٣٤]

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ: «فافزَعُوا إلى ذكرِهِ» يريدُ به إلى صلاةِ الكُسوفِ لِأَنَّ الصلاةَ تُسمى ذِكْراً، أو فيهـا ذكرُ اللَّه، فسَمَّى الصَّلاةَ ذِكْراً.

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ المرءَ إذا ابتدأَ في صلاةِ الكسوفِ وصلى بعضَها، ثم انجلت، عليه أَنْ يُتِمَّ باقيَ صلاتِه كسائِرِ الصلوات لا كصلاةِ الكسوف

٢٨٤٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيـان، قال: حَـدَّثنا أبـو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حَدَّثنا عبدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى، عن الجُرَيْرِي، عن حَيَّان بنِ عُمير

---

(١) إسناده صحيح. موسى بن عبدالرحمن المسروقي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٧١). وقد تقدم (٢٨٣٦).

عن عبدِ الرحمٰن بنِ سَمُرَةَ، قال: كُنْتُ أَرمي بأَسْهُمٍ بالمدينةِ إذْ خَسَفَت، فَنَبَذْتُها، فقلتُ: واللَّهِ لأَنْظُرَنَّ ما يَحْدُثُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ في كسوفِ الشَّمسِ، قالَ: فأَتَيْتُهُ وهو ﷺ قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديْهِ، قال: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، ويَحْمَدُ، ويُكَبِّرُ، ويُهَلِّلُ ويَدْعو حَتَّى حُسِرَ، فَلَما حُسِرَ عَنْها قَرَأَ سورتينِ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الإباحَةِ للمُصَلِّي صلاةَ الكسوفِ أَنْ يَجْهَرَ بقراءتِه فيها

٢٨٤٩ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الْأَزْدي، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن عبدِالرحمٰن بنِ نَمِر، عن الزُّهري، عن عُروة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والجريري: هو سعيد بن إياس الجريري، وسماع عبدالأعلى بن عبدالأعلى منه قديم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٦٩؛ وقد تحرف فيه «حيان» إلى «حسان».

وأخرجه مسلم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥) في الصلاة: باب من قال يركع ركعتين، من طريق بشر بن المفضل، ومسلم (٩١٣)، والحاكم ١/ ٣٢٩ من طريق سالم بن نوح، وأحمد ٥/ ٦١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي ٣/ ١٢٤ ــ ١٢٥ في الكسوف: باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس، من طريق وهيب، أربعتهم عن الجريري.

وقوله: «فنبذتها» أي: ألقيت سهامي من يدي وطرحتهن.

وقوله: «حُسِرَ» أي: كُشف وأزيل ما بها.

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ بالقراءةِ في صلاةِ الكُسوفِ[(١)]. [٤: ١]

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ المُصَلِّي صلاةَ الكسوفِ له أن يجهَرَ بالقراءةِ فيها

٢٨٥٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن عبدِالرحمٰن بن نَمِر، عن الزُّهري، عن عُروةَ

عن عائشةَ قالت: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في ركعتينِ وأربعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ بالقراءةِ[(٢)]. [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه النسائي ٣/١٤٨ في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٠٦٥) في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) باب صلاة الكسوف، والبغوي (١١٤٦) من طريق محمد بن مهران، عن الوليد، به.
وأخرجه أحمد ٦/٦٥ من طريق عقيل بن خالد، وأبو داود (١١٨٨) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، من طريق الأوزاعي، والترمذي (٥٦٣) في الصلاة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، من طريق سفيان بن حسين، ثلاثتهم عن الزهري، به.
(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذِكرُ خبرٍ أوهَمَ غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ العِلْمِ أن صلاةَ الكسوفِ لا يُجْهَرُ فيها بالقراءةِ

٢٨٥١ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بن مُجاشع، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن الأسودِ بنِ قيس العَبْدي، عن ثَعْلَبَةَ بنِ عِبَاد

عن سَمُرَة، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في الكسوفِ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أن سَمُرَةَ لم يَسْمَعْ قراءةَ المُصطفى ﷺ في صلاةِ الكُسوفِ لأَنَّهُ كانَ في أُخرياتِ الناسِ بحيثُ لا يُسْمَعُ صوتُه

٢٨٥٢ ـ أخبرنا الحسنُ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ دُكين، قال: حَدَّثنا زُهيرُ بنُ مُعاوية، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، قال:

(١) إسناده ضعيف. ثعلبة بن عباد: لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وذكره ابن المديني في المجاهيل، وكذا قال ابن حزم وابن القطان والذهبي، ومع ذلك فقد صحح حديثه الترمذي، وذكره المؤلف في «ثقاته».

وأخرجه أحمد ١٩/٥، وابن ماجه (١٢٦٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٤٨/٣ في الكسوف: باب ترك الجهر فيها بالقراءة، والطبراني ٧/ (٦٧٩٦)، من طريق أبي نعيم، والطبراني (٦٧٩٧) من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢٣/٥ من طريق سلام بن أبي مطيع، عن الأسود به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٢) و(٢٨٥٦).

حدَّثني ثعلبةُ بنُ عِبَاد العَبْدي أنـه شَهِدَ خُـطبةً يَـوْماً لسَمُرةَ بنِ جندب، فَذَكَرَ في خُطبتِه حديثاً عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال سَمُرَةَ: بينَا أنا يَوْماً وغلامٌ من الأنصارِ نَرْمي غَرَضاً لنا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذا كانت الشمسُ قَدْرَ رُمْحينِ أو ثلاثةٍ في عينِ الناظرِ من الأُفقِ، اسْوَدَّتْ، فقالَ أحدُنا لصاحبِهِ: انطلِقْ بنا إلى المسجدِ، فو اللَّهِ لتُحْدِثَنَّ هٰذهِ الشمسُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ في أُمَّتِـهِ حَـدِيثـاً، قـالَ: فَـدَفَعْنـا إلى المسجـدِ، فَـوافَقْنـا رسولَ اللَّهِ ﷺ، وإذا هو بارزٌ حِينَ خَرَجَ إلى النـاسِ، قالَ: فَتَقَدَّم، فَصَلَّى بنا كأطولِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نَسْمَعُ لَهُ صوتاً، ثم سَجَدَ كأطولِ ما سَجَدْنا في صلاةٍ قَطُّ لا نَسْمعُ لَهُ صوتاً، ثم قَعَدَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذٰلك قالَ: فوافقَ تَجَلِّي الشمسِ جلوسَهُ في الركعةِ الثانيةِ، فَسَلَّمَ(١). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة.

وأخرجه الحاكم ١/٣٢٩ ــ ٣٣١، والبيهقي ٣/٣٣٩ من طريق الفضل بن دكين أبي نعيم، بهذا الإسناد مطولاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذا خطأ منهما رحمهما الله، فإن ثعلبة بن عباد لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، ثم هو مجهول، وقد فطن لذلك الإمام الذهبي في مكان آخر من المستدرك، فقد أخرج الحاكم قطعة، من الحديث ١/٣٣٤، وصححه على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

وأخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والنسائي ٣/١٤٠ ــ ١٤١ في الكسوف، من طريق زهير به، وسيرد عند المصنف برقم (٢٨٥٦) بأطول مما هنا. =

ذِكرُ خبرٍ قَدْ يُوهم عالَماً مِنَ الناسِ أَنَّ صلاةَ الكسوفِ لا يُجْهَرُ فيها بالقراءةِ

٢٨٥٣ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن زيدِ[1] بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار

عن ابنِ عبـاس أنه قـال: خَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ معه، فقامَ طويلاً نَحْواً من سورةِ البقرة، ثم رَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ، فقامَ طويلاً وهو دونَ القيامِ الْأَوَّلِ، ثم رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الْأَوَّلِ، ثم سَجَدَ، ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ورَكَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم سَجَدَ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشَّمسُ، فقالَ: «إنَّ الشمس والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لمَوْتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيْتُمْ ذلكَ فاذكُروا اللَّهَ» فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ رَأيناكَ تناولْتَ شيئاً في مقامِكَ

= وقال ابن خزيمة ٢/٣٢٧: هذه اللفظة التي في هذا الخبر «لا يسمع له صوت» من الجنس الذي أعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء لا من ينفي، وعائشة قد أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة، فخبر عائشة يجب قبوله، لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة. فقوله: «لا يسمع له صوت» أي: لم أسمع صوتاً، على ما بينته قبلُ أن العرب تقول: لم يكن كذا، لِما لم يعلم كونه.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: يزيد.

هـٰذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ، فقال: «إنِّي رأيتُ الجنةَ، أَو أُريتُ الجَنَّةَ[(١)]، فتناولتُ منها عُنْقوداً، ولو أخذتُهُ لأكلتُم مِنه ما بَقِيَتِ الدُّنيا، ورأيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كاليومِ مَنْظراً قَطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» قالوا: بِمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: يَكْفُرْنَ باللَّهِ؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَهْرَ، ثم رَأَتْ منكَ شيئاً، قالت: واللَّهِ ما رأيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»[(٢)]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ ما يَجِبُ على المرءِ أن يَتَبَرَّكَ برؤيةِ كسوفِ الشمس والقمرِ، فيُحْدِثَ للَّهِ توبةً أو يُقَدِّمَ لنفسِهِ طاعةً

٢٨٥٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبد اللَّه قال: كُنا نَرَى الآياتِ في زَمَنِ النبي ﷺ بَركاتٍ وأنتُم تَرَوْنها تخويفاً[(٣)]. [٥: ٣٤]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: النار.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (٢٨٣٢).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: وهو ابن قيس بن عبدالله النخعي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٢/٤٦٠، والبخاري (٣٥٧٩) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، والدارمي ١/١٤ ـ ١٥ من طرق عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، به.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه: خبرُ حبيبِ بنِ أبـي ثابت عن طاووس عن ابنِ عَبَّاس أن النبـيَّ ﷺ صَلَّى في كسوفِ الشَّمسِ ثمانيَ رَكَعات وأربعَ سجدات(١) ليسَ بصحيحٍ لأنَّ حبيباً لم يَسْمَعْ من طاووسٍ هـٰذا الخبر(٢).

---

(١) جاء في هامش الأصل: خبر حبيب هذا عن طاووس، عن ابن عباس. أخرجه مسلم، والنسائي من طريق إسماعيل بن علية، عن الثوري عن حبيب. وقال مسلم في آخره: وعن علي مثل ذلك. وقال النسائي في آخره: وعن عطاء مثل ذلك.

قلت: أخرجه مسلم (٩٠٨) في الكسوف: باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، وأحمد ١/٢٢٥، والنسائي ٣/١٢٨ ـ ١٢٩ في الكسوف: باب كيف صلاة الكسوف، من طريق إسماعيل بن علية، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/٦٤ من طريق ثابت بن محمد الزاهد، عن سفيان الثوري، بالإسناد السابق. وزاد: «يقرأ في كل ركعة».

وأخرجه مسلم (٩٠٩)، وأحمد ١/٣٤٦، والنسائي ٣/١٢٩، والدارمي ١/٣٥٩، وأبو داود (١١٨٣) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والبغوي (١١٤٤)، والطبراني ١١/ (١١٠١٩) من طرق عن يحيـى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

(٢) نقل الحافظ في «التلخيص» ٢/٩٠ كلام ابن حبان هذا، وقال البيهقي في «سننه» ٣/٣٢٧: وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن =

وكذلك خبرُ عليٍّ رضوان اللَّه عليه أنه ﷺ صلى في صلاةِ الكسوف هٰذا النحو(١)، لأنَّا لا نحتج بحَنَشٍ وأمثالِه من أهلِ العلم، وكذٰلك أَغْضَينا عن إملائِه(٢).

= عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً. وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس: «أنها أربع ركعات، وأربع سجدات».

(١) وأخرج أحمد ١٤٣/١، والبيهقي ٣٣٠/٣ من طرق عن زهير، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا الحكم بن عتبة، عن رجل يُدعى حنشاً، عن علي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل.

وحنش: هو ابن المعتمر ويقال: ابن ربيعة الكوفي، قال علي ابن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عنه الحكم بن عتيبة لا أعرفه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حنش بن المعتمر هو عندي صالح، قلت: يحتجون بحديثه، قال: ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) وقال المؤلف في «المجروحين» ٢٦٩/١: حَنَش بن المعتمر الصنعاني يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه الحكم وسماك، كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.

ذِكرُ الأمرِ بالعَتَاقَةِ عندَ رُؤيةِ كُسوفِ الشمسِ أو القمرِ لِمَنْ قَدَرَ على ذٰلك

٢٨٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيْثَمةَ، حَدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو، حدثنا زائدةُ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المُنذر

عن أسماءَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالعَتَاقَةِ في صلاةِ الكُسوفِ(١). [١: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي المعني. وزائدة: هو زائدة بن قدامة الثقفي.

وأخرجه أبو داود (١١٩٢) في الصلاة: باب العتق فيها من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٣٣١، وأحمد ٦/٣٤٥ من طريق معاوية بن عمرو، به.

وأخرجه البخاري (٢٥١٩) في العتق: باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، والحاكم ١/٣٣١، والبغوي (١١٤٧) من طريق موسى بن مسعود، والبخاري (١٠٥٤) في الكسوف: باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، من طريق ربيع بن يحيى، كلاهما عن زائدة، به.

وأخرجه الدارمي ١/٣٦٠ من طريق موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام، عن أسماء.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/٣٤٥ من طريق عثام بن علي، والدارمي ١/٣٦٠، والحاكم ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ من طريق عبدالعزيز بن محمد، كلاهما عن هشام، به.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن الكسوفَ يكونُ لموتِ العظماء من أهل الأرض

٢٨٥٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا خلفُ بنُ هِشام البَزَّار، قال: حدَّثنا أبوعَوانة، عن الأسودِ بنِ قَيْسٍ، عن ثَعْلَبَةَ بن عِباد،

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال: قامَ يوماً خطيباً، فَذَكَرَ في خُطبتِهِ حديثاً عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال سَمُرَةَ: بينَا أنا وغلامٌ من الأنصارِ نَرْمي غَرَضاً لنا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى(١) إذَا طَلَعَتِ الشمسُ، فكانت في عينِ الناظرِ قِيدَ رُمحٍ أو رُمْحين، اسْوَدَّتْ، فقالَ أحدُنا لصاحبِهِ: انطلِقْ بنا(٢) إلى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فو اللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هـٰذه الشمسُ اليومَ لرسولِ اللَّهِ(٣) في أُمتِهِ حديثاً قالَ: فَدَفَعْنا إلى المسجدِ، فَوافَقْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ حين خَرَجَ فاستقامَ فَصَلَّى، فقامَ بنا كأطولِ ما قامَ في صلاةٍ قطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صوتاً، ثم قامَ فَفَعَلَ مثلَ ذٰلكَ بالركعةِ الثانيةِ، ثم جلسَ فوافَقَ جلوسُهُ تَجَلِّي الشمسِ، فسلَّم، وانصرفَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، وَشَهِدَ أَنْ لا إلـٰهَ إلا اللَّهُ وأنه عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ، ثم قال: «يا أيها الناسُ، إنَّما أَنا بشرٌ رسولٌ أُذَكِّرُكُمْ باللَّهِ، إنْ كنتُمْ تعلمونَ أَني قَصَّرْتُ عن شيءٍ بتبليغِ رسالاتِ ربي

(١) من قوله: «سمرة بينا» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «الموارد» (٥٩٧).

(٢) «بنا» ساقطة من «الإحسان» واستدركت من «الموارد».

(٣) «لرسول الله» لم ترد في «الإحسان» وهي في «الموارد».

لَمَا أخبرتُمُوني»، فقال الناسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ رِسالاتِ ربِّكَ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وقَضَيْتَ الَّذي عليكَ.

ثم قَالَ: «أما بعد: فإنْ رِجالاً يزعُمونَ أنَّ كسوفَ هٰذه الشمس وكسوفَ هٰذا القمر وزوالَ هٰذه النجوم عن مطالِعِهَا لِمَوْتِ رجالٍ عُظماءَ من أهلِ الأرضِ، وإنَّهم كَذَبوا، ولكِنَّها آياتُ اللَّهِ يعتبرُ بها عبادُهُ لِيَنْظُرَ من يُحْدِثُ منهم تَوْبَةً، وإنِّي واللَّهِ لَقَدْ رأيتُ ما أنتم لاقونَ في أمرِ دُنياكُمْ وآخِرَتِكُمْ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي، وَإِنَّهُ واللَّهِ ما تَقُومُ الساعةُ حتى يَخْرُجَ ثلاثون كَذّاباً أحدُهُمْ الأعورُ الدجَّالُ ممسوحُ عينِ اليُسْرى كأنَّها عينُ أبي تِحْيى[1] شيخٍ من الأنصارِ بينه وبين حُجرةِ عائشة[2] خشبة[3]، وإنَّه مَتَى يخرجْ، فإنَّه سوفَ يَزْعُمُ أنَّه اللَّهُ، فمن آمَنَ بِهِ وصَدَّقَهُ واتَّبَعَهُ، فليسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صالحٌ من عَمَلٍ سَلَفَ، وإِنَّهُ سيظهرُ على الأرضِ كلِّها غيرَ الحَرَمِ وبيتِ المَقْدِسِ وإنَّه يَسُوقُ المسلمينَ إلى بيتِ المقدسِ، فيُحاصرونَ حِصاراً شديداً. قال الأسود: وظَنِّي أنَّه قد حدَّثني أَنَّ عيسى بن مريمَ يَصيحُ فيه،

(١) ضبطه ابن حجر في «الإصابة» ٤/٢٧ بكسر المثناة وسكون الحاء المهملة وفتح التحتانية.
(٢) «عائشة» لم ترد في «الإحسان» وهي من «الموارد».
(٣) لم ترد في المسند، والطبراني. ومن قوله «بينه» إلى «خشبة» لم ترد عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

فيَهْزِمُه اللَّهُ وجنودَهُ، حتى إنَّ أصلَ الحائِط، أو جِذْمَ الشَّجرةِ لينادي: يا مؤمِنُ، هـٰذا كافرٌ مُستترٌ بـي تَعَالَ فاقْتُلْهُ، ولن(١) يكونَ ذٰلك كذٰلك حتى تَرَوْا أُموراً عِظاماً يتفاقَمُ شَأْنُهـا في أنفسِكم(٢)، وتَسَاءلون بينكُمْ: هَلْ كانَ نبيُّكُمْ ذَكَرَ لكُمْ مِنها ذِكراً، وحتى تَزُولَ جبالٌ(٣) عن مَرَاتِبِها، قال: ثم على إثْرِ ذٰلك القَبْضُ، ثم قَبَضَ أطرافَ أصابعِهِ، ثم قال مَرَّةً أخرى: وقد حَفِظْتُ ما قال، فَذَكَرَ هـٰذا فما قَدَّمَ كلمةً عن منزِلِها ولا أَخَّرَ أُخرى(٤). [٥: ٣٤]

* * *

(١) تحرفت في الأصل إلى: وأن.

(٢) في «الإحسان»: «أنفسهم»، والمثبت من الطبراني والحاكم.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «ذاك»، والمثبت من «الموارد».

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة، وقد تقدم الحديث بأخصر مما هنا برقم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢).

وأخرجه الطبراني (٦٧٩٨) من طريق حجاج بن المنهال، ويحيى الحماني، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ١٦/٥، والحاكم ٣٢٩/١ ـ ٣٣١، والطبراني ٧/ (٦٧٩٩)، والبيهقي ٣٣٩/٣ من طرق عن زهير، عن الأسود بن قيس به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢).

وقوله: «جِذْم الشجرة»: أصلها.

٣٣ ــ بــاب
صــلاة الاستسقاء

ذِكرُ ما يستحَبُّ للمرءِ عندَ وجودِ الجَدْبِ أن يسألَ الصالحينَ الدُّعاء والاستسقاءَ للمسلمينَ

٢٨٥٧ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن شَريكِ بنِ عبدِاللَّه بنِ أبـي نَمِرٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أَنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه هَلَكَتِ المواشي، وتقطَّعتِ السُّبُل، فادعُ اللَّه، فدعا رسول اللَّه ﷺ، قال: فمُطِرْنا من الجُمْعةِ إلى الجُمْعةِ، قال: فَجاءَ رجلٌ إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، تَهدَّمَتِ البيوتُ، وَهَلَكَتِ المَواشي، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ على رُؤوسِ الجِبالِ والآكامِ، وبُطُونِ الْأَوْدِيةِ، ومنابِتِ الشَّجَرِ» قال: فانجابَتْ عن المدينةِ انجياب الثَّوبِ[1]. [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٩١ في الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٤٩٠)، والبخاري (١٠١٦) في الاستسقاء: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، و(١٠١٧) باب =

ذِكرُ ما يستحب للإمامِ عندَ وقوعِ الجَدْبِ بالناسِ أن يستسقيَ اللَّهَ جَلَّ وعَلا لهم

٢٨٥٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة، وعمرُ بنُ محمد، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدالأعلى الصَّنعاني، قـال: حدثنـا مُعْتَمِرُ بن سُليمان، قال: سمعتُ عُبيدَاللّه بنَ عُمر، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالك قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ، فقامَ إليهِ الناسُ، فصاحوا، فقالوا: يا نبيَّ اللَّهِ قَحِطَ المطرُ، واحمَرَّ الشَّجَرُ، وهَلَكَتِ البهائمُ، فَادْعُ اللَّهَ أن يَسْقِيَنا،

= الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، و(١٠١٩) باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يَرُدَّهم، والنسائي ٣/١٥٤ ــ ١٥٥ في الاستسقاء: باب متى يستسقي الإمام، والبيهقي ٣/٣٤٣.

وأخرجه البخاري (١٠١٣) باب الاستسقاء في المسجد الجامع، من طريق أنس بن عياض، والبخاري (١٠١٤) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٦١ ــ ١٦٣ باب ذكر الدعاء، والبغوي (١١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، والنسائي ٣/١٥٩ ــ ١٦٠ باب: كيف يرفع، وأبو داود (١١٧٥) من طريق سعيد المقبري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٢ من طريق سليمان بن بلال، أربعتهم عن شريك، بهذا الإسناد.

والآكام: جمع أكمة: قال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: ما ارتفع من الأرض، قال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرابية، وقيل: دونها.

وقوله: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب»، أي: خرجت السحابة عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وقيل: تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٨) و(٢٨٥٩).

فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قال: وايْمُ اللَّهِ ما نَرَى في السَّماءِ قَزَعَةً من سَحابٍ، قال: فَنَشَأَتْ سحابةٌ، فانتشرتْ، ثم إِنَّها مَطَرَتْ، فَنَزَلَ نبيُّ اللَّه ﷺ، فصَلَّى، وانصرفَ، فلم تزل تُمْطِرُ إلى الجُمعةِ الأُخرى، فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صاحوا، وقالوا: يا نبيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البيوتُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْها عنَّا، قال: فَتَبَسَّمَ ﷺ، وقال: «اللَّهم حَوَالينا ولا عَلَيْنا» قال: فَتَقَشَّعَتْ[1] عَنِ المَدينةِ، فجعلتْ تُمْطِرُ حولَها وما تَقْطُرُ بالمدينَةِ قَطْرةً، قال: فَنَظَرْتُ إلى المدينةِ، وإنها لَفي مِثْلِ الإِكْلِيلِ[2].

[٣: ٥]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فتقعست»، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» ومسلم والنسائي. وتقشع، أي: أقلع وتصدَّع وانكشف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبدالأعلى: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجالهما.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٢٣).

وأخرجه النسائي ٣/ ١٦٠ ــ ١٦١ في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء، من طريق محمد بن عبدالأعلى بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٢١) في الاستسقاء: باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا»، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأبو يعلى (٣٣٣٤) من ثلاثة طرق عن المعتمر، به.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة مختصراً، و(٣٥٨٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبو داود (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق يونس، ومسلم (٨٩٧)، والطحاوي ١/ ٣٢٢، وأحمد ٣/ ١٩٤، من طريق سليمان بن المغيرة، وأحمد ٣/ ٢٧١، وأبو يعلى (٣٥٠٩)، من =

ذِكرُ العلةِ التي من أجلِها تبسَّمَ النبـي ﷺ فيمـا وصفنـا

٢٨٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمـٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا يحيـى بنُ أيوب المَقابري، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني حُمَيدٌ الطويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قَحِطَ المَطَرُ عاماً، فقامَ بعضُ المسلمين إلى النبـيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ قَحِطَ المَطَرُ، وأَجْدَبَتِ الأرضُ، وهَلَكَ المالُ، قال: فَرَفَعَ يديْهِ وما نَرَى في السَّماءِ سَحابةً، فَمَدَّ يديْهِ حتى رأيتُ بياضَ إبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ، فما صَلَّينا الجُمعةَ حَتَّى أَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهلِهِ، فدامتْ جُمْعةً، فلما كانَتِ الجُمعةُ التي تَلِيها، قال: يا رسولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البيوتُ، واحتبسَ الرُّكْبانُ، قالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ لِسرعةِ مَلاَلةِ ابنِ آدمَ، وقال بيديهِ: «اللَّهم حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنا» قال: فَتَكَشَّفَتْ عن المدينةِ(١). [٣: ٥]

= طريق حماد، ثلاثتهم عن ثابت، به.

وانظر الحديث (٢٨٥٧) و(٢٨٥٩).

وقوله: «وإنه لفي مثل الإكليل» أي: صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء، والإكليل يطلق على كل محيط بالشيء، ويسمى التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيـى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٣/١٦٥ ـ ١٦٦ في الاستسقاء: باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره، والبغوي (١١٦٨) من طريق علي بن حجر، =

. . . .

= عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وروايتهما: «فتكشطت عن المدينة».

وأخرجه أحمد ٣/١٠٤ من طريق ابن أبي عدي، و٣/١٨٧ من طريق عبيدة، كلاهما عن حميد، به.

وأخرجه البخاري (١٠١٥) في الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر، و(٦٠٩٣) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦٣٤٢) في الدعوات: باب الدعاء غير مستقبل القبلة، وأحمد ٣/٢٤٥ و٢٦١، من طرق عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٩٣٣) في الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و(١٠١٨) مختصراً، باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، و(١٠٣٣) باب من تمطَّر في المطر حتى يتحادر على لحيته، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء:

باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٦٦ باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، وأحمد ٣/٢٥٦، والبغوي (١١٦٧) من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة مختصراً، و(٣٥٨٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبو داود (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٨٩٧) من طريق حفص بن عبيد بن أنس، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٢٩) باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٦٠ مختصراً، باب ذكر الدعاء، من طريق يحيى بن سعيد عن أنس.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٧) و(٢٨٥٨).

ذِكرُ ما يدعو المرءُ به عند وجودِ الجَدْبِ بالمسلمينَ

٢٨٦٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، قال: حَدَّثنا طاهرُ بنُ خالد بن نزار الأيلي، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا القاسمُ بنُ مَبْرور، عن يونسَ بنِ يزيدَ الأيلي، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: شَكا الناسُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ المَطَرِ، فأمَرَ بالمنبرِ، فوُضِعَ له في المصلَّى، ووَعَدَ الناسَ يوماً يَخْرُجونَ فيه. قالت عائشة: فَخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ بدا حَاجِبُ الشمس، فقَعَدَ على المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثم قالَ: «إنكم شَكَوْتُمْ جَدْبَ جِنانِكُم، واحتباسَ المَطَرِ عن إبَّانِ زمانِهِ(١) عَنْكُمْ، وقد أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تدعوهُ، ووعدَكم أن يَسْتَجيبَ لكم»، ثم قال: «الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، الرحمـٰنِ الرحيمِ، مالِكِ يومِ الدينَ، لا إلـهَ إلَّا أنتَ تَفْعَلُ ما تُريدُ، اللهم أنتَ اللَّهُ لا إلـه إلا أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ، أَنْزِلْ علينا الغَيْثَ واجْعَلْ ما أنزلتَ لنا قُوَّةً وبلاغاً إلى خيرٍ»، ثم رَفَعَ يديهِ ﷺ حَتَّى رأينا بياضَ إبْطَيْهِ، ثم حَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ، وقَلَبَ أو حَوَّلَ رداءَهُ وهو رافعٌ يديهِ، ثم أقبلَ على الناسِ ونَزَلَ، فَصَلَّى ركعتينِ فأنشأ اللَّهُ سَحاباً، فَرَعَدَتْ وأَبْرَقَتْ وأَمْطَرَتْ بإذنِ اللَّهِ، فلمْ نَلْبَثْ في مسجدِهِ حتى سَالت السيولُ، فلما رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ(٢)

(١) أي: وقته وأوانه.

(٢) جاءت في هامش «الإحسان»: اللَّثَقُ ـ بالتحريك ـ: البَلَل.

الثيابِ على الناسِ، ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ وقالَ: «أشهدُ أنَّ اللَّهَ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وأَني عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ»(١). [١٢:٥]

ذِكرُ ما يُستحبُّ للإمامِ إذا أرادَ الاستسقاءَ أن يستسقيَ اللَّهَ بالصالحين رجاءَ استجابةِ الدُّعاءِ لذٰلك

٢٨٦١ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهمداني، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حَدَّثنا الأنصاريُّ، قال: حَدَّثني أبـي، عن ثُمامةَ

عن أنسٍ، قالَ: كانوا إذا قَحِطُوا على عَهْدِ النبـيِّ ﷺ، استسقَوْا بالنبـيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، فَلَمَّا كانَ بعدَ وفاةِ النبـيِّ ﷺ في إمارةِ عُمَرَ قَحَطُوا، فخرج عمرُ بالعباسِ يَسْتَسْقي بِهِ، فقالَ: اللهم إنا كُنَّا إذا قَحَطْنا على عَهْدِ نبيِّكَ ﷺ واسْتَسْقَيْنا

(١) إسناده حسن. طاهر بن خالد بن نزار: قال الذهبي في «الميزان» ٢/٣٣٤: صدوق وله ما يُنكر، وقال ابن عدي: له إفرادات وغرائب، وقال الخطيب: ثقة، وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (١١٧٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، والطحاوي ١/٣٢٥، والحاكم ١/٣٢٨، والبيهقي ٣/٣٤٩، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبـي!! مع أن خالد بن نزار وشيخه لم يخرج لهما الشيخان شيئاً. وقال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد.

بِهِ فَسَقَيْتَنا، وإِنَّا نتوسَّلُ إليكَ اليومَ بعمِّ نَبِيِّكَ ﷺ؛ فَاسْقِنا، قالَ: فَسُقُوا(١). [٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الأنصاري: هو محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري. وأبوه: هو عبدالله بن المثنى وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، قال الحافظ: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة، فعنده عنه أحاديث.

وأخرجه البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، و(٣٧١٠) في فضائل الصحابة: باب ذكر العباس بن عبدالمطلب، ومن طريقه البغوي (١١٦٥) عن الحسن بن محمد، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢١) من طريق محمد بن يحيى عن الأنصاري، به، ولفظه «وإنا نستسقيك اليوم بعم نبيك».

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٩٧: وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر، قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. وأخرج أيضاً من طريق داود، عن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب، فذكر الحديث...

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ صلاةَ الاستسقاءِ يَجِبُ أَنْ تكونَ مثلَ صلاةِ العيدِ سواءً

٢٨٦٢ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، قال: سَمِعْتُ سفيانَ قال: حَدَّثني هشام بن إسحاق(١) بنُ عبدِاللَّه بن كِنانةَ

عن أبيهِ، قال: أرسلني أَميرٌ من الْأُمراءِ إلى ابنِ عَبَّاسٍ أسألُهُ عن صلاةِ الاستسقاءِ، فقالَ: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَمَسْكِناً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً، ولم(٢) يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذهِ، فَصَلَّى ركعتينِ كما يُصَلِّي في العيدِ(٣). [٥: ٤]

---

(١) «بن إسحاق» سقطت من «الإحسان» واستدركت من مصادر ترجمته.

(٢) تحرَّفت في «الإحسان» إلى: «ثم»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) إسناده حسن. هشام بن إسحاق روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٠، والنسائي ٣/١٦٣ في الاستسقاء: باب كيف صلاة الاستسقاء، والترمذي (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والدارقطني ٢/٦٨، وابن ماجه (١٢٦٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والحاكم ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧، والبيهقي ٣/٣٤٤ من طريق وكيع عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ١/١٥٦ باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وابن خزيمة (١٤٠٨) من طريق عبدالرحمن عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٨١٨) من طريق أبي نعيم عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة

ذِكرُ ما يستحبُّ للمرءِ المبالغة في الدعاءِ عند الاستسقاءِ

٢٨٦٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهال الضَّرير، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حَدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَرْفَعُ يديهِ في شيْءٍ مِنَ الدُّعاءِ إلا في الاستسقاءِ، فإنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يديهِ حَتَّى يُرى بياضُ إبْطَيْهِ(١). [٥: ٤]

= الاستسقاء وتفريعها، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي ٣/١٥٦ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، والبيهقي ٣/٣٤٤، والطحاوي ١/٣٢٤، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩، وابن خزيمة (١٤١٩)، والدارقطني ٢/٦٧ ـ ٦٨، والحاكم ١/٣٢٦، والطبراني ١٠/ (١٠٨١٩) من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، عن جده، به.

وقال الحاكم: رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه.

والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، وقوله: «ولم يخطب خطبتكم هذه»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس. ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة فإن فيه «أنه خطب خطبة واحدة» وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود (١١٧٣) وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ويزيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٣٥٦٥) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (١١٧٠) في الصلاة: باب رفع اليدين في =

. . . .

= الاستسقاء، والدارقطني ٢/٦٨ ــ ٦٩، من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وفي البخاري بعد هذا الحديث: «وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه».

وأخرجه أحمد ٣/١٨١، والبخاري (١٠٣١) في الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٥٨ في الاستسقاء: باب كيف يرفع، ومسلم (٨٩٥) في الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، والبغوي (١١٦٣)، والدارقطني ٢/٦٨ ــ ٦٩، من طريق يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، والبغوي (١١٦٣) من طريق ابن أبي عدي، ومسلم (٨٩٥) من طريق عبدالأعلى، وأحمد ٣/٢٨٢ من طريق محمد بن جعفر، والدارمي ١/٣٦١ من طريق عبدة، والدارقطني من طريق خالد بن الحارث وأبي أسامة، سبعتهم عن سعيد، به.

وأخرجه النسائي ٣/٢٤٩ في قيام الليل: باب ترك رفع الدعاء في الوتر، وأبو داود (١١٧١)، ومسلم (٨٩٥)، وابن خزيمة (١٤١٢)، والبغوي (١١٦٤) من طريقين عن ثابت البناني، عن أنس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٦/١٩٠: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتهما في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المهذب» ٣/٥٠٧ ــ ٥١١، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم. وانظر «البخاري بشرح الفتح» ١١/١٤١ ــ ١٤٣ في الدعوات: باب رفع الأيدي في الدعاء.

ذِكرُ الإباحةِ للمُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ أَنْ يجهَرَ بقراءتِه فيها

٢٨٦٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الخَطَّاب البَلَدي الزاهدُ، قال: حَدَّثنا مؤمَّل بنُ إسماعيلَ، قالَ: حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب[1]، عن الزُّهْري، عن عبَّادِ بنِ تَميم.

عن عمِّه أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى، فَصَلَّى رَكعتينِ، وَجَهَرَ بالقراءةِ[2]. [٤ : ١]

(١) تحرف في «الإحسان» سفيان إلى شقيق، وسقطت لفظة «عن» قبل ابن أبي ذئب.

(٢) حديث صحيح إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيِّىء الحفظ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وعَمُّ عباد أخو أبيه من الأم: هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري.

وأخرجه النسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان، بهذا الإسناد، وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩ و٤١، والبخاري (١٠٢٤) في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، و(١٠٢٥) باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، وأبو داود (١١٦٢) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والنسائي ٣/١٥٧ باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، و٣/١٦٣ باب الصلاة بعد الدعاء، من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٨٩) ومن طريقه الترمذي (٥٥٦) في الاستسقاء، عن معمر، عن الزهري به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر الحديث رقم (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦) و (٢٨٦٧).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ صلاةَ الاستسقاءِ يجبُ أن يجهَرَ فيها بالقراءةِ

٢٨٦٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، قالَ: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبـي ذِئْبٍ، عن الزُّهْري، عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ

عن عَمِّه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ يَسْتَسْقي، فاستقبلَ القِبْلَةَ، وَوَلَّى ظهرَهُ الناسَ، وقَلَبَ رِداءَهُ، وصَلَّى رَكْعتينِ جَهَرَ فيهما بالقِراءةِ(١). [٥ : ٤]

ذِكرُ ما يستحبُّ للإمامِ إذا استسقى أن يحول رداءَه في خطبتِهِ

٢٨٦٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قالَ: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيـى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عَبَّادُ بنُ تَميمٍ المَازنيُّ

أنه سَمِعَ عَمَّه ـ وكانَ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ يقولُ: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً يَسْتَسْقي، فَحَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ، واستقبلَ القِبْلَةَ، وحوَّلَ رداءَهُ، وصلَّى رَكْعَتَيْنِ(٢). [٥ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٠) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في صحيحه (٨٩٤) في الاستسقاء، من طريق حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي ١٦٣/٣ باب الصلاة بعد الدعاء، من طرق عن ابن وهب، به. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (١٠٢٣) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، والنسائي ١٥٨/٣ باب رفع الإمام يده، وأحمد ٤٠/٤، والدارمي ٣٦١/١، وابن خزيمة (١٤٢٤)، والطحاوي ٣٢٣/١ من طريق شعيب، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤١٠)، وأحمد ٣٩/٤ من طريق معمر، وأبو داود (١١٦٣) من طريق الزبيدي، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١٩٠/١ في الاستسقاء: باب العمل في الاستسقاء والبخاري (١٠٠٥) باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، و(١٠١٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٦) باب صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) باب الاستسقاء في المُصلَّى، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي ١٥٧/٣، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤١٤)، والطحاوي ٣٢٣/١ و٣٢٤، والدارقطني ٦٧/٢، وأحمد ٣٩/٤ و٤١ من طرق عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عَبَّاد، به.

وأخرجه أحمد ٣٨/٤ و٤٠، والبخاري (١٠٢٨) باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) في الاستسقاء، والنسائي ١٦٣/٣ باب كم صلاة الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٠٧)، والدارمي ٣٦٠/١، والدارقطني ٦٧/٢، والطحاوي ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه البخاري (١٠١١) باب تحويل الرداء في الاستسقاء، من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٤٣) في الدعوات: باب الدعاء مستقبل القبلة، من طريق عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، به.

وأخرجه النسائي ١٥٥/٣ ـ ١٥٦ باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، من طريق سفيان، عن المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم. قال سفيان: فسألت عبدالله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي أن عبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قَلْبَ الرداءِ دونَ تحويلِه مُباحٌ للمُستسقي للناسِ

٢٨٦٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن خُـزَيْمَةَ، قـال: حَدَّثنـا محمدُ بنُ يحيـى الذُّهلي، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حَدَّثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ

عن عَمِّه قال: استسقَى رسولُ اللَّهِ ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ سَوْداءَ، فأرادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يأخذَ بأسْفَلِها، فيجعلَهُ أعلاها، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عليهِ، قَلَبَهَا على عاتِقِهِ(١). [٥: ٤]

* * *

= قال. قال النسائي: هذا غلط من ابن عيينة، وعبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء هو عبدالله بن زيد بن عبدربه، وهذا عبدالله بن زيد بن عاصم.
وانظر (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٧).

(١) إسناده قوي. إبراهيم بن حمزة: هو إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة أبو إسحاق.
وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤١٥).
وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠ و ٤١، وأبو داود (١١٦٤) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي ١/ ٣٢٤، من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦).
والخميصة: كساء أسود مربَّع له عَلَمانِ، فإن لم يكن معلماً، فليس بخميصة.

٣٤ ـ باب
صلاة الخوف

ذِكرُ وصفِ الخَوْفِ عندَ التقاءِ المسلمينَ وأعداءِ اللَّه الكفرة

٢٨٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن الجُنيد، قالَ: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قالَ: حَدَّثنا أبو عَوانة، عن بُكيرِ بنِ الأَخْنَسِ، عن مُجاهدٍ،

عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: فَرَضَ اللَّهُ جلَّ وعلا الصلاة على لسانِ نبيكُمْ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعةً[1]. [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري.
وأخرجه مسلم (٦٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ٣/١٦٨ ـ ١٦٩ في صلاة الخوف، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٢٣٧ و ٢٥٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٤، والطبري (١٠٣٣٦) و (١٠٣٣٧)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة: باب من قال يُصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والطحاوي ١/٣٠٩، وابن خزيمة (١٣٤٦)، والطبراني ١١/ (١١٠٤١)، والبيهقي ٣/١٣٥، من طرق عن أبي عوانة، به.
=

ذِكرُ وَصْفِ صلاةِ المَرْءِ في الخَوْفِ إذَا أرادَ أَنْ يُصَلِّيَها جَماعةً ركعةً واحدةً

٢٨٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيبةَ، قال: حَدَّثنا غُنْدَر، عن شُعبةَ، عن الحكمِ، عن يزيدَ الفقيرِ

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الخَوْفِ، فقامَ صَفٌّ بينَ يديهِ وصَفٌّ خلفَهُ، فَصَلَّى بهم رَكْعةً وسجدتَيْنِ، وجاءَ أولـٰئكَ حتى قاموا، فقامَ هـٰؤلاءِ، فَصَلَّى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً وسجدتين، فكانتْ للنبـيِّ ﷺ ركعتانِ ولَهُمْ ركعةٌ واحدةٌ(١). [٥: ٣٤]

= وأخرجه مسلم (٦٨٧)، والنسائي ٣/١١٨ ـ ١١٩ في تقصير الصلاة في السفر، وأحمد ١/٢٤٣، والبيهقي ٣/٢٦٣ و٢٦٤، والطبراني ١١/ (١١٠٤٢)، وابن أبـي شيبة ٢/٢٦٤ (وقد تحرف فيه بكير إلى بكر)، والطبري (١٠٣٣٨) و(١٠٣٣٩) من طريق أيوب بن عائذ عن بكير، به.

وأخرجه الطبراني ١١/ (١١٠٤٣) من طريق الحارث الغنوي، عن بكير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر: هو محمد بن جعفر الهُذَلي. والحكم: هو ابن عتيبة الكندي. ويزيد الفقير: هو يزيد بن صهيب الكوفي المعروف بالفقير.

وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/٤٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وأحمد ٣/٢٩٨، والطبري (١٠٣٤٠)، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٧٤ في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٤٧) و(١٣٤٨)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٨)، وابن أبـي شيبة مختصراً ٢/٤٦٣، =

ذِكرُ ذهابِ الطائفةِ الأُولى إلى مَصَافِّ إخوانهم، ويَجيء أُولـئك إلى الإمامِ عندَ إرادتهم الصلاةَ التي وَصَفْنَاهَا

٢٨٧٠ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثَنا أبو خَيْثَمةَ، قال: حَدَّثنا[(١)] بشرُ بنُ السَّرِي، قالَ: حَدَّثنـا سفيانُ، عن الـرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيـعِ، عنِ القاسِمِ بنِ حَسَّانَ، قالَ:

أتيتُ زيدَ بن ثابتٍ فسألْتُهُ عن صلاةِ الخَوْفِ، فقالَ: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بإزاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بهم ركعةً، ثم ذَهَبُوا إلى مَصَافِّ إخوانِهِم، وجاءَ الآخرونَ فَصَلَّى بهم ركعـةً، ثم سَلَّمَ، فكانَ للنبـيِّ ﷺ ركعتـان[(٢)] ولكلِّ طـائفـةٍ ركعةٌ[(٣)]. [٥: ٣٤]

= من طريق مسعر بن كدام عن يزيد، به.

وأخـرجه النسـائي ٣/١٧٥، والطيـالسي (١٧٨٩)، والطحـاوي ١/٣١٠، والبيهقي ٣/٢٦٣، وابن خزيمة (١٣٦٤)، وابن أبـي شيبة مختصـراً ٢/٤٦٣ ــ ٤٦٤، من طـرق عن عبـدالـرحمن بن عبـدالله المسعودي، عن يزيد الفقير، به. وفي لفظ الطيالسي وأحمد والبيهقي: «فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة».

(١) ساقطة من «الإحسان» واستدركت من «الموارد» (٥٩٠).

(٢) «ركعتان» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «الموارد» (٥٩٠).

(٣) إسناد حسن. القاسم بن حسان: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه أحمد بن صالح فيما نقله عنه ابن شاهين في «الثقات» ص ٢٦٧، وباقي السند من رجال الصحيح. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٥٠)، وابن أبـي شيبة ٢/٤٦١، وأحمد ٥/١٨٣، والنسائي ٣/١٦٨ في صلاة الخوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٠، والطبراني (٤٩١٩)، والبيهقي ٣/٢٦٢ ــ ٢٦٣، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ القومَ الذين وَصَفْناهم لــم يَقْضُوا الركعةَ التي رَكَعَ ﷺ بإخوانِهم، بل اقتَصَرُوا على ركعةٍ واحدةٍ لَهُم

٢٨٧١ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهمداني، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ أبي الجَهْمِ، عن عبيدِاللَّهِ بنِ عبدِاللَّه

عن ابنِ عباس أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بذي قَرَد[١] فَصَفَّ الناسُ خَلْفَهُ صفين: صَفٌّ خلفَهُ وصفٌّ موازي العدوِّ، فَصَلَّى بالصَّفِّ الذي يليهِ رَكْعةً، ثم رَجَعَ هٰؤلاءِ إلى مَصَافِّ هٰؤلاءِ، وجاءَ هٰؤلاءِ إلى مصافِّ هٰؤلاءِ، فَصَلَّى بهم رَكْعةً ولم يَقْضُوا[٢]. [٥: ٣٤]

(١) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. «معجم البلدان» ٤/ ٣٢١ ــ ٣٢٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو بكر بن أبي الجهم: هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم صخير العدوي، وعبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهُذلي.

وأخرجه الطبري (١٠٣٣٤)، والنسائي ٣/ ١٦٩ في صلاة الخوف، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٣٥ من طريق يحيى، به. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! إنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٢، وابن أبي شيبة، والطحاوي ١/ ٣٠٩، والبيهقي ٣/ ٢٦٢، من طرق عن سفيان، به. وليس فيها الزيادة: =

ذِكرُ إباحةِ أَخْذِ القومِ السلاحَ عندَ صلاتِهم الخَوْفَ التي ذكرْناها

٢٨٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا عبدُالصمدِ بنُ عبدالوارث، قال: حدثني سعيدُ بنُ عبيدٍ الهُنَائي، قال: حَدَّثنا عبدُاللَّه بنُ شقيقٍ العُقَيْلي[١] قال:

حَدَّثني أبو هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بين[٢] ضَجْنَانَ وعُسْفَانَ، فحاصَرَ المُشركين، قالَ: فقالوا: إنَّ لهٰؤلاء صلاةً هي أحبُّ إِلَيْهِمْ من أبنائِهم وأبكارِهم ـ يَعْنُونَ العصر ـ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثم مِيلُوا عليهم مَيْلَةً واحدةً، قالَ: فَجَاءَ جِبريلُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأمَرَهُ أن يَقْسِمَ أصحابَهُ شَطْرَيْنِ، ويُصَلِّي بالطائفةِ الأُولى رَكْعَةً، ويَأْخُذَ الطائفةُ الأخرىٰ، حِذْرَهُمْ وأسلحَتَهُمْ، فإذا صَلَّى بهم رَكْعَةً تَأَخَّرُوا، وتقدَّمَ الآخرون، فصَلَّى بهم رَكْعَةً، وأخذَ هٰؤلاءِ الآخرون حِذْرَهُمْ وأسلحَتَهُمْ،

= «ولم يقضوا». (وقد تحرف في المطبوع من مسند أحمد «عن أبي بكر بن أبي الجهم» إلى «عن ابن أبي بكر بن أبي الجهم»).

وأخرجه الطبري (١٠٣٣٥) من طريق شريك عن أبي بكر بن أبي الجهم، به. وانظر الحديث رقم (٢٨٨٠).

(١) تحرّف في «الإحسان» إلى «الهذلي»، والتصحيح من «الموارد» (٥٨٤) ومصادر ترجمته.

(٢) سقطت من «الإحسان» واستدركت من مصادر التخريج.

فكانتْ لكلِّ طائفةٍ معَ النبـيِّ ﷺ ركعةٌ ركعةٌ(١). [٥ : ٣٤]

ذِكـرُ النوعِ الثاني مـن صلاةِ الخوفِ على حسبِ الحاجةِ إليها

٢٨٧٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُـزيمةَ، قـال: حَدَّثنـا أحمدُ بنُ الأزهر، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد، قال: حدثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ جعفر بن الزبير، عن عُروةَ

عن عائشةَ قالت: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بذاتِ الرِّقاعِ ، قالت: فصَدَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النـاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طائفةٌ وراءَهُ، وقامَتْ طائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، قالتْ: فكَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكَبَّرَتِ الطائفةُ الَّذينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثم رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثم سَجَدَ وسَجَدُوا، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فرفعوا، ثم مَكَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جالساً وسَجَدُوا لأنفسِهم السجدةَ الثانيةَ، ثم قامُوا فَنَكَصُوا على أعقابِهم يَمْشُونَ القَهْقَرَى حتى قاموا مِنْ ورائِهم، وأَقبلتِ الطائفةُ الأُخرى، فَصَفُّوا خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا

---

(١) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٢/٥٢٢، والترمذي (٣٠٣٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والنسائي ٣/١٧٤ في صلاة الخوف، والطبري (١٠٣٤٢)، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن شقيق عن أبـي هريرة.
وانظر الحديث رقم (٢٨٧٨).

ثُمَّ رَكَعُوا لأنفسهم، ثم سَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَةَ الثانيةَ، فَسَجَـدُوا معه، ثُمَّ قـامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من ركعتِـهِ، وسَجَدُوا لأنفسهم السجدةَ الثانية، ثم قامتِ الطَّائفتانِ جَميعاً، فَصَفُّوا خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَركَعَ بهم رَكْعَةً، وَرَكَعُوا جميعاً، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا جَميعاً، ثم رَفَعَ رأسَهُ فَرَفَعُوا معَـهُ، كلُّ ذلـكَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ سَريعاً جِدّاً لا يألُو أَنْ يُخَفِّفَ ما استطاعَ، ثم سَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا، ثم قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرِكَهُ الناسُ في صلاتِهِ كُلِّها[١]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ النوعِ الثالثِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٧٤ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبـي، قال: حَـدَّثنا عبـدُالوارثِ بنُ سعيـدٍ، عن أيوبَ، عن أبـي الزُّبير

عن جابرٍ أَنَّ النبـيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ صلاةَ الخوفِ، فَرَكَعَ بهما جميعاً، ثم سَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والصَّفُّ الذي يَلُونَهُ،

---

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٦٣). وأخرجه البيهقي ٣/٢٦٥.

وأخـرجـه أحمـد ٦/٢٧٥، وابن خـزيمـة (١٣٦٣)، والحـاكم ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧، والبيهقي ٣/٢٦٥ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، به. وقال الحاكم: هـٰذا حديث صحيـح على شرط مسلم، ووافقـه الذهبـي! وانظر حديث أبـي هريرة الآتي برقم (٢٨٧٨).

والآخرونَ قيامٌ حتى نَهَضَ، ثم سَجَدَ أولئكَ بأنفُسِهم سَجْدتين(١)، ثم تَأَخَّرَ الصَّفُّ المُتَقَدِّمُ، فَرَكَعَ النبيُّ ﷺ والصفُّ الذين يلونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رؤُوسَهُم، سَجَدَ أولئكَ سَجْدتينِ، كُلُّهم قَدْ رَكَعَ مَعَ النبيِّ ﷺ وسَجَدَتْ لأنفسِهم سَجْدَتَيْنِ، وكانَ العدوُّ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ(٢). [٥ : ٣٤]

ذِكرُ الموضعِ الَّذي صلَّى ﷺ فيه صلاةَ الخَوْفِ التي(٣) ذكرناها

٢٨٧٥ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أَبي شَيبةَ، قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ

عن أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ، قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ والمشركونَ بضَجْنَانَ، فَلَمَّا صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ،

---

(١) في الأصل: «سجدتان»، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أيوب: هو أيوب بن أبي تميمة السختياني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٥٠) من طريق أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «... وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين».

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٢/٣٦٠ من طريق أبي معمر، حدثنا عبدالوارث به، وسيرد عند المؤلف برقم (٢٨٧٧) وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر.

(٣) في الأصل: «الذي».

رآهُ المشركونَ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، فَأْتَمَرُوا على أَنْ يُغِيروا عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، صَفَّ الناسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وكَبَّرُوا جميعاً، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَميعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الذينَ يَلونَهُ، وقامَ الصَّفُّ الثاني بسِلاحِهِم مُقْبِلينَ على العَدُوِّ بوُجوهِهِم، فَلَمَّا رَفَعَ النبيُّ ﷺ رَأْسَهُ، سَجَدَ الصفُّ الثاني، فلما رَفَعُوا رؤُوسَهم رَكَعَ ورَكَعُوا جَميعاً، وسَجَدَ وسجدَ الصَّفُّ الذين يلونَهُ، وقامَ الصفُّ الثاني بسِلاحِهِم مُقْبِلينَ على العَدُوِّ بوجُوهِهِم، فَلَمَّا رَفَعَ النبيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثاني[1]. [٥: ٣٤]

قال أبو حاتِم: أبو عَيَّاش الزُّرَقي اختُلِفَ في اسمِه، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّه زيدُ بنُ النُّعمان، ومنهم من قال: إنه زيـدُ بنُ الصامت، ومنهم من قال: عبيدُ بنُ مُعاويةَ بنِ الصامت، وقال بعضُهم: عبيدُ بن مُعاذِ بنِ الصامت[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما سفيان: هو الثوري، ومنصور: هـو ابن المعتمر بن عبدالله السلمي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٤٦٣.
وأخرجه أحمد ٤/٥٩ ـ ٦٠ ومختصراً ٤/٦٠، والطحاوي ١/٣١٨، والدارقطني ٢/٥٩ ـ ٦٠، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث الآتي.

(٢) قال المؤلف في «الثقات» ٣/١٣٨: زيد بن النعمان أبو عياش الزرقي شهد النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي صلاةَ الخوف، ويقال: اسمه زيد بن الصامت، وقد قيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقال بعضهم: عتيك بن معاذ بن الصامت، وهو من بني زريق، كان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

=

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجاهداً لم يَسْمَع هٰذا الخبرَ من أبي عَيَّاش الزُّرَقي ولا لأبي عَيَّاش الزُّرقي صُحبةٌ فيما زَعَمَ

٢٨٧٦ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِالحميدِ، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ، قال:

حدثنا أبو عَيَّاش الزُّرَقي، قالَ: كُنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعُسْفانَ وعلى المُشركينَ خالدُ بنُ الوليد، قالَ: فَصَلَّيْنا الظُّهْرَ، فقالَ المُشركونَ: لقد كانوا على حالٍ لو أَرَدْنا لأَصَبْناهُمْ غِرَّةً، أو لأَصَبْناهُمْ غَفْلَةً، قالَ: فأُنزلتْ آيةُ القَصْرِ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، فَأَخذَ الناسُ السِّلاحَ، وصَفُّوا خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ صَفَّيْن مُسْتَقْبلي العدوِّ، والمشركونَ مُستقبلوهُم، فَكَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَميعاً، وركَعَ وركَعُوا جَميعاً، ثم رَفَعَ رأسَهُ، وَرَفعُوا جميعاً، ثم سَجَدَ وسَجَدَ الصفُّ الذي يَليهِ، وقامَ الآخرُ يَحْرُسُونَهُم، فلما فَرَغَ هٰؤلاءِ من سُجودِهِمْ سَجَدَ هٰؤلاءِ، ثم نَكَصَ الصَّفُّ الذي يليه، وتَقَدَّمَ الآخرونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَرَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وركَعُوا جميعاً، ثم رَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورَفَعُوا جميعاً، ثم سَجَدَ وسجدَ الصفُّ الذي يَليهِ، وقامَ الآخرونَ

= وأورده المزي في «تحفة الأشراف» ٢٥١/٣ في حرف السين، فقال: زيد بن الصامت أبي عياش الزرقاني الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: اسمه زيد بن النعمان، ويقال: عبيد بن معاوية بن الصامت.

يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هؤلاءِ من سُجودِهِمْ، سَجَدَ الآخرونَ، ثم استَوَوْا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَميعاً، ثم سَلَّمَ عليهم جَميعاً. صَلاَّها بِعُسْفانَ وصَلاَّها يَوْمَ بني سُليمٍ(١). [٣٤:٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذهِ الصلاةَ التي ذكرناها كانَ العدوُّ بينَ المُسلمينَ وبَيْنَ القبلةِ فيها(٢)

٢٨٧٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يَحْيَى بنُ آدم، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ مُعاويةَ، قال: حَدَّثنا أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ: غَزَوْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قوماً مِنْ جُهينةَ، فقَاتَلُوا قِتالاً شَديداً، فَلَمَّا صَلَّيْنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني ٦٠/٣، والحاكم ٣٣٧/١ ـ ٣٣٨، والبيهقي ٢٥٦/٣ ـ ٢٥٧، والبغوي (١٠٩٦)، والطبري (١٠٣٢٣) من طريق جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد. وصححه الدارقطني والحاكم والبيهقي.

وأخرجه أحمد ٦٠/٤، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٢، والنسائي ١٧٦/٣ ـ ١٧٧ في صلاة الخوف، من طريق شعبة، والنسائي ١٧٧/٣ ـ ١٧٨، والطبري (١٠٣٧٨) من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، والطيالسي (١٣٤٧)، والبيهقي ٢٥٤/٣ ـ ٢٥٥ من طريق ورقاء، والطبري (١٠٣٢٤) من طريق شيبان النحوي وإسرائيل، خمستهم عن منصور، به. وقال الحافظ في «الإصابة» ١٤٣/٤ بعد أن نسبه لأبي داود والنسائي: سنده جيد.

وانظر الحديث السابق.

(٢) تحرف في الأصل إلى: فيهما.

الظُّهْرَ، قالوا: لو مِلْنا عليهم مَيْلَةً قَطَعْنَاهُم. فأخبرَ جبريلُ النبيَّ ﷺ بذلك، فذكرَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلكَ، فقالَ: قالوا: بينَنا وبَيْنَهُمْ صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأُولى، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصلاةُ، صَفَّنَا صَفَّيْنِ والمشركونَ بينَنا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَرَكَعَ وركَعْنَا مَعَهُ، وسَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الأولُ مَعَهُ، فلما قامَ سَجَدَ الصفُّ الثاني، ثم تَقَدَّمُوا فقامُوا مَقامَ الصفِّ الأولِ وتَأَخَّرَ الصَّفُّ الأولُ، فكبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثم رَكَعَ وركَعْنَا مَعَهُ، ثم سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الأولُ مَعَهُ، ثم قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفُّ الثاني، ثم جَلَسُوا جَميعاً، فَسَلَّمَ عليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو الزبير عن جابرٍ: كما يُصَلِّي أُمراؤُكم هٰؤلاءِ(١).

[٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبـي عوانة، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة ٢/٣٦٠ ـ ٣٦١، والبيهقي ٣/٢٥٨ من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، عن زهير، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٤١٣٠) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، فقال: وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبـي صلى الله عليه وسلم بنخل، فذكر صلاة الخوف.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٢٣: كذا للأكثر، وعند النسفي: وقال معاذ بن هشام: حدثنا هشام، وفيه رد على أبـي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب =

ذِكرُ النوعِ الرابعِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ مِن أصلِ كتابِه، قالَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ الأزهرِ وكَتبتُه مِن أصلِه، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعد، قالَ: حَدَّثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق، قال: أخبرني محمدُ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ نَوفل ـ وكان يتيماً في حِجْرِ عُروةَ بنِ الزُّبير ـ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، قال:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ ومروانُ بنُ الحكم يَسألُه عن صلاةِ الخَوْفِ، فقالَ أبو هُريرةَ: كُنْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في تلك الغَزاةِ، قال: فَصَدَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ صَدْعَيْنِ، قامَتْ مَعَهُ طائفةٌ، وطائفةٌ أُخرى مما يَلي العَدُوَّ وظهورُهم إلى القبلةِ، فكبَّرَ

= غرائب، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٣٧٧)، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٣٨) عن هشام، عن أبـي الزبير.

وأخرجه أحمـد ٣/٣٧٤ عن كثير بن هشـام، عن هشام، عن أبـي الزبير، عن جابر.

وأخرجه النسائي ٣/١٧٦ في صلاة الخوف، والطحاوي ١/٣١٩، وابن أبـي شيبة ٢/٤٦٣ من طريق سفيان، عن أبـي الزبير، به.

وأخرجه الطبري (١٠٣٧٥) من طريق ابن عياش، عن عبيدالله بن عمرو، عن أبـي الزبير به.

وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، وأبـو عوانـة ٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩، والنسائـي ٣/١٧٥، والبيهقي ٣/٢٥٧، والبغوي (١٠٩٧) من طرق عن عبدالملك بن أبـي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

وانظر ما قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكَبَّرُوا جميعاً الذين مَعَهُ والذينَ يُقَاتِلُونَ العَدُوَّ، ثم رَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعةً واحدةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطائفةُ التي تَليهِ، ثم سَجَدَ وسَجَدَتِ الطائفَةُ التي تَليهِ، والآخرونَ قيامٌ مُقابلي العَدُوِّ، ثُمَّ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأَخَذَتِ الطائفةُ التي صَلَّتْ مَعَهُ أسلحَتَهُمْ، ثم مَشَوا القَهْقَرى على أَدْبَارِهِمْ حتى قاموا مما يَلي العَدُوَّ، وأقبلتِ الطائفةُ التي كانتْ مُقابلةَ العدوِّ، فَرَكَعُوا وسَجَدوا ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ كما هو، ثُمَّ قاموا، فَرَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخرى فَرَكَعوا مَعَهُ، وسجدَ وسَجَدُوا مَعَهُ، ثم أَقْبَلَتِ الطائفةُ التي كانتْ تُقابِلُ العَدُوَّ فَرَكَعُوا وسَجَدُوا ورسولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ ومَنْ مَعَهُ ثُمَّ كانَ السَّلامُ، فَسَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وسَلَّمُوا جَميعاً، فقامَ القَوْمُ وقد شَرَكُوهُ في الصَّلاةِ[1]. [٥ : ٣٤]

---

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٦٢).

وأخرجه أبو داود (١٢٤١) في الصلاة: باب من قال يكبرون جميعاً، من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٠، والنسائي ٣/١٧٣ في صلاة الخوف، والطحاوي ١/٣١٤، والبيهقي ٣/٢٦٤، وابن خزيمة (١٣٦١) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، والطحاوي ١/٣١٤، وأحمد ٢/٣٢٠ من طريق عبدالله بن يزيد، عن ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، به. وزادوا في آخره: «فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان».

وأخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والحاكم ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩، وعند =

ذِكرُ النوعِ الخامسِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّري، قال: حَدَّثنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْري، عن سالم

عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صَـلاةَ الخَوْفِ بإحدى الطائفتينِ ركعـةً، والطائفـةُ الأُخْرى مُـواجهةُ العَدُوِّ، ثم انصَرَفُوا، فقَامُوا مَقامَ أصحابِهِم مُقْبِلينَ على العَدُوِّ، وجـاءَ أولـئـكَ فَصَلَّى بِهِم النبـيُّ ﷺ ركعــةً، ثُمَّ سَلَّمَ بهم النبـيُّ ﷺ، ومَضَى هـٰؤلاءِ، فقاموا مَقامَ أصحابِهم مُقبلينَ على العَدُوِّ، وجاءَ أولئكَ فَصَلَّى بِهِم النبـيُّ ﷺ رَكْعةً، ثم سَلَّمَ بهم النبـيُّ ﷺ وقَضَى(١) هـٰؤلاءِ ركعةً وهـٰؤلاءِ ركعةً(٢). [٥: ٣٤]

= البيهقي ٣/٢٦٤ من طريق حيوة وابن لهيعة، عن أبـي الأسود به، ولفظ الزيادة عندهم: «ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة» قال البيهقي بإثره: كذا قال، والصواب: «لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين...».

وأخرجه أبو داود (١٢٤١)، والطحاوي ١/٣١٤، والبيهقي ٣/٢٦٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧٢).

(١) جاء في «الإحسان» قبل هذه الكلمة زيادة غير صحيحة تخل بالمعنى، وليست في مصادر التخريج، وهي: «ومضى هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبـي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم بهم النبـي».

(٢) حديث صحيح. ابن أبـي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ وإن كان صاحب أوهام، قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ القومَ في الصلاةِ التي وَصَفْناها كانوا يَحْرُسُونَ بعضُهم بعضاً

٢٨٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّه بن الفَضْلِ الكَلاعي بحِمْصَ، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عبيد، قالَ: حَدَّثنا ابنُ حرب، عن الزُّبيْدي، عن الزُّهري، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ عبدِاللَّه،

أن ابنَ عَبَّاسٍ، قالَ: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقامَ الناسُ مَعَهُ، فكبَّرَ وكَبَّرُوا مَعَهُ، ثم رَكَعَ ورَكَعَ مَعَهُ ناسٌ منهم، ثم سَجَدَ

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢٤١) وأخرجه من طريقه أحمد ٢/١٤٧، ومسلم (٨٣٩) في صلاة الخوف، والدارقطني ٢/٥٩، والبيهقي ٣/٢٦٠.

وأخرجه البخاري (٤١٣٣) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، والترمذي (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والنسائي ٣/١٧١ في صلاة الخوف، والبيهقي ٣/٢٦٠، وأبو داود (١٢٤٣) في الصلاة: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم، والبغوي (١٠٩٢) من طريق يزيد بن زريع، وابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٤٢) في الخوف: باب صلاة الخوف، و(٤١٣٢) في المغازي، والدارمي ١/٣٥٧ ــ ٣٥٨، والنسائي ٣/١٧١، والبيهقي ٣/٢٦٠، والطحاوي ١/٣١٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٨٣٩)، والطحاوي ١/٣١٢ من طريق فليح بن سليمان، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي ٣/١٧٢ ــ ١٧٣ من طرق عن الزهري، عن عبدالله بن عمر، بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩)، والبيهقي ٣/٢٦٣ من طريق سماك الحنفي، عن ابن عمر بنحوه.

وسَجَدُوا، ثم قامَ إلى الرَّكْعةِ الثانيةِ، فَتَأَخَّرَ الذينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَحْرُسُون إخوانَهُمْ، وأَتَتِ الطائفةُ الأُخرى، فَرَكَعُوا مع نبيِّ اللَّهِ ﷺ وسَجَدُوا، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ يُكَبِّرونَ ولكن يَحْرُسُ بَعضُهُم بعضاً(١). [٥ : ٣٤]

ذِكرُ النوعِ السادسِ من صَلاةِ الخَوْفِ

٢٨٨١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ عامر، عن أشعثَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكرةَ

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّهُمْ صفينِ، فَصَلَّى ركعتينِ بالصَّفِّ الذي يليهِ، ثم سَلَّمَ، وتأخروا، وتَقَدَّمَ الآخرونَ، فَصَلَّى بهم

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن حرب: هو محمد بن حرب الخولاني الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، وعبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه البخاري (٩٤٤) في الخوف: باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، والدارقطني ٥٨/٢، والنسائي ١٦٩/٣ ـ ١٧٠ في صلاة الخوف، والبيهقي ٢٥٨/٣ من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٥٨/٢ ـ ٥٩، والبيهقي ٢٥٨/٣ من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٥/١، والبيهقي ٢٥٨/٣ ـ ٢٥٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧١).

ركعتين، ثم سَلَّمَ، فكانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعَ رَكَعاتٍ وللمسلمينَ رَكْعتينِ رَكْعتينِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تَفَرَّدَ بِهِ الحَسَنُ عَنْ أبي بكرة

٢٨٨٢ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: أخبرنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، قال: حَدَّثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن سُليمانَ اليَشْكُري

أنَّه سألَ جابرَ بن عبد اللَّهِ عن إقصارِ الصَّلاةِ في الخَوْفِ أينَ أُنْزِلَ وأينَ هُو؟ فقالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عِيراً لقُريشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إذا كُنا بنَخلٍ، جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وسيفُهُ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أشعث ــ وهو ابن عبدالملك الحمراني ــ فإنه ثقة روى له أصحاب السنن.

وأخرجه الدارقطني ٢/٦١، والبيهقي ٣/٢٥٩ من طريق سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٧٩ في صلاة الخوف، وأحمد ٥/٣٩ من طريق يحيى بن سعيد، وأبو داود (١٢٤٨) في الصلاة: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، والبيهقي ٣/٢٦٠ من طريق معاذ بن معاذ، والنسائي ٣/١٧٨ من طريق خالد، والطحاوي ١/٣١٥ من طريق أبي عاصم، والدارقطني ٢/٦١ من طريق عمرو بن العباس، خمستهم عن الأشعث، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٧٧)، والطحاوي ١/٣١٥ من طريق واصل بن عبدالرحمن أبي حرة البصري، عن الحسن، به.

مَوْضُوعٌ، فقالَ: أَنْتَ محمدٌ؟ قال: «نعم»، قالَ: أما تخافُني؟ قال: «لا»، قال: فَمَنْ يَمْنَعُكَ منّي؟ قال: «اللَّهُ يمنَعُني منكَ»، قالَ: فسَلَّ سيفَهُ، وتهدَّدَه القومُ وأوعدُوهُ، فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ بالرحيلِ وبأَخْذِ السِّلاحِ، ثم نادى بالصَّلاةِ، فصَلَّتْ طائفةٌ خَلْفَهُ وطائفةٌ تَحْرُسُ مُقْبلينَ على العَدُوِّ، فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالطائفةِ التي مَعَهُ ركعتينِ، وأقبلتِ الطائفةُ الأُخرى فقامت في مصافِّ الذين صَلَّوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وحَرَسَتِ الطائفةُ الذين صَلَّوا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وهُم مُقبلونَ على العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِم رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعتينِ، فَصَارَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعاً ولأصحابِهِ رَكْعتينِ[1]. [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير سليمان ــ وهو ابن قيس اليشكري ــ لم يخرجا له وهو ثقة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٧ من طريق يزيد بن سنان، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٢٥) من طريق محمد بن بشار، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وفي لفظ الطحاوي: «فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان، ففي يومئذٍ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح».

وانظر الحديث رقم (٢٨٨٣) و (٢٨٨٤).

ذِكرُ الخَبَرِ المُدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ تَفَرَّدَ بِهِ قتادةُ عن سليمانَ اليَشْكُري

٢٨٨٣ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ فَرُّوخ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبـي بشر، عن سُليمانَ بنِ قيس

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، قالَ: قاتلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُحاربَ خَصَفَةَ بنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ المُسلمينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رجلٌ منهم يُقالُ لَهُ: عَوْفُ بنُ الحارثِ أو غَوْرَثُ[(١)] بنُ الحارثِ حتى قامَ على رَأْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالسيفِ، فقالَ: من يمنعك مني؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فسقطَ السيفُ من يده، فأخذَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ السيفَ، فقالَ له: «مَنْ يمنَعُكَ مني؟» قال: كُنْ خيراً مني[(٢)]، قال: «تَشْهَدُ أَنْ لا إلـه إلا اللَّهُ؟» قالَ: لا، ولكنْ أُعاهِدُكَ على أن لا أقاتِـلكَ ولا أكونَ مع قَوْمٍ يُقاتلونَكَ، قالَ: فَخَلَّى سبيلَهُ، فجاءَ إلى أصحابِهِ، فقالَ: جئتُكُمْ من عندِ خيرِ الناسِ. فَلَمَّا كانَ عندَ الظهر أو العصر ــ شكَّ أبو عَوانةَ ــ، أَمَرَ النبـيُّ ﷺ بصَلاةِ الخَوفِ، قالَ: فكانَ الناسُ طائفتينِ: طائفةً بإزاءِ العَدُوِّ وطائفةً يُصَلُّونَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى بالطائفةِ الذينَ مَعَهُ ركعتينِ، ثم انصرَفُوا، فكانوا مكانَ أولـئك، وجاءَ أولـئكَ فَصَلَّوا

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: غوث، والتصحيح من مصادر التخريج. وانظر «الفتح» ٤٢٨/٧.

(٢) في «مسند أبـي يعلى». كن خير آخذ.

مع النبي ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فكانَ لـرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعُ رَكَعاتٍ وللقومِ رَكْعتانِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ المَوْضِعِ الـذي صَلَّى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ
صلاةَ الخوفِ التي ذكرناها

٢٨٨٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شَيبةَ، قالَ: [حدثنا] عَفَّانُ، قال: حَدَّثنا أبانُ بنُ يَزيد، قال: حَدَّثنا يحيـى بنُ أبـي كَثيرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمـٰن

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، قالَ: أقبلنا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقاعِ، نُودي: الصلاة جامعة، فَصَلَّى بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تَأَخَّرُوا، وصلَّى بالطائفةِ الأُخرى رَكْعَتَيْنِ، فكانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أبو بشر ـ واسمه جعفر بن أبـي وحشية اليشكري ـ لم يسمع من سليمان بن قيس. قال المؤلف في «ثقاته» ٤/٣٠٩: روى عنه قتادة وأبو بشر ولم يره أبو بشر. وفي «التهذيب» ٤/٢١٤ ـ ٢١٥: قال البخاري: يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبدالله ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر. . .

وهو في «مسند أبـي يعلى» (١٧٧٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥ و٣٩٠، والطحاوي ١/٣١٥ من طرق عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد.

وانظر: (٢٨٨٢) و(٢٨٨٤).

(٢) إسناده على شرطهما. وعفان: هو ابن مسلم بن عبدالله الصفار. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥ (وقد تحرف فيه «أبان بن يزيد» إلى «أبان بن زيد»). =

ذِكرُ النوعِ السابعِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٨٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا أبويحيى محمدُ بنُ عبدِالرحيم صاعقة، قالَ: حَدَّثنا روحُ بن عبادة، قال: أخبرنا شُعبةُ ومالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ

عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنه قال في صلاةِ الخوفِ: تقومُ طائفةٌ وراءَ الإمامِ، وطائفةٌ خلفَهُ، فيُصلِّي بالذينَ خلفَهُ ركعةً وسَجْدتينِ، ثم يَقْعُدُ مكانَهُ حتى يَقْضُوا ركعةً وسجدتينِ، ثم يتحولونَ إلى مكانِ أَصحابِهِم، ثم يَتَحَوَّلُ أصحابُهم إلى مكانِ هٰؤلاءِ، فيُصلِّي بهم ركعةً وسجدتينِ، ثم يَقْعُدُ مكانَهُ حتى يُصَلُّوا

= وعلقه البخاري (٤١٣٦) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، عن أبان به، بأطول مما هنا، ووصله مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان. وانظر «تغليق التعليق» ٤/١٢٠ ـ ١٢١.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والبغوي (١٠٩٥)، والبيهقي ٣/٢٥٩ من طريق عفان، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٣١٥ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، به.

وأخرجه مسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢) من طريق يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني ٢/٦٠ و٦١، والبيهقي ٣/٢٥٩، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٤ من طرق عن الحسن، عن جابر بنحوه.

وانظر (٢٨٨٢) و (٢٨٨٣).

ركعةً وسجدتينِ، ثم يُسَلِّمُ[١].   [٥: ٣٤]

٢٨٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة في عَقِبه، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدالرحيمِ، قال: حَدَّثنا روحٌ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عبدِالرحمٰن بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ، عن القاسم[٢] عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٥٨).

وهو في «الموطأ» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٢٣٩) في الصلاة: باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، والبيهقي ٣/ ٢٥٤، والطحاوي ١/ ٣١٣.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٨ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٨، والطبراني (٥٦٣١) من طريق شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، من طريق مسدّد، والترمذي (٥٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والدارمي ١/ ٣٥٨، وابن ماجه (١٢٥٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي ٣/ ٢٥٣، والطبري (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشار، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق أبي موسى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به بنحوه. وسقط يحيى بن سعيد القطان من المطبوع من «سنن البيهقي».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٦، والطبري (١٠٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون، والبخاري (٤١٣١) من طريق ابن أبي حازم، والطبري (١٠٣٤٨) من طريق عبدالوهاب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وانظر الحديث الآتي.

(٢) «عن القاسم» سقطت من الأصل.

عن سَهْلِ بن أبـي حَثْمَةَ، عَنِ النبـيِّ ﷺ مثلَ هـذا(١).

[٥ : ٣٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥٩) وفيه سقط يستدرك من هنا.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٨، والطبري (١٠٣٤٧) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٨ من طريق محمد بن جعفر، ومسلم (٨٤١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، والبيهقي ٣/٢٥٣، والطبري (١٠٣٤٦) من طريق معاذ العنبري، والبخاري (٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، والدارمي ١/٣٥٨، والترمذي (٥٦٦)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٧)، والطبراني (٥٦٣٢)، والنسائي ٣/١٧٠ ــ ١٧١ في صلاة الخوف، والطحاوي ١/٣١٠، والبيهقي ٣/٢٥٣ ــ ٢٥٤ و٢٥٤، والطبري (١٠٣٥١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» ص ١٨٣، ٢٤٤، وابن خزيمة (١٣٦٠)، والبيهقي ٣/٢٥٣ من طريق عبدالله بن عمر، عن أخيه عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جُبير الأنصاري، عن أبيه.

وأخرج مالك ١/١٨٣ في صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» ص١٨٢ و ٢٤٤، والبخاري (٤١٢٩) في المغازي، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ٣/١٧١، والطحاوي ١/٣١٢ ــ ٣١٣، والطبري (١٠٣٤٥)، والبغوي (١٠٩٤)، والبيهقي ٣/٢٥٢ ــ ٢٥٣ عن يزيد بن رومان (وقد تحرف في البيهقي إلى: زيد بن رومان) عن صالح بن خَوَّات، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف...

وانظر الحديث السابق.

ذِكرُ النوعِ الثامنِ من صلاةِ الخوفِ

٢٨٨٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ قَحْطَبَةَ، قال: حَدَّثنا محمـدُ بنُ الصَّباحِ، قالَ: أخبرنا جريرُ بنُ عبدِالحميد، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عُمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمر، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ الخَوْفِ: «يقومُ الإمامُ وطائفةٌ من الناسِ مَعَهُ فيسجدون(١) سَجْدَةً واحدةً، وتكونُ طائفةٌ بينَهُم وبينَ العدوِّ، ثم يَنْصَرِفُ الذينَ سَجَدُوا سَجْدَةً معَ الإمامِ، ويكونونَ مكـانَ الذينَ لم يُصَلُّوا، ويَجيءُ أولئـكَ فيُصلُّون(٢) معَ إمامِهِمْ سَجْدَةً واحدَةً، ثم ينصرفُ إمامُهُمْ فيُصلِّي كلُّ واحدٍ من الطائفتينِ بصَلاتِهِ سَجْدَةً واحدةً، فإنْ كانَ خَوْفاً أشدَّ مِنْ ذلكَ فرِجالاً أو رُكْباناً»(٣). [٥: ٣٤]

(١) في الأصل: «فيسجدوا»، والمثبت من ابن ماجه.

(٢) في الأصل: «فيصلوا».

(٣) إسناده قوي. محمد بن الصباح: هو الجَرْجَرائي صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. وزاد: «قال: يعني السجدة: الركعة». وجود إسناده الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٣٣.

وأخرجه مسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، والنسائي ٣/١٧٣ في صلاة الخوف، وابن أبـي شيبة في «المصنف» ٢/٤٦٤، والبيهقي ٣/٢٦٠ ـ ٢٦١ من طريق يحيى بن آدم، والطحاوي ١/٣١٢، والدارقطني ٢/٥٩، والبيهقي ٣/٢٦٠ من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به. =

ذِكرُ النوعِ التاسعِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٨٨ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللّه بنِ عبدِالرحيم البرقي، قال: حدثنا ابن أبـي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا يزيدُ بنُ الهاد، قال: حَدَّثني شُرَحْبيل أبو سعد

عن جابرِ بنِ عبدِ اللّه، عن رسولِ اللّهِ ﷺ في صلاةِ الخوفِ، قال: قامَ رسولُ اللّهِ ﷺ وطائفةٌ من خَلْفِهِ، وطائفةٌ من وراءِ التي خَلْفَ رسولِ اللّهِ ﷺ قُعودٌ ووجوهُهُمْ كُلُّهم إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رسولُ اللّهِ ﷺ، وكَبَّرتِ الطائفتانِ، فرَكَعَ ورَكَعَتِ الطائفةُ التي خلفَهُ والأخرى قعودٌ، ثم سَجَدَ وسَجَدُوا أيضاً والآخرون قُعودٌ، ثم قامَ فقامُوا ونَكَصُوا خلفَهُمْ حتى كانُوا مكانَ أصحابِهِمْ قعوداً، وأتت الطائفةُ الأُخْرى فَصَلَّى بهم رَكْعَةً

= وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٢ من طريق أيوب بن موسى، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٩٤٣) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، والبيهقي ٣/ ٢٥٥ من طريق سعيد بن يحيـى بن سعيد القرشي، قال: حدثني أبـي، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وأخرجه موقوفاً مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٤ في صلاة الخوف، ومن طريقه أخرجه: البخاري (٤٥٣٥) في التفسير: باب (فإن خفتم فرجالاً وركبانـاً)، وابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والطحـاوي ١/ ٣١٢، والبيهقي ٣/ ٢٥٦، والبغوي (١٠٩٣). وزادوا فيه: (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» وقال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية ابن خزيمة: قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسَجْدَتَيْنِ والآخرون قُعودٌ، ثم سَلَّمَ، فقامتِ الطائفتانِ كِلتاهُما، فصلَّوا لأنفسِهم رَكْعَةً وسَجْدَتينِ(١). [٥: ٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: هـٰذه الأخبارُ لَيْسَ بينَها تَضَادٌّ ولا تَهَاتُرٌ، ولـٰكن المصطفى ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الخوفِ مِراراً في أحوالٍ مُختلفةٍ بأنواعٍ متباينةٍ على حسب ما ذكرناها أرادَ ﷺ به تعليمَ أمتِه صلاةَ الخوفِ أنه مباحٌ لهم أن يُصَلُّوا أيَّ نوعٍ من الأنواعِ التسعةِ التي صَلاَّها رسولُ اللَّهِ في الخوفِ عَلى حسبِ الحاجةِ إليها، والمرءُ مباحٌ له أن يُصَلِّيَ ما شاء عندَ الخوفِ من هـٰذه الأنواع التي ذكرناها، إذْ هِيَ من اختلافِ المباحِ من غيرِ أَنْ يكونَ بينها تضادٌّ أو تهاتُرٌ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف شرحبيل أبـي سعد، قال مالك: ليس بثقة، وضعفه ابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن عدي: في عامة ما يرويه نكارة.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٥١).

وأخرجه الطحاوي ١/٣١٨ من طريق أحمد بن عبدالله البرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥١) من طريق زكريا بن يحيى بن أبان، والحاكم ١/٣٣٦ من طريق محمد بن إدريس الرازي، كلاهما عن ابن أبـي مريم به، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبـي بقوله: شرحبيل: قال ابن أبـي ذئب: كان متهماً، وقال الدارقطني: ضعيف.

(٢) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٥٣١ ـ ٥٣٢: قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها، كلها جائزة. =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ عندَ اشتدادِ الخَوْفِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ إلى أَنْ يَفْرَغَ مـن قتالِه

٢٨٨٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّه بن الفضلِ الكَلاعي بحمص، قالَ: حَدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، قالَ: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: ولا أَعْلَمُ إلا أَنَّ أبا عَمْرٍو حَدَّثنا بحديثٍ حَدَّثنا به شيبانُ أبو مُعاوية وغيرُه، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب جاءَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليلةَ الخَنْدَقِ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما كِدتُ أُصَلِّي العصر حتى كَادَتِ الشمسُ أن تَغْرُبَ، وذلك بعدَما أفطرَ الصائمُ، قالَ: «واللَّهِ ما صَلَّيْناها بَعْدُ»، قالَ: فنزلَ إلى بُطْحَانَ وأنا مَعَهُ فتوضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ بَعدَما غَرَبَتِ الشَّمْس وَبَعدما أَفْطَرَ الصَّائمُ(١). [٥: ٣٤]

= وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كُلِّها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كُلِّها فحسن.

وظاهر هذا: أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

(١) إسناده صحيح. محمود بن خالد: ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عمرو: هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.

وأخرجه البخاري (٦٤١) في الأذان: باب قول الرجل: ما صلينا، من طريق أبي نعيم عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة: باب من صلى =

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا أَخَّرَ الصلاةَ في الحالِ الَّتي وَصَفْناها لَه بعدَ ذٰلك أَنْ يُـؤَدِّيَ الصلواتِ على غيرِ المثال الذي وصفناه من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٩٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُـزيمةَ، قـالَ: حَدَّثنـا محمدُ بنُ بَشَّار، قَالَ: حَدَّثنا يحيـى بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، قال: حَدَّثنا المقْبري، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ أبـي سعيدٍ الخُدْرِيِّ

عن أبيهِ قالَ: حُبِسْنَا يومَ الخَنْدَقِ حَتَّى كان بعدَ المغربِ وذٰلكَ قبلَ أن يَنْزِلَ في القتالِ، فَلَمَّا كُفينا القتالَ، وذٰلكَ قولُ اللَّهِ جل وعلاَ: ﴿وكَفَى اللَّهُ المؤمنينَ القِتالَ وكانَ اللَّهُ قوياً عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥] أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً، فأقامَ الظُهرَ، فَصَلَّى كما كان يُصلِّيها في وقتِها، ثم أقامَ العصرَ، فَصَلاَّها كما كانَ يُصَلِّيها في وقتِها، ثم أقامَ المَغْرِبَ، فَصَلَّى كما كان

= بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، و(٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، و(٤١١٢) في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (٦٣١) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والترمذي (١٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، والنسائي ٣/٨٤ في السهو: باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا، من طريق هشام بن أبـي عبدالله الدستوائي، والبخاري (٩٤٥) في الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ومسلم (٦٣١)، والبغوي (٣٩٦) من طريق علي بن مبارك، كلاهما عن يحيـى بن أبـي كثير، به.

يُصَلِّيها في وقتِها[١]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ إذَا لَقِيَ العَدُوَّ واشتغلَ بالمواقعةِ أن يُؤَخِّرَ صلاتَه حتى يَفْرُغَ من حربِه

٢٨٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا هاشمُ بنُ الحارثِ المَرْوَزي، قال: حَدَّثنا عُبيدُاللَّهِ بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن عَدِيّ بنِ ثابت، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ

عن حُذَيْفَةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يومَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونا عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وبُيوتَهم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥، والنسائي ٢/١٧ في الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١) من طريق محمد بن إسماعيل، والدارمي ١/٣٥٨، وأحمد ٣/٦٧ ـ ٦٨، وأبويعلى (١٢٩٦) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٣/٦٧ ـ ٦٨ من طريق حجاج، والبيهقي ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ من طريق بشر بن عمر الزهراني، والطيالسي مختصراً (٢٢٣١) خمستهم عن ابن أبي ذئب، به. وعندهم جميعاً زيادة غير البيهقي: «وذلك قبل أن ينزل (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)».

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٠٩ وزاد نسبته إلى عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد.

ناراً» قال: ولم يُصَلِّها يَوْمَئِذٍ حَتَّى غابتِ الشَّمْسُ(١)(٢). [٤: ١]

* * *

(١) إسناده صحيح. هاشم بن الحارث، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ٢٤٤ وقال: مستقيم الحديث وربما أغرب، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٦٦. ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (٣٨٨) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال: رواه عاصم عن زر، عن علي، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٠٩ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب: عن علي عند البخاري (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، والترمذي (٢٩٨٤)، وأبي داود (٤٠٩)، والنسائي ١/ ٢٣٦، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد ١/ ٧٩ و٨١ و١١٣ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٠ و١٥٢ و١٤٦، وعبدالرزاق (٢١٩٤)، والطحاوي ١/ ١٧٣.

وعن ابن مسعود عند مسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦)، والطبري (٥٤٢٠)، وأحمد ١/ ٣٩٢ و٤٠٣ ـ ٤٠٤، والبيهقي ١/ ٤٦٠.

(٢) سيرد بعد هذا الباب كتاب الجنائز، لكن بقي باب من أبواب كتاب الصلاة، سيورده المؤلف بعد كتاب الجنائز، ص ٤٧٦، آثرنا إيراده حسب ترتيب المؤلف.

١٠ ــ كتاب الجنائز
وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً

١ ــ باب ما جاء في الصبر
وثواب الأمراض والأعراض

ذِكرُ الإخبار عما يجب على المرءمن لزوم الرضا بالقضاء

٢٨٩٢ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن يحيى بنِ سعيد، عن عُمَرَ بنِ كثير بنِ أفلح، عن عُبيد سَنُوطا

عن خَوْلَةَ بنتِ قَيْسٍ قالت: أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْتُ إليه طَعاماً، فَوَضَعَ يَدَهُ فيه، فَوَجَدَهُ حَارّاً، فقال: «حَسِّ»، وقال: «ابنُ آدم إن أصابَهُ بَرْدٌ، قال: حَسِّ، وإنْ أصابَه حَرٌّ[1]، قال: حَسِّ»، ثم تَذَاكَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ و[2]حمزةُ بنُ عبدِالمُطَّلِبِ الدنيا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَها بِحَقِّها بُورِكَ لَهُ فيها، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءَتْ نفسُه في مالِ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «برد»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/٢٩٩.
(٢) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

اللَّهِ ومالِ رسولِهِ ﷺ لَهُ النَّارُ يَوْمَ القيامةِ»(١). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده حسن. عبيد سنوطا: كنيته أبو الوليد المدني من الموالي، روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وخولة: هي خولة بنت قيس بن قَهْد بن ثعلبة الأنصارية، ويقال لها: خويلة أم محمد، وهي امرأة حمزة بن عبدالمطلب، وقيل: إن امرأة حمزة خولة بنت ثامر الخولانية، وقيل: إن «ثامر» لقب لقيس بن قهد، قال علي بن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر. قلت: وهذا الحديث جاء عن خولة بنت قيس، وعن خولة بنت ثامر. وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٢١٩: تعليقاً على قوله «عن خولة الأنصارية»: في رواية الإسماعيلي «بنت ثامر الأنصارية» ثم ذكر حديث الترمذي الذي جاء فيه التصريح بأنها خولة بنت قيس وقال: فرّق غير واحد بين خولة بنت ثامر، وبين خولة بنت قيس، وقيل: إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر، وبذلك جزم علي بن المديني، فعلى هذا فهي واحدة.

قلت: وهذا الحديث جاء عن خولة بنت قيس وعن خولة بنت ثامر، كما ستقف عليه في التخريج.

وأخرجه الحميدي (٣٥٣)، وعبدالرزاق (٦٩٦٢)، وأحمد ٦/٣٦٤ و ٤١٠ (وقد جاء خطأ زيادة «سعيد» بين عمر وكثير في أحد سنديه)، والطبراني ٢٤/ (٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٧) طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الترمذي (٢٣٧٤) في الزهد: باب ما جاء في أخذ المال، والطبراني ٢٤/ (٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩)، وأحمد ٦/٣٧٨ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد مختصراً ٦/٤١٠، والطبراني (٥٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان (وقد تصحف في الطبراني إلى حيان) عن خولة.

=

ذِكرُ ما يَجِبُ على المرءِ مِنْ تَرْكِ التَّسَخُّطِ عندَ ورودِ ضِدِّ المُرادِ في الحالِ عليه

٢٨٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ آدم، حَدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن أبي عامر الخَزَّاز، عن ثابتٍ البُناني عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: خَدَمْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ

= وأخرجه أحمد ٦/ ٤١٠ من طريق يحيى بن سعيد، عن يحنّس، عن خولة.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٥٨٨) من طريق معاذ بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن خولة بلفظ: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت له خريزة فقدمتها إليه، فوضع يده فيها، فوجد حرها، فقبضها، فقال: «يا خولة لا نصبر على حر ولا برد، يا خولة، الله أعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة، وما خلق أحب إلي من يرده من قومك، يا خولة، رُبَّ متخوضٍ في مال الله ومال رسوله فيما اشتهت نفسه له النار يوم القيامة».

وأخرج أحمد ٦/ ٤١٠، والبخاري (٣١١٨) في الخمس: باب قول الله تعالى: (فإن لله خمسه وللرسول)، والطبراني ٢٤/ (٦١٧)، والبغوي (٢٧٣٠) من طريق النعمان بن أبي عياش (وقد تصحفت في الطبراني إلى عباس) الزرقي، عن خولة بنت ثامر الأنصارية قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن رجالاً سيخوضون في مال الله ورسوله بغير حق لهم النار يوم القيامة». ولفظ البخاري مختصر.

وقوله: «حَسِّ» ـ هي بكسر السين والتشديد ـ: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضّه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوهما «النهاية» ١/ ٣٨٥، وقوله «خضرة» أي: مشتهاة، والنفوس تميل إلى ذلك، وقوله: «ورب متخوض» أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه، أي: رب متصرف في مال المسلمين بالباطل، والتخوض: تفعل منه.

سنينَ، فَمَا قالَ لي: لِمَ فَعَلْتَ كذا ولمْ تَفْعَلْ كَذَا(١). [٥: ٤٧]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على صِحَّةِ ما أَوْمَأْنا إليه

٢٨٩٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا شيبانُ بنُ فَرُّوخ، أخبرنا سَلَّامُ بنُ مسكين، حدثنا ثابتٌ

عن أنس، قال: خَدَمْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنينَ فَمَا قالَ لي: أُفٍّ قطُّ، ولا قالَ لي: أَلَا صَنَعْتَ كذا وكذا، وَلِمَ تَصْنَعُ كذا وكذا؟(٢). [٥: ٤٧]

---

(١) إسناده على شرط مسلم إلا أن أبا عامر الخزاز وهو صالح بن رُسْتم المزني، كثيرُ الخطأ، لكنه قد توبع، وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح، وشيبان: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩) في الفضائل: باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، من طريق شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٥، والبخاري (٦٠٣٨) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، من طريقين عن سلام بن مسكين، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩)، والدارمي ١/٣١ (وقد تحرف فيه «حماد بن زيد» إلى «حماد بن يزيد»)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٧)، وأحمد ٣/١٧٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٣٢ من طريق حماد بن زيد، وعبدالرزاق (١٧٩٤٦) من طريق معمر، وأحمد ٣/١٩٥، وأبو داود (٤٧٧٤) في الأدب: باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، والبغوي (٣٦٦٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٦١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٧) من طريق سليمان بن المغيرة، والترمذي (٢٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في =

ذِكرُ الأمرِ بالصَّبْرِ لمنْ أُصيبَ بمُصِيبةٍ في الدُّنيا

٢٨٩٥ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ حَمَّادٍ سَجَّادةُ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن شُعبةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكي، فقالَ: «يا هٰذهِ اصْبِري»، فقالتْ: إِنَّكَ لا تَدْرِي ما مُصَابـي، فقيلَ لها

= خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي «الشمائل» (٣٣٨)، والبغوي (٣٦٦٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، وأحمد ٣/٢٦٥ ٣/٢٦٥ من طريق عمارة، خمستهم عن ثابت، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١، والبخاري (٢٧٦٨) في الوصايا: باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، و (٦٩١١) في الديات: باب من استعان عبداً أو صبياً، ومسلم (٢٣٠٩)، من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢ من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أنس بلفظ: «خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين...».

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، و٣/٢٣١ من طريق عمران البصري، و٣/١٢٤ و٢٥٦، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٠٠) من طريق حميد، وأبو داود (٤٧٧٣) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة كلهم عن أنس.

وأخرجه مختصراً من طرق أخرى: الطبراني (٧٠٥) و(٧٠٦) و(٧٠٧) و(٧٠٨) و(٧٠٩).

بَعْدَ ذلكَ: هَذا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فقالتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ[١].

[١: ٨٧]

ذِكرُ إثباتِ الخيرِ للمسلمِ الصابرِ عندَ الضَّرَّاءِ والشاكرِ عندَ السَّرَّاءِ

٢٨٩٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخ، قال: حَدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى

عن صُهَيْبٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عجباً لأمرِ المُـؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كلَّهُ خَيْرٌ، إنْ أصابتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، وإنْ أصابتْهُ ضَرَّاءُ

---

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٣، والبخاري مختصراً (١٢٥٢) في الجنائز: باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، و(١٢٨٣) باب زيارة القبور، و(٧١٥٤) في الأحكام: باب ما ذُكر أن النبـي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بـواب، ومسلم (٩٢٦) في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، وأبو داود (٣١٢٤) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة، والنسائي في «عمـل اليوم والليلة» (١٠٦٨)، والبيهقي ٣/٦٥، والبغوي (١٥٣٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠، والبخاري (١٣٠٢) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى، ومسلم (٩٢٦)، والنسائي ٤/٢٢، والترمذي (٩٨٨) في الجنائز: باب ما جاء في أن الصبر في الصدمة الأولى، والبيهقي ٣/٦٥ من طريق غندر، وأحمد ٣/٢١٧ من طريق أبـي قطن، كلاهما عن شعبة، بلفظ: «الصبر عند الصدمة الأولى».

وأخرجه كذلك مختصراً الترمذي (٩٨٧) من طريق سعد بن سنان، عن أنس.

صَبَرَ، وكانَ خَيْراً لَهُ، وليسَ ذلكَ لأَحَدٍ إلا للمُـؤْمنِ»(١). [٢:١]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ على المرءِ التصبرَ عندَ كُلِّ محنةٍ يمتحنُ بها وإن كانت تلكَ المحنةَ شيئاً يسيراً

٢٨٩٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، حَدَّثنا سفيانُ، عن بيانِ بنِ بشر، عن قيسِ بنِ أبـي حازم

عن خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، قالَ: أَتَيْنا النبـيَّ ﷺ وَهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدةً في ظِلِّ الكَعْبةِ وَقَد لَقِينا مِنَ المشركينَ شِـدَّةً، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنا، فَجَلَسَ مُغْضَباً مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، فقالَ: «إنَّ مَنْ كان قَبلكُمْ ليُسْأَلُ الكلمةَ فما يُعطيها، فيُوضَعُ عليهِ المنشارُ، فَيُشَقُّ باثنينِ، ما يَصْرِفُهُ ذاكَ عن دينِهِ، وإنْ كانَ أحدُهُمْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في صحيحه (٢٩٩٩) في الزهـد: باب المؤمن أمره كله خير، وسنن البيهقي ٣٧٥/٣ من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤ و٣٣٣، و١٥/٦ و١٦، ومسلم (٢٩٩٩)، والطبراني ٨/ (٧٣١٦)، من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه أحمد ١٦/٦، والدارمي ٣١٨/٢، والطبراني ٨/ (٨٣١٦) من طريق حماد بن سلمة، والطبراني ٨/ (٨٣١٧) من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن ثابت، به.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٧٢٨).

وعن سعـد بن أبـي وقاص ذكـر في التعليق على حديث أنس المتقدم.

لَيُمْشَطُ ما دونَ عِظامِهِ من لَحْمٍ أو عصبٍ بأمشاطِ الحَديد، وما يَصْرِفُهُ ذاكَ عن دينِهِ، ولكنَّكُمْ تَعْجَلُونَ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هذا الأَمْرَ حتى يَسِيرَ الراكِبُ من صَنْعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لا يَخافُ إلا اللَّهَ والذئبَ على غَنَمِهِ»(١). [٦:٣]

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على مَنِ امتُحِنَ بِمِحْنَةٍ في الدُّنيا فيَلْقاها بالصَّبْرِ والشُّكْرِ يُرْجَى له زوالُها عنه في الدُّنيا مع ما يُدَّخَرُ له مِنَ الثوابِ في العُقْبَى

٢٨٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهابٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال:

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار هو الرمادي: حافظ، حديثه عن الثقات مستقيم، وهو من أهل الصدق، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٣٨٥٢) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق الحميدي، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١١٧ من طريق عبدة كلاهما، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ٦/٣٩٥، والبخاري (٣٦١٢) في المناقب: باب علامات النبوة، و(٣٨٥٢)، و(٦٩٤٣) في الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وأبو داود (٢٦٤٩)، والطبراني ٤/ (٣٦٣٨) و(٣٦٣٩) و(٣٦٣٩/٢) و(٣٦٤٠)، والبيهقي ٦/٥، والنسائي مختصراً ٨/٢٠٤ في الزينة، باب: لبس البرود، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، به.

«إِنَّ أيوبَ نبيَّ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ في بَلائِهِ ثَمانَ عَشْرَةَ سنةً، فَرَفَضَهُ القريبُ والبعيدُ إلا رَجُلَيْنِ من إخوانِهِ كانا مِن أخصِّ إخوانِهِ، كانا يَغْدُوَانِ إليهِ ويَرُوحانِ، فقالَ أحدُهُما لصاحبِهِ: تَعْلَمُ، واللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أيوبُ ذنباً ما أَذنَبَهُ أحدٌ من العالمينَ، قالَ لَهُ صاحِبُه: وما ذاكَ؟ قالَ: منذُ ثمانَ عَشْرَةَ سنةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفَ ما بِهِ، فَلَمَّا راحَ(١) إليهِ لم يَصْبِرِ الرجلُ حتى ذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فقالَ أيوبُ: لا أَدْري ما تَقُولُ غَيْرَ أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أني كنتُ أَمُرُّ على الرجلينِ يتنازعانِ فيذكرانِ اللَّهَ، فأرجِعُ إلى بيتي فأُكَفِّرُ عنهما كَراهيةَ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إلا في حَقٍّ. قالَ: وكانَ يَخْرُجُ إلى حاجتِهِ، فإذا قَضَى حاجتَهُ أَمْسَكَتِ امرأتُهُ بيدِهِ(٢) فَلَمَّا كانَ ذاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عليها، فَأَوْحَى اللَّهُ إلى أيوبَ في مكانِهِ ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢] فاسْتَبْطَأَتْهُ فبلغته(٣)، فأَقْبَلَ عليها قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ ما به مِنَ البَلاءِ فهو أحسنُ ما كان، فلما رأتْه، قالت: أَيْ بارَكَ اللَّهُ فيكَ، هل رَأَيْتَ نبيَّ اللَّهِ هَٰذا المُبْتَلَى، واللَّهِ على ذٰلك ما رأيتُ أَحَداً كانَ أشبَه بِهِ منكَ إذْ كانَ صَحيحاً، قال: فإنِّي أنا هُو، وكان له أَنْدَرانِ(٤):

---

(١) لفظ غير المصنف عدا «الحلية» فلما راحا.

(٢) زاد مسلم وغيره: حتى يبلغ.

(٣) في «الدر المنثور» ٥/٦٥٩: فأتته، وفي الطبري والمستدرك وغيرهما: فتلقته.

(٤) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يُداس فيه الطعام.

أَنْدَرُ القَمْحِ، وأَنْدَرُ الشَّعيرِ، فبَعَثَ اللَّهُ سَحَابتينِ، فَلَمَّا كانت إحداهُما على أَنْدَرِ القَمْحِ، أَفْرَغَتْ فيه الذَّهَبَ حتى فَاضَتْ(١)، وأَفْرَغَت الأُخرى على أَنْدَرِ الشَّعير الوَرِقَ حَتَّى فاضَتْ»(٢). [١: ٤]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من تَوطينِ النفسِ على تَحَمُّلِ المِحَنِ والبَلايا

٢٨٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يَحيى بنِ زُهير، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مِسْكينٍ اليَمَامي، قال: حَدَّثنا بِشْرُ بنُ بكرٍ، عن عبدِالرحمٰن بنِ يزيدَ بنِ جابر قال: حَدَّثني أبو عبدِربٍّ

عن معاويةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَقي مِنَ الدُّنيا

---

(١) عند غير المصنف: حتى فاض.

(٢) إسناده على شرط مسلم. عُقيل: هو عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٣/١٦٧ من طريق يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/٢٠٨ عن ابن جرير، وابن أبي حاتم وابن حبان، وقال: وهذا غريب رفعه جداً، والأشبه أن يكون موقوفاً.

وأخرجه أبو يعلى، والبزار (٢٣٥٧)، والحاكم ٥/١٨١ ـ ٥٨٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧٤ ـ ٣٧٥ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه إلا عُقيل، ورواته متفق على عدالتهم، تفرد به نافع. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٠٨ وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجال البزار رجال الصحيح. =

إلا بلاءٌ وفِتْنةٌ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من توطينِ النفسِ على تَحمُّلِ ما يَسْتَقْبِلُها من المِحَنِ والمصائبِ

٢٩٠٠ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قالَ: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلَة، عن مُصْعَبِ بنِ سعد

عن أبيه(٢)، قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، مَنْ أشدُّ الناسِ بَلاءً؟ قالَ: «الأنبياءُ، ثم الأَمْثَلُ فالأمثلُ، يُبْتَلى العبدُ على حَسَبِ دينِهِ، فما يَبْرَحُ البَلاءُ بالعبدِ حتى يَدَعَهُ يَمْشي على الأَرْضِ

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٥٩ ــ ٦٦٠، وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه.

(١) إسناده قوي. أبو عبدرب: هو مولى ابن غيلان الثقفي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: كان من أيسر أهل دمشق، فخرج من ماله كله، وباقي السند، رجاله رجال الصحيح.

وأورده المؤلف برقم (٦٩٠) في الرقائق: باب الفقر والزهد والقناعة، من طريق الوليد بن مزيد، عن ابن جابر، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أسامة»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٢٤١.

وما عليهِ خَطِيئةٌ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٩٠١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن الجُنيد، حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن عاصمٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سعد بنِ مالك

عن أبيه قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الناسِ أشَدُّ بَلاءً؟ قال: «الْأَنْبياءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فالأمثلُ، يُبتلى الرجلُ على حَسَبِ دينِهِ، فإنْ كانَ دينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلاؤُه، وإنْ كان في دينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ على حَسَبِ دينِهِ، فما يَبْرَحُ البلاءُ بالعَبْدِ حتى يَتْرُكَه يَمْشي على الْأَرْضِ وما عليه خَطِيئةٌ»(٢). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده حسن. وأخرجه الحاكم ١/ ٤١ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٢٩٠١) و(٢٩٢٠) و (٢٩٢١).

(٢) إسناده حسن كالذي قبله.

وأخرجه الترمذي (٢٣٩٨) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٥، وابن ماجه (٤٠٢٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء، والبغوي (١٤٣٤)، والحاكم ١/ ٤١ من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٢٠، والحاكم ١/ ٤١، وأحمد ١/ ١٧٢ و١٧٣ ـ ١٧٤ و ١٨٠، والبيهقي ٣/ ٣٧٢ من طريق عاصم، به.

وفي الباب عن أبي هريرة وسيأتي برقم (٢٩١٣). =

ذِكرُ الإخبارِ بأَنَّ المرءَ عندما امتُحِنَ بالمصائبِ عليه زجرُ النفسِ عن الخُروجِ إلى ما لا يُرْضي اللَّهَ جَلَّ وعَلَا دونَ دمعِ العينِ وحُزْنِ القَلْبِ

٢٩٠٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالد القَيْسي، قالَ: حَدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وُلِدَ لِيَ الليلةَ غُلامٌ، فسَمَّيْتُه بأبي إبراهيمَ» ثم دَفَعَهُ إلى امرأةِ قَيْنٍ بالمَدينةِ، فَأَتْبَعُهُ[1] فَانْتَهى إلى أَبي سيفٍ وهُويَنْفُخُ في كِيرِهِ والبيتُ مُمْتَلِىءٌ دُخاناً، فأَسْرَعْتُ المَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا أبا سيف جاءَ رسولُ اللَّهِ، فأَمْسَكَ، فدَعَا رسولُ اللَّهِ بالصَّبيِّ، فضَمَّه إليهِ، وقالَ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قالَ: فلَقَدْ رأيتُهُ بعدَ ذلكَ وهو يَكيدُ[2] بنفسِهِ بينَ يديْ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعيناهُ تَدْمَعُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ العينُ ويَحْزَنُ القَلْبُ ولا نَقُولُ إلا ما يَرْضَى رَبُّنا وإِنَّا بكَ يا إبراهيمُ لَمَحْزُونونَ»[3]. [٣:٦٦]

= وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٢/٣٣٥، والحاكم ٤/٣٠٧، وابن ماجه (٤٠٢٤)، وصححه الحاكم.

وعن فاطمة أخت حذيفة عند أحمد ٦/٣٦٩، والحاكم ٤/٤٠٤.

(١) لفظ غير المؤلف: فانطلق يأتيه واتبعتُه، فانتهينا إلى أبي سيف.

(٢) يجود بها، أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان مالَه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه =

ذِكرُ ما يَجِبُ على المرءِ من الثَّباتِ على الدِّينِ عندَ تواتُرِ البَلايا عَلَيْهِ

٢٩٠٣ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ صُلَيح بواسِط، حَدَّثنا عبدُالحميدِ بنُ بيان السُّكري، حَدَّثنا يَزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بنِ السائب، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ،

عن ابنِ عَبَّاس أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليلةَ أُسريَ بهِ مَرَّ بريحٍ طَيِّبَةٍ، فقالَ: «يا جِبريلُ، ما هٰذهِ الريحُ؟» قالَ: هٰذهِ ريحُ ماشطةِ بِنْتِ فِرْعونَ وأولادِها بينَما هي تُمَشِّطُ بنتَ فرعونَ إذْ سَقَطَ المِدْرَى(١) مِنْ يَدِها، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فقالتْ بنتُ فرعونَ: أبـي؟ قالت: بَلْ ربِّـي وربُّكِ اللَّهُ، قالتْ: وإِنَّ لَكِ ربّاً غيرَ أبـي؟

= وفضل ذلك، من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٤/٣، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦) في الجنائز: باب في البكاء على الميت، والبيهقي ٦٩/٤ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٠٣)، ومن طريقه البغوي (١٥٢٨) من طريق قريش بن حيان، عن ثابت، به. وقد جزم الواقدي بأن إبراهيم مات في سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبـي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه وُلِدَ في ذي الحجة سنةَ ثمان.

(١) أي: المشط.

قالتْ: نَعَمْ، اللَّهُ، قالتْ: فأُخْبِرُ بذلك أبـي؟ قالتْ: نعم، فأخبرَتْهُ، فأرسَلَ إِلَيْها، فقالَ: أَلَكِ ربٌّ غَيْري؟ قالتْ: نعم ربـي وربُّكَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بنقْرَةٍ من نُحاسٍ، فأُحميتْ، فقالتْ لَهُ: إِنَّ لي إِليكَ حاجةً، قالَ: نعم، قالَ: فجَعَلَ يُلْقي وَلَدَها واحداً واحداً حَتَّى انْتَهَوْا إلى وَلَدٍ لها[1] رَضيعٍ، فقالَ: يا أُمَّتَاهُ اثْبُتي، فإِنَّكِ على الحَقِّ[2]. [٦:٣]

ذِكرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

٢٩٠٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، حَدَّثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسريَ بي برائحةٍ طَيبةٍ، فَقُلْتُ: «ما هٰذا يا جِبريلُ؟» فقَالَ: هذهِ ماشطةُ بنتِ فِرْعَونَ كانت تَمْشُطُها، فَوَقَعَ المُشْطُ مِنْ يَدِها، فقالتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فقالتْ بنتُ فرعونَ: أبـي؟ قالتْ: رَبِّـي وربُّكَ وربُّ أَبيكِ، قالتْ: أقولُ لَهُ؟ قالتْ: قُولي، فقالتْ، فقالَ لها: أَلَكِ

(١) في «الإحسان» إلى: «ولدها»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٣١١.

(٢) إسناده قوي. فقد سمع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند جمع من الأئمة، وانظر ما بعده.

مِنْ ربٌّ غيري؟ قالتْ: رَبِّي ورَبُّكَ الَّذي في السَّماءِ، قالت: فأحْمَى لها نُقْرةً(١) مِنْ نُحاسٍ، وقالتْ لَهُ: إنَّ لي إليكَ حاجةً. قالَ: وما حَاجَتُكِ؟ قالَتْ: حاجَتي أَنْ تَجْمَعَ بينَ عِظامي وبينَ عِظامِ ولدي، قال: ذُلكَ لكِ لِمَا لَكِ عَلَيْنا مِنَ الحَقِّ، فأَلْقَى ولدَها في النقرة واحداً فواحداً وكانَ آخِرَهُمْ صبيٌّ، فقالَ: يا أُمَّتَاهُ فإنَّكَ عَلَى الحَقِّ».

قالَ ابنُ عباس: أربعةٌ تَكَلَّموا وهُم صِغارٌ: ابنُ ماشطةِ [ابنة](٢) فرعونَ، وصبيُّ جُريجٍ، وعيسى بنُ مَريمَ، والرابعُ لا أحفَظُه(٣). [٦:٣]

---

(١) قال ابن الأثير: «النُّقرة قِدْرٌ يُسخَّن فيها الماء وغيره، وقيل: هو بالباء الموحدة». قلت: وهي رواية غير المصنف.

(٢) زيادة من البيهقي وأحمد.

(٣) إسناده قوي وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أحمد ١/٣١٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٩ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٥٤)، والبيهقي ٢/٣٨٩، وأحمد ١/٣١٠ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، به.

وأورده ابن كثير في تفسيره ٥/٢٧ من رواية البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٩ ـ ٣١٠، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١١/ (١٢٢٨٠) من طريق أبي عمر الضرير، وأحمد ١/٣١٠ من طريق حسن، والطبراني ١١/ (١٢٢٧٩) من طريق أبي نصر التمار، ثلاثتهم عن حماد، به.

وزادا الرابع الذي نُسي وهو شاهد يوسف. =

ذِكرُ تكفيرِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا بالهُمومِ والأَحزانِ ذنوبَ المَرْءِ المُسْلِمِ تَفَضُّلاً منه جَلَّ وعَلَا عليه

٢٩٠٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدِي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبوعامرٍ، عن زُهيرِ بنِ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ، عن عطاءِ بنِ يَسار

عن أبي هُريرةَ وأبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَا يُصيبُ المرءَ المؤمنَ مِنْ نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا غَمٍّ ولا أَذىً حتى الشوكةُ يُشَاكُها إلا كَفَّرَ اللَّهُ عنهُ بها خَطايَاهُ»(١). [٢:١]

= وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٦٥ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٥٠، وزاد نسبته إلى النسائي وابن مردويه.

وفي الباب عند ابن ماجه (٤٠٣٠) من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا سند حسن في الشواهد. سعيد بن بشير يتكلمون في حفظه، وهو محتمل.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبوعامر: هوعبدالملك بن عمرو العقدي البصري، وزهير بن محمد: هو التميمي الخراساني.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥ و٣/١٨ ـ ١٩، والبخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٢١) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ تَفَضُّلِ اللّهِ جَلَّ وعَلاَ على المُسْلِمِ بحطِّ الخَطَايا ورفعِ الدَّرجات بالأحزانِ وإنْ كانَتْ شَوكةً فَمَا فَوْقَها

٢٩٠٦ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدثنا غُنْدَر، عن شُعبةَ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ يُحَدِّثُ

عن عائشةَ قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلمٍ يُشَاكُ شَوْكةً فَمَا فَوْقَها إلاَّ رَفَعَهُ اللّهُ بها درجةً، وحطَّ بها

= وأخرجه أحمد ٢/٣٠٣ و٣/٤٨ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن زهير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤ و٦١ و٨١ من طريق محمد بن إسحاق، و٣/٢٤، والترمذي (٩٦٦) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض من طريق أسامة بن زيد، ومسلم (٢٥٧٣)، والبيهقي ٣/٣٧٣ من طريق الوليد بن كثير، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وزاد مسلم والبيهقي: «وأبي هريرة».

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢ من طريق علي بن إسحاق، عن عُبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب، عن عمه عُبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨ من طريق أبي عبدالرحمن، عن إسماعيل، عن سليمان بن أبي ذئب، عن يزيد بن محمد القرشي، عن أبي سعيد الخدري.

وقوله: «وصب» أي: مرض، وقيل: المرض اللازم، و«نصب» أي: تعب.

عَنْهُ خَطِيئَةً»(١). [١ : ٢]

ذِكرُ إرادَةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا الخيرَ بِمَنْ تَوَاتَرَتْ عليه المصائبُ والأحزانُ

٢٩٠٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حَدَّثنا القَعْنَبي، عن مالكٍ، عن(٢) ابنِ أبي صَعْصَعَةَ، عن سعيدِ بنِ يَسارٍ

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خيراً يُصِبْ مِنْهُ»(٣). [١ : ٢]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: ابنُ أبي صَعْصَعَةَ هٰذا: هو محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ عبدالرحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَةَ من ساداتِ أهلِ المَدينةِ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر. لقب محمد بن جعفر الهذلي، وعمرو بن مرة: هو ابن عبدالله الجملي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الكوفي.
وأخرجه أحمد ١٧٥/٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وروايته: «أو حَطَّ بها...». وانظر الحديث رقم (٢٩١٩) و (٢٩٢٥).

(٢) «عن» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١٩٤/١.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي.
وهو في «الموطأ» ٩٤١/٢ في العين: باب ما جاء في أجر المريض، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٦٤٥) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرضى، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٤)، وأحمد ٢٣٧/٢، والبغوي (١٤٢٠)، والنسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٧/١٠.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ العبدَ قَدْ يكونُ له عندَ اللَّهِ المنازلُ في الجِنَانِ، فلا يَبْلُغُها إلا بالمِحَنِ والبَلايا في الدُّنيا

٢٩٠٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ العلاء بنِ كُريب، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أَيُّوبَ ـ هوالبَجَلي ـ قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، قالَ:

حَدَّثنا أبو هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَتكونُ لَهُ عندَ اللَّهِ المنزلةُ، فما يَبْلُغُها بِعَمَلٍ، فلا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بما يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إيَّاها»(١).

اسمُ أبـي زُرْعَةَ كُنيته، وقد قيلَ: اسمُه هَرِم. [١: ٢]

ذِكرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ على مَنِ امتحَنَه باللَّمَمِ في الدُّنيا بِرَفْعِ الحساب(٢) عنه في العُقْبى إذَا صَبَرَ على ذٰلك

٢٩٠٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبْدَةُ ومحمدُ بنُ عبيدٍ، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبـي سَلَمَةَ

---

(١) إسناده حسن، يحيى بن أيوب البجلي ليس به بأس، وباقي السند رجاله رجال الصحيح.

وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي.

وأخرجه الحاكم ١/٣٤٤ من طريق أحمد بن عبدالجبار، عن يونس، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٩٢ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «الحسنات»، والتصويب من «التقاسيم» ١/١٩٧.

عن أبـي هُريرةَ قال: جاءتْ امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وبها لَمَمٌ(١)، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ ادعُ اللَّهَ أن يَشْفِيَني، قالَ: «إنْ شِئْتِ دَعَـوْتُ اللَّهَ لـكِ فَشَفَـاكِ، وإنْ شئتِ فـاصْبِـري ولا حِسَابَ عليكِ» فقالتْ: بَلْ أَصْبِرُ ولا حِسَابَ عَلَيَّ(٢). [١:٢]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجازي مَنْ شاءَ مِنْ عبادِه على سيئاتِه في الدُّنيا ليكونَ ذٰلك تَطْهيراً عَنْها

٢٩١٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قـال: حَدَّثنـا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: حَدَّثنا خالدٌ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبـي خالد، عن أبـي بكر بنِ أبـي زُهير الثَّقفي

عن أبـي بكرٍ الصِّديقِ أَنَّـهُ قالَ: يـا رسولَ اللَّهِ كيفَ الصلاحُ بعدَ هذهِ الآية: ﴿ليس بأمَانِيِّكُم ولا أَمَانيِّ أَهْلِ الكِتَابِ

---

(١) أي: طرف من الجنون يلم بالإنسان، أي: يقرب منه ويعتريه.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. وعبدالله بن محمد: هو الأزدي، وعبدة: هو ابن سليمان الكلابـي، ومحمد بن عبيد: هو ابن أبـي أمية الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٤٤١/٢، والبغوي (١٤٢٤) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٧٧٢) من طريق عمرو بن خليفة، والحاكم ٢١٨/٤ من طريق عبدالعزيز بن مسلم، كلاهما عن محمد بن عمرو، به، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٧/٢ وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] وكلَّ شيءٍ عَمِلْنا جُزِينا بِهِ؟ فقالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يا أبا بكر، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ[(١)]؟» قالَ: قلتُ: بَلَى. قالَ: «هُو ما تُجْزَوْنَ بِهِ»[(٢)]. [٣:٦٤]

---

(١) أي: الشدة وضيق المعيشة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا بكر بن أبي زهير الثقفي من صغار التابعين لم يسمع من أبي بكر، ثم هو مستور لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده. خالد: هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان.

وأخرجه أحمد ١/١١، والطبري (١٠٥٢٣) و(١٠٥٢٤) و(١٠٥٢٥) و(١٠٥٢٦) و(١٠٥٢٧)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١١١) و (١١٢)، وأبو يعلى (٩٨) و (٩٩) و (١٠٠) و(١٠١) والحاكم ٣/٧٤ ـ ٧٥، والبيهقي ٣/٣٧٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (٩٩) أيضاً من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر الصديق.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٢٦ وزاد نسبته إلى هناد، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والضياء في «المختارة».

وأخرجه الطبري (١٠٥٢١) من طريق زيد بن حبان، عن عبدالملك بن الحسن الحارثي، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عائشة، عن أبي بكر بنحوه.

وأخرجه الطبري (١٠٥٢٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح قال: قال أبو بكر. وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن ابن مردويه من طريق فضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر. وذكره السيوطي في =

. . . .

= «الدر المنثور» ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧ ونسبه لابن جرير، وأبي نعيم في «الحلية» وهناد وسعيد بن منصور.

وأخرجه المروزي (٢٢)، وأبو يعلى (١٨)، والطبري (١٠٥٢٢)، والحاكم ٣/٥٥٢ ـ ٥٥٣ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن أبي بكر. وزياد وعلي بن زيد ضعيفان.

وأخرجه الترمذي (٣٠٣٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء، من طريق يحيى بن موسى وعبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عن موسى بن عبيدة، عن مولى ابن سباع، عن ابن عمر يحدث عن أبي بكر. وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال موسى بن عبيدة يُضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى بن سباع: مجهول، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٢٦ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وأخرجه الطبري (١٠٥٣٣) من طريق ابن علية، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي بكر، وهو مرسل.

وأخرجه أيضاً (١٥٠٣٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي بكر.

وفي الباب عن عائشة عند الطبري (١٠٥٣٠) و(١٠٥٣٢) من طريقين عن أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وعنها أيضاً عند أحمد ٦/٢١٨، والطبري (٦٤٩٥) و(١٠٥٣١)، والطيالسي (١٥٨٤)، والترمذي (٢٩٩١) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية وهي ابنة عبدالله أنها سألت عائشة. . . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٠٨ من طريق آخر موقوفاً =

ذِكرُ الاستدلالِ على إرادةِ اللّهِ جَلَّ وعَلاَ خَيْراً بالمسلمِ بتعجيلِ عُقُوبتِه في الدُّنيا

٢٩١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ عبيدٍ، عن الحَسَنِ

عن عبدِ اللَّهِ بن المُغَفَّلِ أنَّ رجلاً لقي امرأةً كانت بَغِيّاً في الجاهليةِ، فَجَعَلَ يُلاعبُها حتى بَسَطَ يدَهُ إليها، فقالتْ: مَهْ فإنَّ اللَّهَ قد أذهبَ بالشركِ وجاءَ بالإسلامِ، فتركَها وولَّى، فجعلَ يَلْتَفِتُ خلفَهُ وينظُرُ إليها حتى أصابَ وَجْهُهُ حائطاً، ثم أتى النبي ﷺ والدمُ يَسيلُ على وجهِهِ فأخبرَهُ بالأمرِ، فَقَالَ ﷺ: «أنتَ عبدٌ أرادَ اللَّهُ بِكَ خيراً» ثم قَالَ: «إنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا إِذَا أرادَ بعبدٍ خَيْراً، عجَّلَ عقوبةَ ذنبِهِ، وإذا أرادَ بعبدٍ شَرّاً أَمْسَكَ عليهِ ذنبَهُ حتى يُوَافِي يومَ القيامةِ كأَنَّهُ عائر»(١). [٣: ٦٦]

= عليها، وصححه ووافقه الذهبي. وانظر الحديث رقم (٢٩٢٣).

وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٩، والطبري (١٠٥٢٠)، ومسلم (٢٥٧٤)، والبيهقي ٣/٣٧٣، والترمذي (٣٠٣٨).

وانظر الحديث رقم (٢٩٢٦).

(١) إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن، فإن رجاله ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم، ويونس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي.

وأخرجه الحاكم ١/٣٤٩ و٤/٣٧٦ ـ ٣٧٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٣ ـ ١٥٤ من طرق عن عفان، بهذا الإسناد. (وقد تحرف في الأسماء والصفات «الحسن عن عبدالله» إلى «الحسن بن =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن اللَّهَ قد يُعَذِّبُ مَنْ شاءَ مِن عبادِهِ في الدُّنيا بأنواعِ المِحَنِ والمصائبِ لِتكونَ تَكْفيراً للحَوْبَةِ التي تَقَدَّمَتْها

٢٩١٢ ــ أخبرنا عِمران بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن عبدِاللَّهِ بن عامرِ بنِ ربيعة

أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضي اللَّه عنه خرجَ يُريدُ الشامَ فلما دَنا، بَلَغَه أن بها الطَّاعونَ، فَحَدَّثَه عبدُالرحمـٰنِ بنُ عَوْف عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إنَّ هـٰذا الوَجَعَ عذابٌ عُذِّبَ به مَنْ كانَ قَبْلَكم، فإذا كان بأرضٍ لَسْتُمْ بِها، فلا تَهْبِطُوا عليه، وإذا كان

= عبدالله»). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٨٧ من طريق أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٧٤ من طريق زياد الجصاص، عن الحسن، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩١ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي الطبراني.

وللحديث شاهد يتقوى به عند الترمذي (٢٣٩٦) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٤ من حديث أنس، رفعه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وآخر عن عمار بن ياسر عند الطبراني، قال الهيثمي في «المجمع» بعد أن نسبه إليه: إسناده جيد. فالحديث صحيح بهذين الشاهدين.

وقوله: «كأنه عائر»، ورواه غير المصنف بلفظ «عير» وهو جبل بالمدينة، شَبَّه عِظَمَ ذنوبِه به.

بأرضٍ وأنتم بها، فلا تَخْرُجوا فِراراً منه»، فَرَجَعَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّه عنه بالناسِ ذٰلكَ العامَ(١). [٣:٦]

قال أبو حاتِم: إخبارُ النبيِّ ﷺ عن الأنبياءِ والْأُممِ السالفةِ على ثلاثةِ أضْرُبٍ:

ضربٌ قصدَ به المدحَ لأشياءَ معلومةٍ أرادَ من هٰذهِ الْأُمَّةِ استعمالَ تلكَ الأشياءِ.

والضربُ الثاني قَصَدَ به الذَّمَّ، أرادَ به انزجارَ(٢) هٰذه الْأُمَّةِ عن ارتكابِ مِثْلِها.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١/١٩٣ من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٩٣ من طريق حجاج، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٩٦ ـ ٨٩٧ في الجامع: باب ما جاء في الطاعون، ومن طريقه البخاري (٥٧٣٠) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، و(٦٩٧٣) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، وأحمد ١/١٩٤، والبيهقي ٣/٣٧٦ عن الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب. . .، وقال مسلم بإثر هذه الرواية: وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف.

وهي في «الموطأ» ٢/٨٩٧ عن ابن شهاب به، وانظر «الفتح» ١٠/١٨٦.

وأخرجه أحمد ١/١٩٤ من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف، وأبو يعلى (٨٤٨) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، كلاهما عن عبدالرحمن. وانظر الحديث رقم (٢٩٥٣).

(٢) في «الإحسان»: «أن تجار»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٣٢٠.

والضربُ الثالثُ قَصَدَ به الوصفَ، أرادَ به اعتبارَ هٰذه الأمَّةِ بتلكَ الأوصافِ.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ تواتُرَ البَلايا على المُسلمِ قد لا تُبقي عليه سيئةً يُناقَشُ عليها في العُقْبى

٢٩١٣ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبـي سَلَمَة

عن أبـي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يزالُ البَلاءُ بالمُـؤْمنِ والمُؤمنةِ في جَسَدِهِ ومالِهِ ونفسِهِ حتى يَلْقَى اللَّهَ وما عليهِ مِنْ خَطيئةٍ»(١). [٢:١]

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ ألفاظَ الوعدِ التي ذكرناها لمن به المِحَنُ والبلايا إنما هي لمن حَمِدَ اللَّهَ فيها دونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمَهُ

٢٩١٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو كاملٍ، قال:

---

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد، ٢/٤٥٠، والحاكم ١/٣٤٦، والبغوي (١٤٣٦) من طريق يزيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن بشر، والبيهقي ٣/٣٧٤ من طريق سعيد بن عامر، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي (٢٣٩٩): حديث حسن صحيح.

وأخرجه مالك ١/٢٣٦ في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، بلاغاً عن أبـي الحُباب سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة.

وانظر الحديث رقم (٢٩٢٤).

حدثنا أبو عَوانةَ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن عِكرمةَ، قال:

كانَ ابنُ عباسٍ يُكْثِرُ أنْ يحدِّثَ بهذا الحديثِ: أنَّ ابنةً لرسولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرتْها الوفاةُ، فأخذَها، فجَعَلَها بينَ يديهِ، ثم احتضَنَهَا وهي تَنْزِعُ حَتَّى خَرَجَ نفسُها وهو يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فصاحتْ أُمُّ أَيمن، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تبكي»(١) فقالتْ: أَلَا أَرَى رسولَ اللَّهِ ﷺ يبكي؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن أَبْكِ(٢) فإنَّما هي رَحْمةٌ، المؤمنُ بكلِّ خيرٍ تخرج نفسُه مِن بَيْنِ جَنْبَيْهِ وهو يَحْمَد اللَّهَ»(٣). [١ : ٢]

ذِكرُ تمثيلِ المُصْطَفى ﷺ المؤمنَ بالزَّرعِ في كثرةِ مَيلانِه

٢٩١٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي، حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) في الأصل و «التقاسيم»: لا تبكين، والجادة ما أثبت.

(٢) في «الإحسان» و «التقاسيم»: «أبكي» بإثبات الياء.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبا عوانة سمع من عطاء بن السائب في الصحة والاختلاط، لكن رواه عنه سفيان عند أحمد، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فالحديث صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/١ من طريق أبي إسحاق، و ٢٧٣/١ من طريق سفيان و ٢٩٧/١ من طريق إسرائيل، والنسائي ١٢/٤ في الجنائز: باب في البكاء على الميت، من طريق أبي الأحوص، والبزار (٨٠٨) من طريق جرير، خمستهم عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد. وأم أيمن: هي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إبراهيمَ، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب

عن أبي هُريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمنِ كالزَّرْعِ لا تَزَالُ الريحُ تُفِيئُهُ[1]، ولا يَزالُ المُؤْمنُ يُصيبُهُ البلاءُ، وَمَثَلُ المنافقِ كالشجرةِ الأَرْزِ لا تهتزُّ حتى تُسْتَحْصَدَ»[2]. [٣: ٢٨]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا[3] يُسْتَحَبُّ للمسلمِ أَنْ تعتريَه العِلَلُ في بعضِ الأحوالِ

٢٩١٦ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، حَدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِي، حَدَّثنا عبدةُ بنُ سُليمانَ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

---

(١) أي: تُميله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٣ ــ ٢٨٤، ومسلم (٢٨٠٩) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز، والترمذي (٢٨٦٦) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، والبغوي (١٤٣٧) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (٢٨٠٩) من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣، والبخاري (٥٦٤٤) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرضى، و(٧٤٦٦) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عمن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٣٩.

عن أبي هُريرةَ، قال: دَخَلَ أعرابيٌّ على النبي ﷺ، فقالَ النبي ﷺ: «أَخذتكَ أمُّ مِلْدَمٍ؟» قالَ: وما أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بينَ الجِلْدِ واللحمِ» قالَ: وما وجدتُ هـٰذا قطُّ، قالَ: «فَهَل وجدتَ هذا الصُّداعَ؟» قال: وما الصُّدَاعُ، قالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ على الإنسانِ في رأسِهِ» قال: وما وجدتُ هـٰذا قطُّ. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أن يَنْظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ النارِ فلْيَنْظُرْ إلى هـٰذا»(١). [٣:٤٢]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ من أهلِ النارِ فلْيَنْظُرْ إلى هـٰذا» لفظة إخبار عن شيءٍ مُرادُها

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيحين غير هناد بن السري فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ من طريق محمد بن بشر، والبزار (٧٧٨) من طريق عمرو بن خليفة، والحاكم ١/٣٤٧ من طريق سعيد بن عامر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٥) من طريق أبي بكر، أربعتهم عن محمد بن عمرو، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ من طريق خلف بن الوليد، عن أبي معشر (نجيح بن عبدالرحمن السندي وهو ضعيف) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩٤ وقال: رواه أحمد والبزار، وقال أحمد في رواية. . . وإسناده حسن.

وقوله: «أم ملدم» أي: الحمى.

الزجرُ عن الركونِ إلى ذٰلك الشيء وقلةِ الصبرِ على ضدِّه، وذٰلك أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلَا جَعَلَ العِلَلَ في هٰذه الدنيا، والغُمومَ والأحزانَ سببَ تكفيرِ الخَطايا عن المُسلمين، فأرادَ ﷺ إعلامَ أُمتِه أَنَّ المَرْءَ لا يكادُ يتعرى عن مُقارفةِ ما نَهَى اللَّهُ عنه في أيامِه ولياليه وإيجاب النارِ له بذٰلك إنْ لم يَتَفَضَّلْ عليه بالعَفْوِ، فكأَنَّ كُلَّ إنسانٍ مُرْتَهَنٌ بما كَسَبَتْ يداه، والعِلَلُ تُكَفِّرُ بعضَها عنه في هٰذِهِ الدُّنيا، لا أنَّ مَنْ عُوفيَ في هٰذِهِ الدُّنيا يكونُ مِنْ أهلِ النارِ.

[٤٢:٣]

ذِكرُ الإخبارِ عن أنباءِ الصالحينَ قصدَه تسهيلَ الشدائدِ على النَّفْسِ

٢٩١٧ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ، أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عمرو البَجَلِي، أخبرنا زهيرُ بنُ مُعاويةَ، أخبرنا الأعمشُ، عن شقيقٍ

عن عبدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً قالَ لشيءٍ قَسَمَهُ النبيُّ ﷺ: ما عَدَلَ في هٰذا، قالَ: فقلتُ: واللَّهِ لأُخْبِرَنَّ رسولَ اللَّهِ، فأخبرتُهُ، فقالَ: «يرحمُ اللَّهُ موسى قد كانَ يُصِيبُهُ أشدُّ مِنْ هٰذا ثم يَصْبِرُ»(١). [٦٥:٣]

---

(١) إسناده قوي، عبدالرحمن بن عمرو البجلي روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٨٠، وسئل عنه أبوزرعة فقال: شيخ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. شقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي.

وأخرجه أحمد ١/٤١١ و٤٤١، والبخاري (٣٤٠٥) في الأنبياء: =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ الصالحينَ قد شُدِّدَ عليهم الأوجاعُ تَكْفيراً لخَطَاياهُم

٢٩١٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحَرَّان، حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا شعبةُ، عن سُليمانَ، عن أبـي وائلٍ، قالَ:

قالت عائشة: ما رأيتُ الوجعَ على أَحَدٍ أَشَدَّ منهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٥:٤٨]

= ما بعد باب حديث الخضر، و(٦٣٣٦) في الدعوات: باب قول الله تبارك وتعالى: (وصلِّ عليهم) من طريق شعبة، و(٦١٠٠) في الأدب: باب الصبر في الأذى، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم في الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من طريق حفص بن غياث، وأحمد ١/٢٣٥ من طريق أبي معاوية، والبخاري (٤٣٣٥) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٦٠٥٩) في الأدب: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، والبغوي (٣٦٧١) من طريق سفيان، أربعتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥٠) في فرض الخمس: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٤٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) من طريق منصور عن شقيق عن ابن مسعود قال: «لما كان يوم حنين آثر النبـي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل...».

وأخرجه أحمد ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦ من طريق زيد بن أبي زائدة (وتحرفت فيه إلى زائد) عن ابن مسعود بنحوه. وفيه: «دعنا منك فقد أوذي موسى أكثر من ذلك ثم صبر».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسليمان: هو الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. =

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ الصالحينَ قد تُشَدَّدُ عليهم البَلايا لَم[1] يُفْعَلْ ذٰلك بغيرِهم

٢٩١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّٰهِ بنِ عبدِ السَّلام ببيروتَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ خَلَفٍ الداريُّ، قال: حدثنا معمرُ بنُ يَعْمُرَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سَلاَّم، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، قال: حَدَّثني أبو قِلابةَ، أن عبدَاللّٰهِ بنَ نسيبٍ أخبره

أن عائشةَ أخبرتْه أن النبي ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يشْتكي وَيَتَقَلَّبُ على فِراشِهِ، فقالت له عائشةُ: لو صنعَ هذا بعضُنا لوجدتَ عليه. فقال النبيُّ ﷺ: «إن الصالحينَ قد يُشَدَّدُ عليهم وإنَّه لا يُصِيبُ مؤمِناً نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إلا حُطَّتْ عَنْهُ بها

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٣٦)، ومن طريقه الترمذي (٢٣٩٧) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٦، والبخاري (٥٦٤٦) في الرضى: باب شدة المرض، ومسلم (٢٥٧٠) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، من طرق عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٨١/٦، والبخاري (٥٦٤٦)، وابن ماجه (١٦٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق سفيان، ومسلم (٢٥٧٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به.

(١) في الأصل: «ما لم»، والمثبت من «التقاسيم» ١٩٤/١.

خطيئةٌ، ورُفِعَ لَهُ بِها دَرَجَةٌ»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: يحيى بنُ أبي كثيرٍ واهِمٌ في قولِه: عبداللَّه بن نسيب، إنما هو عبدُاللَّهِ بنُ الحارِث نسيبُ ابن سيرين، فسقطَ عليه الحَارِثُ، فقال: عبدُاللَّه بن نسيب(٢).

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ المُسْلِمَ كُلَّما ثَخُنَ دينُه كَثُرَ بلاؤه، ومَنْ رَقَّ دينُه خُفِّفَ ذٰلك عنه

٢٩٢٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالَقاني، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِالحميدِ، عن العلاءِ بنِ المُسَيَّب، عن أبيه

(١) محمد بن خلف الداري روى عن جمع، وروى عنه جمع، وهو من رجال أبي داود، ومعمر بن يعمر روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٩٢/٩ وقال: يغرب، ومن فوقهما من رجال الشيخين. أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ ـ ١٦٠ عن هشام بن سعيد، أخبرنا معاوية بن سلام قال: سمعت يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قِلابة أن عبدالرحمن بن شيبة أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله... وهذا سند صحيح. وصححه الحاكم ٣١٩/٤ ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٢: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٦، والحاكم ٣٤٥/١ ـ ٣٤٦ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر الحديث رقم (٢٩٠٦) و (٢٩٢٥).

(٢) نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٨٢/٥ كلام المصنف هذا.

عن سعد(١)، قالَ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قال: «الأنبياءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فالأمثلُ، يُبتلى الناسُ على قَدْرِ دينِهم، فمن ثَخُنَ دِينُهُ، اشتَدَّ بلاؤُهُ، ومن ضَعُفَ دينُهُ ضَعُفَ بَلاؤُه، وإن الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ البَلاءُ حَتَّى يَمْشيَ في النَّاسِ ما عليْهِ خَطيئَةٌ»(٢). [١: ٢]

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ البلايا تكونُ بالأنبياءِ أكثرَ ثُمَّ الأمثلِ فالأمثلِ في الدِّينِ

٢٩٢١ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشعٍ، قالَ: حَدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلة، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ

عن أبيهِ أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ الناسِ بلاءً؟ قالَ: «الأنبياءُ، ثم الأَمثلُ فالأمثلُ، يُبتلى العبدُ على حَسَبِ دينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ بالعبدِ حتى يَمْشِيَ على الأرضِ وما عليه خَطِيئةٌ»(٣).

[١: ٢]

---

(١) في الأصل و «التقاسيم»: «أبي سعيد»، والمثبت من «موارد الظمآن» (٦٩٨).

(٢) رجاله ثقات إلا أنه منقطع المسيب ــ وهو ابن رافع ــ لم يسمع من سعد.
وأخرجه الحاكم ١/٤٠ ــ ٤١ من طريق محمد بن غالب، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبدالله، عن العلاء بن المسيب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. وقال: هذا حديث على شرط الشيخين.
وانظر الحديث رقم (٢٩٠٠) و (٢٩٠١) و (٢٩٢١).

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وهو مكرر الحديث رقم (٢٩٠٠)، وانظر (٢٩٠١) و (٢٩٢٠).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ البَلايا تكونُ أَسْرَعَ إلى مُحِبِّي المُصْطفى ﷺ مِنَ الشَّيْءِ المُدَلَّى إلى مُنْتَهاه أو الجاري إلى نِهَايتِه

٢٩٢٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، حدثنا القَواريريُّ، قال: حَدَّثنا أبو معشرٍ البَرَّاءُ، قال: حَدَّثنا شَدَّادُ بنُ سعيدٍ، عن أبي الوازعِ جابرِ بنِ عَمْرٍو، قال:

سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بن المُغَفَّلِ يقولُ: أَتَى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقالَ: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، إني لأُحِبُّكَ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ البَلايا أَسْرَعُ إلى مَنْ يُحِبُّني مِن السَّيْلِ إلى مُنْتَهاهُ»(١). [١:٢]

---

(١) إسناده ضعيف. أبو معشر البَرَّاء ـ واسمه يوسف بن يزيد البصري ـ: مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال علي بن الجنيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا أبو معشر البراء وكان ثقة.

وشداد بن سعيد: وثقه أحمد وابن معين وأبو خيثمة والنسائي، وقال البخاري: ضعفه عبدالصمد بن عبدالوارث، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: بصري يعتبر به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وأبو الوازع: اختلف قول ابن معين فيه، فقد نقل الدوري عنه: ليس بشيء، ونقل إسحاق بن منصور عنه: ثقة، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه المؤلف والذهبي في «الكاشف» وقال الحافظ في «التقريب» صدوق يهم.

وأخرجه الترمذي (٢٣٥٠) في الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر، من طريق روح بن أسلم وعلي بن نصر بن علي، عن شداد أبي طلحة الراسبي، بهذا الإسناد ولفظه: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، والله إني لأحبك، فقال: «انظر ماذا تقول؟» قال: واللّهِ إني لأحبك، فقال: «انظر ماذا تقول؟» قال: والله إني لأحبك ثلاث مرات، =

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا قد يُجازِي المسلِمَ على سَيِّئاتِه في الدنيا بالمصائبِ في بدنه

٢٩٢٣ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن بكرَ بنَ سوادةَ حدثه، أن يَزيدَ بنَ أبي يزيد حدثه، عن عُبيد(١) بن عُمير

عن عائشة أَنَّ رَجُلاً تَلا هـٰذهِ الآيةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالَ: إنا لَنُجْزَى بكلِّ ما عَمِلْنا، هَلَكْنا إذاً، فَبَلَغَ ذٰلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «نَعَمْ يُجْزَى بِهِ في الدُّنيا من مُصيبةٍ في جَسَدِهِ مما يُؤْذيهِ»(٢). [٣: ٦٦]

= فقال: «إن كنت تحبني فأعدَّ الفقر تجفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يُحبني من السيلِ إلى منتهاه». وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٤٢ ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن أبي سعيد فلم يوثقه غير المؤلف.

وحديث أبي ذر عند الحاكم ٤/٣٣١ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل: «عبدالله»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٢٩٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن أبي يزيد، فقد روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٦٣١، وله ترجمة في «الجرح والتعديل» ٩/٢٩٨، و«تعجيل المنفعة» ص ٤٥٤، وذكره البخاري في «تاريخه» ٨/٣٧١. ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري.

وأخرجه أحمد ٦/٦٥ ــ ٦٦ من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع»، =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ البَلايا بالمرءِ قَدْ تُحَطُّ خطَاياه بها

٢٩٢٤ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بِبُسْتَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بن النَّضْرِ بنِ مساور المَرْوَزي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: حَدَّثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يزالُ البلاءُ بالمُـؤْمِنِ والمُـؤْمنةِ في جَسَدِهِ وفي مالِهِ ووَلَدِهِ حتى يَلقى اللَّهَ وما عَلَيْهِ من خَطيئَةٍ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكرُ تكفيرِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا ذنوبَ المسلمِ في الدُّنيا بالأسقامِ والأوجاعِ

٢٩٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قالَ: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ سَقَمٍ، ولا وَجَع يُصِيبُ المُـؤْمِنَ إلا كَانَ كَفَّارةً لِذَنْبِهِ حـتَّى الشّوكـةُ

= ٧/١٢: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. وانظر الحديث رقم (٢٩١٠).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.
وأخرجه الترمذي (٢٣٩٩) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، من طريق محمد بن عبدالأعلى، عن يـزيد بن زريـع، بهـٰذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الحديث رقم (٢٩١٣).

يُشَاكُها والنكبةُ يُنْكَبُها»(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح. ابن أبي السري متابع ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد ١٦٧/٦، والبغوي (١٤٢٢) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٨٨/٦، والبخاري (٥٦٤٠) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض، والبيهقي ٣٧٣/٣ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، وأحمد ١٢٠/٦، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٩) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والبيهقي ٣٧٣/٣ من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس، وأحمد ١١٣/٦ ــ ١١٤ من طريق أبي أويس، ثلاثتهم عن الزهري، به.
وأخرجه أحمد ٢٧٩/٦، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٨) من طريق هشام بن عروة، ومالك ٩٤١/٢ في العين: باب ما جاء في أجر المريض، ومن طريقه مسلم (٢٥٧٢) (٥٠) عن يزيد بن خُصيفة، كلاهما عن عروة، به.
وأخرجه أحمد ٤٢/٦ و ٤٣ و ١٧٣ و ٢٥٥ و ٢٧٨، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٦) و(٤٧)، والبيهقي ٣٧٣/٣ و٣٧٤، والترمذي (٩٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض، من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
وأخرجه مسلم (٤٥٧٢) (٥١) من طريق عمرة، عن عائشة.
وأخرجه أحمد ٣٩/٦ و ٢٦١ من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦ من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وأخرجه أيضاً ٢٠٣/٦ عن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة. وابن أبي مليكة سمع من عائشة.
وأخرجه أحمد ٤٨/٦ و ١٨٥ من طريق عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.
وأخرجه أحمد ٢٤٨/٦ من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، وانظر الحديث رقم (٢٩٠٦) و(٢٩١٩).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ قد يجازِي المسلمَ على سيئاتِهِ في الدُّنيا بالأمراضِ والأحزانِ لتكونَ كفارةً لها

٢٩٢٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيد، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، قال: حَدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي زُهير

عن أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عنه أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ كيفَ الصلاحُ بعدَ هٰذهِ الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ فقالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يا أبا بكرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، ألستَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ يُصيبُكَ الَّلأواءُ، فذاكَ ما تُجْزَوْنَ بِهِ»[١]. [١: ٢]

قالَ أبو حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: أبو بكرِ بنُ أبي زُهيرٍ هٰذا أَبوهُ مِنَ الصَّحابةِ.

ذِكرُ حَطِّ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ الخَطَايا عن المُسْلِمِ بالْأَمْراضِ كالوَرَقِ عَنِ الأشجارِ إذا حُطَّتْ

٢٩٢٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ أبي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قالَ:

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا بكر بن أبي زهير من صغار التابعين، ثم هو مستور لا يعرف بجرح ولا تعديل. لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد تقدم برقم (٢٩١٠). وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٠).
وأخرجه المروزي في «مسند أبي بكر» (١١١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤) من طريق أبي يعلى، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه الطبري (١٠٥٢٨)، وأبو يعلى (٩٨) و (٩٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

حَدَّثنا محمدُ بنُ وهبِ بنِ أبـي كَريمةَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبـي عبدِالرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبـي أُنَيْسَةَ، عن أبـي الزُّبيرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، عن نَبـيِّ اللَّهِ ﷺ قال: «ما يَمْرَضُ مُـؤْمنٌ ولا مُـؤْمنـةٌ، ولا مُسْلِمٌ ولا مُسْلِمَةٌ إلا حَطَّ اللَّهُ بـذلـكَ خطاياهُ كما تَنْحَطُّ الوَرَقَةُ عَنِ الشَّجرةِ»[1]. [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأمراضَ والأسقامَ تُكَفِّرُ خَطَايا المرءِ المُسْلِمِ وإنْ قَلَّتْ

٢٩٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمةَ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعدِ بنِ إسحاق[2] بن كعب، قال: حَدَّثتني زينبُ

عن أبـي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً من المُسلمينَ قال:

(١) محمد بن وهب بن أبـي كريمة: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وأبو الزبير ـ وإن رواه بالعنعنة ـ تـابعه أبـو سفيان عليـه، فالحديث صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣ من طريق ابن لهيعة، والبزار (٧٦٨) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبـي الزبير، بهـٰذا الإسناد. وقال البزار: لا نحفظ له طريقاً عن جابر أحسن من هذا.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٣ و٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨)، والخـطيب في «تـاريخـه» ٣٩/٥ ـ ٤٠ من طـرق عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر. وهـٰذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٢ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في الأصـل: «سعـد بن أبـي إسحـاق»، والتصـويب من «التقـاسيم» ١٩٩/١.

يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ هـٰذه الأمراضَ التي تُصيبُنا ماذا لَنا مِنْها؟ فقالَ: «كفاراتٌ» فقالَ: أَيْ رسولَ اللَّهِ، وإن قَلَّتْ، قالَ: «وإن شَوْكَةً فَمَا فَوْقَها» قالَ: فَدَعا على نفسِهِ أن لا يُفَارِقَهُ الوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ، وأن لا يَشْغَلَهُ عن حَجٍّ ولا عن عُمرةٍ ولا جِهادٍ في سبيلِ اللَّهِ ولا صلاةٍ مكتوبةٍ في جَماعةٍ، قالَ: فَمَا مَسَّ إنسانٌ جَسَدَهُ إلا وَجَدَ حَرَّها حَتَّى ماتَ(١). [١:٢]

قالَ أبو حاتِمٍ رضي اللَّهُ عنه: زينبُ هـٰذه هي بنتُ كعبِ بنِ عُجْرة(٢)، والذي دَعَا على نفسِه هو أُبَـيُّ بنُ كَعْبٍ.

ذِكرُ كِتبةِ اللَّهِ للمريضِ والمسافرِ ما كانا يَعْمَلاَنِ في صِحَّتِهما وحضرِهما مِنَ الطَّاعاتِ

٢٩٢٩ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة ذكرها المؤلف في «الثقات» وروت عن زوجها أبـي سعيد الخدري، وأخته الفريعة بنت مالك، وروى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وباقي السند رجاله ثقات. وهو في «مسند أبـي يعلى». (٩٩٥).

وأخرجه أحمد ٣/٢٣ عن يحيى بن سعيد، بهـٰذا الإسناد. وفيه التصريح بأن أبياً هو القائل.

(٢) في الأصل و «التقاسيم»: «كعب بن مالك»، وهو خطأ، والصواب ما ذكرنا، وقد ورد التصريح به في «مسند أحمد». وقال المؤلف في «الثقات» ٤/٢٧١: زينب بنت كعب بن عجرة: تروي عن الفريعة بنت مالك بن سنان، ولها صحبة. روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحَواريِّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عن إبراهيمَ السَّكْسَكي، وعن مِسْعَرٍ، قال: سَمِعْتُ إبراهيمَ السَّكْسَكيَّ، عن أبي بُردةَ بنِ أبي مُوسى

عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سَافَرَ ابنُ آدمَ أو مَرِضَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ من الأجرِ مِثْلَ ما كانَ يَعْمَلُ وهو مُقِيمٌ صَحِيحٌ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده حسن. إبراهيم السكسكي ـ وهو ابن عبدالرحمن بن إسماعيل ـ: مختلف فيه، ضعفه أحمد، وقال النسائي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقربُ منه إلى غيره، واحتج به البخاري، وباقي رجاله ثقات. أحمد بن أبي الحواري: هو أحمد بن عبدالله بن ميمون، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٠ و٤١٨، والبخاري (٢٩٩٦) في الجهاد: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، والبيهقي ٣/٣٧٤ من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٤/٤١٨ من طريق محمد بن يزيد، وأبو داود (٣٠٩١) في الجنائز: باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، والحاكم ١/٣٤١ من طريق هشيم، ثلاثتهم عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد. وسقط من «المستدرك»: العوام بن حوشب.

وفي الباب: عن أنس عند أحمد ٣/١٤٨ و٢٥٨ وسنده حسن في الشواهد.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند عبدالرزاق، وأحمد ٢/٢٠٣ و٢٠٥ وذكره الهيثمي ٢/٣٠٣ عن أحمد وقال: وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٣٦: فالإقامة في مقابل السفر، والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها.

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يُثِيبُ اللَّه جَلَّ وعَلا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ

٢٩٣٠ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا يعقوبُ بنُ ماهان، حَدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أبو بِشْر أخبرني، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يقولُ اللَّهُ تَبارَكَ وتعالى: إذا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدي، فَصَبَرَ واحتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثواباً دُونَ الجَنَّةِ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح. يعقوب بن ماهان: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري الواسطي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٦٥).

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٤٥٢) من طريق علي بن سعيد الرازي، حدثنا يعقوب بن ماهان، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٨ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجال أبي يعلى ثقات.

وفي الباب: عن العرباض بن سارية كما سيأتي برقم (٢٩٣١).

وعن أبي هريرة وسيأتي برقم (٢٩٣٢).

وعن أنس عند البخاري (٥٦٥٣)، والترمذي (٢٤٠٠)، وأحمد ٣/٢٨٣، والبيهقي ٣/٣٧٥.

وعن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٥٨ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام.

وعن عائشة بنت قدامة عند أحمد ٦/٣٦٥ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمي: وفيه مسلمة بن الصلت، وهو متروك وقد وثقه ابنُ حبان، وقد روى عنه أحمد بن حنبل.

ذِكرُ رجاءِ دخولِ الجنةِ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ على سَلْبِ كَرِيمَتَيْهِ إذا كانَ بِهِما ضَنِيناً

٢٩٣١ ــ أخبرنا يَحْيَى بنُ محمدِ بنِ عَمْرو بالفُسطاط، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العَلاءِ، قالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، قال: حَدَّثنا عبدُاللَّهِ بنُ سالم، عن الزُّبَيدي، قالَ: حَدَّثنا لقمانُ بنُ عامرٍ، عن سُويدِ بنِ جَبَلَةَ

عن العِرْباضِ بنِ ساريةَ، عن النبي ﷺ يَعْني عن رَبِّه قال: «إِذَا سَلَبْتُ من عَبْدي كريمتَيْه وهو بِهِما ضَنينٌ لم أَرْضَ لَهُ ثواباً دُونَ الجَنَّةِ إذا حَمِدَني عَلَيْهِما»(١). [١: ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفضلَ إنَّما يكونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيهما مُحْتَسِباً

٢٩٣٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ فَرُّوخٍ البَغْدَادي بالرافِقة(٢)، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكَن، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده حسن. عمرو بن الحارث: هو ابن الضحاك الزبيدي الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي.

وأخرجه البزار (٧٧١) من طريق عبدالقدوس بن الحجاج، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن العرباض، وقال: لا نعلمه عن العرباض بأحسن من هذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٨/٢ ــ ٢٠٩، وقال: رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو بكر بنُ أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) الرافقة: بلدٌ متصلُ البناء بالرقّة، وهما على ضفة الفرات، وبينهما مقدار ثلاث مئة ذراع. قال ياقوت: أما الآن فإنَّ الرقَّة خربت، وغلب اسمُها على الرافقة، وصار اسم المدينة الرقة، وهي من أعمال الجزيرة، مدينة كبيرة كثيرة الخير. «معجم البلدان» ٣/١٥ ــ ١٦.

محمدُ بنُ جَهْضَم، قال: حَـدَّثنا إسمـاعيل بنُ جعفـر، عن سُهيل بنِ أبـي صالح، عن الأعمشِ، عن أبـي صالحٍ

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ قالَ: «لا يَذْهَبُ اللَّهُ بحبيبتَيْ عَبْدٍ فَيَصْبِرُ ويَحْتَسِبُ إلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجنةَ»(١). [١: ٢]

ذِكرُ نفيِ عذابِ القَبْرِ عَمَّن ماتَ مِنَ الإطلاقِ

٢٩٣٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قـال: حَدَّثنـا أبو الـوليدِ والحَوْضِيُّ، قالا: حدثنا شُعبةُ، عن جامعِ بنِ شَدَّاد، قـال: سَمِعْتُ عبداللّه بنَ يَسار.

عن سُليمانَ بنِ صُرَد، وخالدِ بنِ عُرْفُطَةَ أنهما بَلَغَهما أَنَّ رجلاً ماتَ ببَطَنٍ، فقالَ أحدُهما: أَلَمْ يبلُغْكم أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «مَنْ قتلهُ بطنُهُ لم يُعَذَّبْ في قبرِهِ» قال الآخر: صَدَقْتَ، وقال الحَوْضيُّ: بَلَى(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح وسهيل توبع عليه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، والترمـذي (٢٤٠١) في الزهـد: باب ما جاء في ذهاب البصر، من طريق سفيان، والدارمي ٢/٣٢٣ من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٩ ــ ٣١٠ وقال: فيه عبيدالله بن زهر، وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسي، والحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، وأحمد ٤/٢٦٢ و٥/٢٩٢، والنسائي ٤/٩٨ في الجنائز: باب من قتله بطنه، والطبراني ٤/ (٤١٠١) من طريق =

ذِكرُ إعطاءِ اللَّهِ المُتَوَفَّى في غُرْبَتِه مثلَ ما بينَ مولدِه إلى مُنْقَطَعِ أثرِهِ مِنَ الجنةِ

٢٩٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبرني حُيَيُّ بنُ عبدِاللَّه المعافري، عن أبي عبدِالرحمٰن الحُبُليِّ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو، قالَ: تُوفي رجلٌ بالمدينةِ فَصَلَّى عليه النبيُّ ﷺ، فقالَ: «يا لَيْتَهُ ماتَ في غيرِ مَوْلِدِهِ» فقالَ رَجُلٌ مِنَ الناسِ: لِمَ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا مَاتَ في غيرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ من مولِدِهِ إلى مُنْقَطَعِ أثرِهِ في الجَنَّةِ»(١). [٢:١]

= شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٤/ (٤١٠٢) و(٤١٠٣) من طريقين عن جامع بن شداد، به.

وأخرجه الطبراني ٤/ (٤١٠٤) و(٤١٠٥) و(٤١٠٦) و(٤١٠٧) و(٤١٠٨) من طرق عن عبدالله بن يسار، به.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هُم، وأحمد ٤/٢٦٢، والطبراني ٤/ (٤١٠٩) من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سليمان بن صرد وخالد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب في هٰذا الباب، وقد رُوي من غير هٰذا الوجه.

(١) إسناده حسن. حيي بن عبدالله المعافري: وثَّقه المُؤلف، وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وباقي رجاله على شرط مسلم. أبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٤) في الجنائز: باب ما جاء فيمن مات غريباً، من طريق حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد. =

ذِكرُ تطهيرِ اللَّهِ المسلمَ مِنْ ذنوبِه بالحُمَّى إذا اعْتَرَتْهُ في دارِ الدُّنيا

٢٩٣٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ

عن جابرٍ، قالَ: أَتَتِ الحُمَّى النَّبيَّ ﷺ، فاستأذنتْ عليهِ، فقالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» فقالت: أنا أُمُّ مِلْدَمٍ، قالَ: «انْهَدِي(١) إلى قُباءَ فأتِيهِم» قال: فَأَتَتْهُم، فَحُمُّوا أو لَقُوا منها شِدَّةً، فقالُوا: يا رسولَ اللَّهِ ما تَرَى ما لَقِينا من الحُمَّى، قال: «إنْ شئتُم دعوتُ اللَّهَ، فَكَشَفَها عنكُم، وإنْ شِئْتُم كانت طَهُوراً» قالوا: بَلْ تَكُون طَهُوراً(٢). [١: ٢]

= وأخرجه النسائي ٤/٧ ـ ٨ في الجنائز: باب الموت بغير مولده، من طريق يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به (وقد تصحف فيه «الحبلي» إلى «الجُبُلي»).

وأخرجه أحمد ٢/١٧٧ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله، به.

(١) أي: انهضي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبوسفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، وجرير: هو ابن عبدالحميد بن قرط.

وأخرجه الحاكم ١/٣٤٦ من طريق يحيى بن المغيرة، عن جرير، بهذا الإسناد وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

ذِكرُ خُروجِ المُـؤْمِنِ من خَطَاياه بالحُمَّى والأَوْجَاعِ كالحديدةِ إذا أُخرجت من الكِيرِ

٢٩٣٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ القَطَّان، قال: حَدَّثنا عبدُالرحمـنِ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا ابنُ أبـي فُدَيْكٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبـي ذئبٍ، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة عن النبـيِّ ﷺ قال: «إذا اشتكَى المؤمنُ، أَخْلَصَهُ ذٰلكَ كما يُخْلِصُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد»[1]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم فإنه من رجال البخاري. ابن أبـي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، وابن أبـي ذئب، هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

وأخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٣٠ ــ ١٣١ من طريق عبدان، عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٠٦) و(١٤٠٧) من طريق عبدالله بن نافع وأبـي عذبة، عن ابن أبـي ذئب، به.

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/٤٤ من طريق مالك بن أنس عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٧) من طريق عيسى بن المغيرة، عن ابن أبـي ذئب، عن جبير بن أبـي صالح، عن الزهري، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني.

قال الحكيم الترمذي: المريض قد توسخ وتدنس وتكدر طيبه، فأبى الله أن يضيعه، فسلَّط عليه السَّقَم، حتى إذا تمت مدةُ التمحيص، خرج منها كالبردة في الصفاء، وفي وجهه طلاوة وحلاوة، وقد تقدم أمر الله إلى العباد أن يحفظوا جوارحهم عن الدنس ليصلحوا لجوار القدس، فتركوا الرعايـة، وضيعوا الحفظ، فـدلهم على أن يتطهـروا بالتـوبة، =

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ المَخصوصينَ يُضاعَفُ عَلَيْهِم أَلَمُ الحُمَّى لِيَسْتَوْفُوا عليها الثوابَ في العُقْبَى

٢٩٣٧ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِي وعُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قالا: حدثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن الحارثِ بنِ سُويدٍ

عن ابنِ مسعود، قال: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فَمَسَسْتُهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّكَ لتُوعَكُ وَعْكاً شَديداً فقالَ: «أجلْ إني أُوعَكُ ما يُوعَكُ رَجُلانِ منكُمْ» قلتْ: إنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ» ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والذي نَفْسِي بيدِهِ ما على الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِواهُ إلا حَطَّ اللَّهُ عنهُ خطاياهُ، كما تَحُطُّ الشَّجرةُ وَرَقَها»(١). [١: ٢]

= فلم يفعلوا، وأصروا على جهد من نفوسهم الشهوانية، ثم دعاهم إلى الفرائض ليتطهروا بها فخلطوها وغشوها وأدوها على النقصان والوسوسة والمكاسب الرديئة، فلم تكن مطهرةً لهم، إذ لا تُطَهِّرُ النجاسةُ بالنجاسة، ولا ينقى الدنس بالوسخ، فلما رأى حالتهم هذه رحمهم، فداواهم بالأسقام ليطهرهم، فإذا قابل المريض ذلك بالصبر أخرجه صافياً طاهراً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو معاوية: هو محمد بن خازم التيمي، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١، ومسلم (٢٥٧١) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يُصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والبيهقي ٣/٣٧٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤١ و ٤٥٥، والبخاري (٥٦٤٧) في المرضى: باب شدة المرض، و(٥٦٤٨) باب أشد الناس بلاءً الأنبياء، و(٥٦٦٠) باب وضع اليد على المريض، و(٥٦٦١) باب ما يقال للمريض =

ذِكرُ كراهيةِ سَبِّ أَلَمِ الحُمَّى لذهابِ خَطاياه بها

٢٩٣٨ ـ أخبرنا أَبو يَعْلَى قال: حَدَّثنا القَواريري، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثنا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قال: حَدَّثني أبو الزُّبيرِ، قالَ:

حَدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللّه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ على أمِّ السائبِ أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ وهي تُرَفْرِفُ، فَقَالَ: «ما لكِ يا أُمَّ السائبِ أو يا أُمَّ المُسَيَّبِ تُرَفْرِفين[1]؟» قالتْ: الحُمَّى لا بـارَكَ اللّهُ فيها، فقالَ ﷺ: «لا تَسُبِّي[2] الحُمَّى، فإنَّها تُذْهِبُ خَطَايا ابنِ آدمَ كَما يُذْهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديدِ»[3]. [١: ٢]

= وما يجيب، و(٥٦٦٧) باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع، ومسلم (٢٥٧١)، والدارمي ٢/٣١٦، والبيهقي ٣/٣٧٢، والبغوي (١٤٣١) و(١٤٣٢) من طرق عن الأعمش، به.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٣١ بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة، قال القاضي: تُضم وتفتح، وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم، ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف، معناه: تتحركين حركة شديدة، أي: ترعدين.

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ١/٢٠٠: «لا تسبين»، والمثبت هو الجادة كما هو عند غير المصنف.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والقواريري: هو عبيدالله بن عمر بن ميسرة، والحجاج الصواف: هو حجاج بن أبي عثمان، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٠٨٣).

وأخرجه مسلم (٢٥٧٥) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، من طريق القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٣) من طريق إبراهيم الهروي، عن إسماعيل بن إبراهيم عن الحجاج، به.

ذِكرُ الاستتارِ مِنَ النارِ نَعُوذُ باللَّهِ منها للمُسْلِمِ إذا ابتُلِيَ بالبناتِ فأحسنَ صُحْبَتَهُنَّ

٢٩٣٩ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: حدثنا يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ

أن عائشةَ أخبرَتْهُ أَنَّها دَخَلَتْ عليها امرأةٌ معها ابنتانِ لها تَسْتَطْعِمُ، قالتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إلا تَمْرةً واحدةً، فَأَعْطَيْتُها إيَّاها، فأخذتْها فَشَقَّتْها بينَ ابنتَيْهَا ولم تَأْكُلْ منها شَيْئاً، قالتْ: ثم قامَتْ، فخَرَجَتْ وَدَخَلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ خَبَرَها، فقالَ ﷺ: «مَنِ ابتُلِيَ بِشَيْءٍ من هٰذهِ البناتِ، فأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣ و ١٦٦ من طريق عبدالرزاق وعبدالأعلى والترمذي (١٩١٣) في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. قال عبدالرزاق: وكان يذكره عن عبدالله بن أبي بكر، وكذا كان في كتابه، يعني الزهري عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، أن عائشة.

وأخرجه البخاري (١٤١٨) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم (٢٦٢٩) في البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات، والترمذي (١٩١٥) في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٧، والبخاري (٥٩٩٥) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٢٦٢٩)، والبيهقي ٧/٤٧٨، والبغوي (١٦٨١) من طريق شعيب، عن الزهري، به.

=

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثلاثةً مِنْ صُلْبِه لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ

٢٩٤٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسين، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شَيبةَ، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: حَدَّثنا الحَسَنُ، قالَ: قال صَعْصَعَةُ بنُ مُعاويةَ عمُّ الأحنفِ بنِ قَيْس:

أَتَيْتُ أبا ذَرٍّ بالربذَةِ، فَقُلْتُ: يا أبا ذَرٍّ ما مالُكَ؟ فقالَ: مالي عَمَلي، قلتُ: حَدِّثنا عن رسولِ اللّهِ ﷺ حَديثاً سَمِعْتَهُ منهُ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُما ثَلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُما اللّهُ الجَنَّةَ بفضلِ رحمتِهِ إياهُمْ»(١). [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٢٤٣/٦ من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. الحسن ــ وهو ابن أبي الحسن يسار البصري ــ: قد صرح بالسماع في «مسند أحمد» ١٥٩/٥ و١٦٤.

وأخرجه أحمد ١٥١/٥ و١٥٣ و١٥٩ و١٦٤، والنسائي ٢٤/٤ ــ ٢٥ في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٠)، والطبراني في «الصغير» (٨٩٥)، والبيهقي ١٧١/٩ من طرق عن الحسن، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس، وسيأتي برقم (٢٩٤٣).

وآخر من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٩٤٢).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي برقم (٢٩٤٤).

ورابع من حديث أبي النضر السلمي عند مالك في «الموطأ» ٢٣٥/١.

وخامس من حديث عتبة بن عبدالسلمي عند ابن ماجه (١٦٠٤).

وسادس من حديث ابن مسعود عند الترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦).

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ الجَنَّةَ إنَّما تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنا إذا احتَسَبَ في تلكَ المُصيبةِ دونَ المُتَسَخِّطِ فيما قَضَى اللَّهُ

٢٩٤١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، قالَ: حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ، قالَ: حَدَّثنا سُهيلُ بنُ أبـي صالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ أَنَّ نِسْوَةً مِنَ الأنْصَارِ قُلْنَ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا لا نَستطيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ معَ الرجالِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْعِدُكُنَّ بيتُ فُلانَةَ» فجاءَ فتَحَدَّثَ مَعَهُنَّ، ثم قالَ: «لا يَموتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إلاَّ دَخَلَتِ الجَنَّةَ» فقالتِ امرأةٌ مِنْهُنَّ: واثنتينِ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «واثْنَتَيْنِ»(١). [١: ٢]

ذِكرُ تحريمِ النارِ في القيامةِ على مَنْ ماتَ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ

٢٩٤٢ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قالَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبدة: هو ابن موسى الضبي، والدراوردي: هو عبدالعزيز بن محمد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٨، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥١) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والبيهقي ٤/٦٧ من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/٦٧ من طريق عبدالله بن عمر، عن سهيل، به. وانظر الحديث الآتي.

عن أبـي هُريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَمُوتُ لأحدٍ مِنَ المسلمينَ ثَلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ فتَمَسَّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ»(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (١٥٤٢) والبيهقي ٧٨/٧ من طريق أحمد بن أبـي بكر أبـي مصعب الزهري، بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢٣٥/١ في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، وأخرجه من طريقه البخاري (٦٦٥٦) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والترمذي (١٠٦٠) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً، والبيهقي ٦٧/٤ و٧٨/٧ و٦٤/١٠، والنسائي ٢٥/٤ في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (١٢٥١) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، وابن ماجه (١٦٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والبغوي (١٥٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، والبيهقي ٦٧/٤ من طريق معمر عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي ٦٨/٤ من طريق محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة.

قال البغوي ٤٥٠/٥ ـ ٤٥١: قوله: «إلا تحلة القسم». مصدر حَلَّلتُ اليمينَ تحليلاً وتَحِلَّةً، أي: أبررتها، يُريد: إلا قدر ما يُبِرُّ اللَّهُ قسمة فيه، وهو قوله عز وجل: (وإن منكم إلا واردها) فإذا مَرَّ بها وجاوزها فقد أَبَرَّ قسمَه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٤/٣: وورد نحوه من طريق أخرى في هٰذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبدالرحمٰن بن بشر الأنصاري مرفوعاً: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، لم يرد النار إلا عابر =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ إنما يُحَرِّمُ النارَ على مَنْ مات له ثلاثةٌ مِن الولدِ، فاحتسب في ذلك، ورَضِيَ دونَ من يسخط حُكْمَ اللَّهِ

٢٩٤٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ ببيتِ المَقْدِسِ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ، عن بُكيرِ بنِ عبدِاللَّه بنِ الأشج أن عمرانَ(١) بنَ نافعٍ حَدَّثَه عن حفصِ بنِ عُبيدِاللَّه

عن أنسٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثلاثةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الجنة»(٢). [١: ٢]

= سبيل» يعني الجواز على الصراط. وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه مرفوعاً: «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلةَ القسم، فإن الله عز وجل قال: (وإن منكم إلا واردها)، واختلف في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدر، أي: والله إن منكم، وقيل: معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: (فوربك لنحشرنهم) أي: وربك إن منكم، وقيل: هو مستفاد من قوله تعالى (حتماً مقضياً) أي: قسماً واجباً.

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ١/٢٠٦ إلى «عمر»، والتصويب من «ثقات» المؤلف ٧/٢٤٢ وغيره.

(٢) إسناده صحيح. عمران بن نافع: ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له النسائي ووثقه. وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه المزي في «تهذيب بالكمال» ورقة (١٠٦٠) من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/٢٣ ـ ٢٤ في الجنائز: باب ثواب من احتسب =

ذِكرُ إيجابِ الجنةِ لِمَنْ ماتَ له ابنتانِ فاحتَسَبَ في ذلك

٢٩٤٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا شَبابةُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِالرحمـٰنِ الأصفهانيِّ، عن ذَكْوان أبـي صالحٍ

عن أبـي سَعيدٍ الخُدْري، قالَ: قالَ النِّساءُ: غَلَبَنا عَلَيْكَ الرجالُ يا رسولَ اللَّهِ، فاجْعَلْ لَنَا يَوْماً، فَوعدهُنَّ يَوْماً، فجِئْنَ، فَوَعَظَهُنَّ، فقالَ لهنَّ فيما قالَ: «ما مِنْكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً من وَلَدِها إلا كانوا لها حِجاباً مِنَ النارِ» قالتْ امرأةٌ: يا رسولَ اللَّهِ واثنين[1]؟ وقد ماتَ لها اثنان، فقال لها النبـيُّ ﷺ: «واثنان»[2].

= ثلاثة من صلبه، والبخاري في «التاريخ الكبير» تعليقاً ٤٢١/٦ من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (١٢٤٨) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، و (١٣٨١) باب ما قيل في أولاد المسلمين، والنسائي ٢٤/٤ باب من يتوفى له ثلاثة، وابن ماجه (١٦٠٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والبيهقي ٦٧/٤، والبغوي (١٥٤٥) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بنحوه.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ من طريق ثابت عن أنس.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٢٠٧/١: «واثنتين» واللذان ما بعدها: «اثنتان»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شبابة: هو ابن سَوَّار، وعبدالرحمـٰن: هو ابن عبدالله الأصبهاني.

وأخرجه أحمد ٣٤/٣، والبخاري (١٠٢) في العلم: باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، ومسلم (٢٦٣٤) في البر والصّلة: =

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ الجنةَ إِنَّما تَجِبُ لِمَنْ ماتَ له ابنتانِ وقد أحسنَ صُحْبَتَهُما في حياتِه

٢٩٤٥ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن فطرٍ، عن شُرَحْبيل بنِ سعدٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إلَيْهِمَا ما صَحِبَتَاهُ أو صَحِبَهُما إلَّا أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ»(١).

= باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٢/٣، والبخاري (١٠١) في العلم، و (١٢٤٩) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم (٢٦٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٤٦) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٧٣١٠) في الاعتصام: باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء، ومسلم (٢٦٣٣)، والبيهقي ٦٧/٤ من طرق عن أبي عوانة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، به.

وأخرجه البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٤) من طريق شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة.

وعلقه البخاري (١٢٥٠) من طريق شريك، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهده شرحبيل بن سعد ضعّفه غير واحد من الأئمة، لكن يعتبر بحديثه كما قال الدارقطني. وجرير. هو ابن عبدالحميد، وفطر: هو ابن خليفة المخزومي.

وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (٢٥٧١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١/٨، وأحمد ٢٣٥/١ ــ ٢٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧)، وابن ماجه (٣٦٧٠) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، والحاكم ١٧٨/٤ من طرق عن فطر =

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ للمسلمِ إذا ماتَ له ابنانِ فاحتَسَبَهُما

٢٩٤٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ موسى بعسكر مُكْرَم، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُثمانَ العُقَيْلي، قال: حَدَّثنا عبدُالأَعْلَى، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمودِ بنِ لَبيد

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ ماتَ لَهُ ثلاثةٌ مِنَ الولدِ دَخَلَ الجنةَ» قالَ: قُلْنَا: يا رسولَ اللَّهِ، وابنانِ؟ قالَ: «وابنانِ». قالَ محمودٌ: قُلْتُ لجابرِ بنِ عبدِاللَّه، إنِّي لأَرَاكُم لو قُلْتُمْ واحداً، لَقَالَ واحداً،

= بهذا الإسناد. ولفظ أحمد: «من كانت له أختان فأحسن...». وصحَّحه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: شرحبيل واهٍ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٧/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعّفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٦٢/٣: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد: اسمه شرحبيل بن سعد مولى خطمة، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فقد ضعفه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني، واتهمه ابن أبي ذئب.

وأخرجه أحمد ٣٦٣/١ من طريق عكرمة، عن شرحبيل أبي سعد، به.

وقد تابع شرحبيلَ عكرمةُ عند أبي يعلى (٢٤٥٧)، والطبراني ١١/ (١١٥٤٢) لكن بلفظ: «من عال ثلاث بنات، فأنفق عليهن، وأحسن إليهن، وجبت له الجنة».

وله شاهدان من حديث أنس وأبي سعيد، وقد تقدما (٤٤٦) و (٤٤٧).

قال: واللَّهِ أَظُنُّ ذلك(١). [٢:١]

ذِكرُ رجاءِ نَوالِ الجِنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْناً
واحداً مُحْتَسِباً فيهِ

٢٩٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتيبةَ، حَدَّثنا نوحُ بنُ حَبيبٍ، حَدَّثنا وَكيعٌ، حدثنا شُعبةَ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ

عن أبيهِ قال: كان رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إلى النبي ﷺ مَعَ بُنيٍّ له فَفَقَدَهُ النبيُّ ﷺ، فَقَالُوا: ماتَ يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ لأبيهِ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ باباً مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ إلا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ»(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده قوي. محمد بن عثمان: ذكره المؤلف في الثقات، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات. عبدالأعلىٰ: هُو ابن عبدالأعلى البصري. وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٦) من طريق عبدالأعلى بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٣، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح. نوح بن حبيب روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ و٣٤/٥ ـ ٣٥ من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٥)، وأحمد ٣٥/٥، والنسائي ٢٢/٤ ـ ٢٣ في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، =

ذِكرُ بناءِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ بيتَ الحَمْدِ في الجَنَّةِ لِمَنِ استرجَعَ وحَمِدَ اللَّهَ عندَ فَقْدِ وَلَدِهِ

٢٩٤٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّار الصُّوفيُّ، قال: حَدَّثنا أبو نصرٍ التَّمَّارُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ

عن أبي سِنانٍ، قال: دَفَنْتُ ابني ومَعي أبو طَلْحةَ الخَوْلَانيُّ على شَفيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُروجَ، أَخَذَ بيدي فَأَخْرَجَني، وقال: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثني الضَّحَّاكُ بنُ عبدِالرحمـٰن بن عَرْزَبٍ، عن أبي مُوسى الأَشْعَري، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ماتَ وَلَدُ العبدِ المؤمنِ، قالَ اللَّهُ للملائكةِ: قَبَضْتُم وَلَدَ عبدِي؟ قالوا: نَعَمْ، قال: قَبَضْتُم ثَمَرَةَ فؤادِه؟ قالوا: نَعمْ، قال: فَمَا قال؟ قالوا: استرجَعَ وحَمِدَكَ، قالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بيتَ الحَمْدِ»(١). [٢:١]

= والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٤)، والحاكم ١/٣٨٤، من طريق شعبة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي ٤/١١٨ في الجنائز: باب في التعزية، والطبراني ١٩/ (٦١)، من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه.

(١) إسناده ضعيف، أبو سنان ــ واسمه عيسى بن سنان القسملي ــ ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وأبو طلحة الخولاني لم يوثقه غير المؤلف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني: حيث يُتابع، وإلاّ فهو لين الحديث. وباقي رجاله ثقات. أبو نصر التمّار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري.

وأخرجه الطيالسي (٥٠٨)، وأحمد ٤/٤١٥، والترمذي (١٠٢١) في الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب، ونعيم بن حماد في زوائده =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: أبو طَلْحَةَ الخَوْلَانيُّ هـٰذا اسمُه نُعيمُ بنُ زيادٍ[1] من سـاداتِ أهلِ الشـامِ، روى عنه معاويةُ بنُ صالحٍ، وأهلُ بلدِه. وأبو سِنان: هذا هو الشَّيباني قَدِمَ البَصْـرَةَ، فكَتَبَ عنه البصـريـونَ اسمُـه سعيـدُ بنُ سنـان[2]، وأبو سنان الكُوفي: ضِرارُ بنُ مُرَّةَ.

= على «الزهد» (١٠٨) من طريق حماد بن سلمة بهـٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هـٰذا حديث حسن غريب. (وقد تحرف في «المسند» عن أبـي موسى إلى: «ابن أبـي موسى»).

وأخرجه الثقفي في «الثقفيات» ٣/١٥/٢ عن عبدالحكم بن ميسرة الحارثي أبـي يحيـى، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى الأشعري رفعه، وقال: غـريب من حديث الثـوري، لا أعرفه إلَّا من هـٰذا الوجه، ورواه الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب وغيره عن أبـي موسى. قلت: وعبدالحكم بن ميسرة لا يعرف.

(١) هـٰذا وهم من المؤلف رحمه الله، صوابه: سفيان بن عبدالله الحضرمي كما في «ثقاته» ٦/٤٠٤، و«الجرح والتعديل» ٩/٣٩٦، و«التـاريخ الكبير» ٩/٤٥. قال الحافظ في التهذيب: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعـرف اسمه، وقـد اختلف قول ابن حبـان في اسمـه، فقـال في «الصحيح» بعد أن أخرج حديثه عن الضحاك بن عرزب: أبو طلحة هـٰذا هو نعيم بن زياد. انتهى. وأظنه وهم فيه، فإن نعيم بن زياد أنماري ــ كما تقدم ــ لا خولاني، وقد اعتمد ابن عساكر ما صنع أبو أحمد الحاكم، فذكره فيمن لا يعرف اسمه، فقال: أبو طلحة الخولاني روى عن الضّحّاك إلى آخره.

(٢) وهذا أيضاً وهم من المؤلف رحمه الله، صوابه: عيسى بن سنان القسملي كما في «ثقات» المؤلف ٧/٢٣٥ ــ ٢٣٦. وقد صرّح باسمه أبو حاتم والبخـاري والمـزي في «تحفـة الأشـراف» ٦/٤٢٠، وابن حجـر في «التهذيب».

ذِكرُ الأمرِ بالاسترجاعِ لِمَنْ أصابَتْه مُصيبةٌ وسؤالِه اللَّهَ جَلَّ وعَلَا أن يُبْدِلَهُ خَيْراً منها

٢٩٤٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامي، وأخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون قالَ يزيدُ: أخبرنا، وقال إبراهيمُ: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن ابنِ عُمَرَ بنِ أبي سلمة، عن أبيه

عن أُمِّ سلمة قالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من أصابَتْهُ مُصيبةٌ فَلْيَقُلْ: إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أحْتَسِبُ مُصيبتي، فأْجُرْني فيها، وأَبْدِلْني بها خَيْراً منها» فَلَمَّا ماتَ أبو سلمةَ قُلْتُها، فجعلتُ كُلَّما بَلَغْتُ: «أَبْدِلْني خَيْراً منها» قُلْتُ في نفسي: ومَنْ خَيْرٌ من أبي سَلَمَةَ؟ فلما انقَضَتْ عِدَّتُها بَعَثَ إليها أبو بكرٍ يَخْطُبُها، فلم تُزَوِّجْهُ، ثم بَعَثَ إِلَيْهَا عمر يخطبها فلم تُزوجهُ، فبعث إليها[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَخْطُبُها عَلَيْهِ، قالت: أَخْبِرْ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امرأةٌ غَيْرَى، وأني امرأةٌ مُصْبِيَةٌ، وليسَ أَحَدُ مِنْ أَوْلِيائي شاهداً، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذلك له، فقالَ: «ارْجِعْ إليها، فَقُلْ لها: أما قولُكِ: إني امرأةٌ غَيْرَى، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أن يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ، وأما قولُكِ: إني امرأة مُصْبِيَةٌ، فَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وأما قولُكِ: إنه ليس أحدٌ من أوليائِكِ شاهدٌ فليس من أوليائِكِ شاهدٌ ولا غائبٌ

---

(١) من قوله: «عمر يخطبها» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢ / ٢٤.

يَكْرَهُ ذٰلك» فقالت لابنِها: يا عُمَرُ، قُمْ فَـزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فزَوَّجَهُ، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْتيها لِيَدْخُلَ بهـا، فإذا رَأَتْـهُ أَخَـذَتِ ابنتَهـا زينبَ، فجَعَلَتْهـا في حِجْـرِهـا، فَيَنْقَلِبُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلِمَ بذٰلكَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ وكانَ أخاها[١] من الرَّضاعةِ، فجاءَ إليها، فقالَ: أينَ هـٰذه المَقْبُوحةُ التي قَدْ آذيتِ بِها رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَـذَها فَـذَهَبَ بها، فجـاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدخَلَ عليها فجَعَلَ يَضْرِبُ ببصرِهِ في جوانبِ البيتِ، وقالَ: «مافَعَلَتْ زَينبُ؟» قالت: جاءَ عَمَّارٌ فأَخَذَها فذَهَبَ بها، فَبَنَى بها رسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: «إنِّي لا أَنْقُصُكِ ممَّا أَعْطَيْتُ فُلانَةَ رَحائين وجَرَّتَيْنِ ومِرْفَقَةً ــ حشوها لِيفٌ» وقالَ: «إن سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِـي»[٢]. [١: ١٠٤]

(١) في الأصل، و«التقاسيم»: «أخوها»، والجادة ما أثبت، وفي «مسند أحمد» ٦/ ٣١٤: «وكان أخاها لأمها».

(٢) ابن عمر بن أبـي سلمة: قيل: اسمه محمـد، لم يوثقـه غير المؤلف ٥/ ٣٦٣، وفي «التقريب»: مقبول. وهو في «مسند أبـي يعلى» ٢/ ٣٢٠، وأخرجه البيهقي ٧/ ١٣١ من طريقه بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» مختصراً (١٠٧١)، والبيهقي ٧/ ١٣١ من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٣، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٨٩ ــ ٩٠ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (٣١١٩) في الجنائز: باب الاسترجاع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢)، والطبراني ٢٣/ (٥٠٦) و(٥٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به مختصراً.

=

قال أبو حاتِم رضي اللّٰه عنه: لفظُ الإسنادِ لإبراهيمَ بنِ الحَجَّاجِ، والمتنُ ليزيدَ بنِ هارون.

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يُستحَبُّ للمرءِ من تقديم الفَرَطِ لنفسِه

٢٩٥٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال:

= وأخرجه الحاكم ٢/١٧٨ ــ ١٧٩ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

وأخرجه الترمذي (٣٥١١) في الدعوات، والطبراني ٢٣/(٤٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣/١٨٦ ــ ١٨٨ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أُمِّه أمِّ سلمة، عن أبي سلمة. وقال الترمذي: هٰذا حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣/١٨٥، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٨٧ ــ ٨٩ من طريق يزيد بن هارون، عن عبدالملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. عبدالملك ضعيف، وأبوه مقبول.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧ ــ ٢٨ من طريق يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو ــ ابن أبي عمرو ــ عن المطلب، عن أم سلمة، عن أبي سلمة، وهٰذا سند رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٠ ــ ٣٢١ و ٣٢١ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن عبدالملك، عن عبدالعزيز بن بنت أم سلمة، عن أم سلمة، وهٰذا سند حسن في الشواهد.

حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن الحارثِ بنِ سُويد عن عبدِ اللَّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَـا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكُمْ؟» قال: قُلنا: الذي لا يُولَدُ له، قالَ: «لَيْسَ ذلك بالرَّقُوبِ، ولكن الذي لا يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شيئاً» قالَ: «فما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكُمْ؟» قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجالُ، قالَ: «لَيْسَ ذاكَ ولـٰكن الذي يَمْلِكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ»(١). [٣:٥٣]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ الوَباءَ هُوَ موتُ الصَّالحينَ قبلَنا ورحمةُ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ على خَلْقِه

٢٩٥١ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْدي، قالَ: أخبرَنا شُعبةُ، عن يزيدَ بنِ خُمير، عن(٢) شُرَحْبيلِ بنِ شُفْعَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) في البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، والبيهقي ٦٨/٤ من طريق جرير، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/١، ومسلم (٢٦٠٨)، وأبو داود (٤٧٧٩) في الأدب: باب من كظم غيظاً، والبيهقي ٦٨/٤، من طريق أبـي معاوية، ومسلم (٢٦٠٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٥ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عروة بن عبدالله الجعفي، عن ابن حصبة أو أبـي حصبة، عن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب. . . ورجاله ثقات غير ابن حصبة، فهو مجهول.

(٢) «خمير عن» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٨٣/٣.

عن عَمْرِو بنِ العاص أَنَّ الطاعونَ وَقَعَ بالشامِ، فقالَ: إنه رِجزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فقال شُرَحْبِيلُ بنُ حَسنةَ: إنِّي صَحِبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وعمروٌ أضلُّ مِن حمارِ أهلِهِ أو جمل أهلِه(١) وقال(٢): «إنَّها رحمةُ رَبِّكم، ودعوةُ نَبِيِّكم، وموتُ الصالحينَ قبلَكُم، فاجتمعوا له، ولا تَفَرَّقُوا عنه» فَسَمِعَ ذلكَ عمرو بنُ العاصِ، فقالَ: صَدَقَ(٣). [٦٦:٣]

ذِكرُ الزجرِ عن القُدومِ على البلدِ الذي وَقَعَ فيه الطاعون والخروجِ منه مِنْ أجلِه

٢٩٥٢ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبـي وَقَّاصٍ

---

(١) «أو جمل أهله» سقطت من الأصل، واستدركت من التقاسيم.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير شرحبيل بن شُفعة، فقد روى له ابن ماجه، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عن جمع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وقد توبع عليه. يزيد بن خمير: هو ابن يزيد الرحبـي الهمداني.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٦، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٧٢١٠) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥ ــ ١٩٦، والطبراني ٧/ (٧٢٠٩) من طريقين عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن العاص. وسنده حسن في الشواهد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٦ من طريق أبـي سعيد مولى بني هاشم، عن =

عن أبيهِ أنه سَمِعَهُ يَسأَلُ أُسامةَ بنَ زيد: هلْ سَمِعْتَ من رسـولِ اللَّهِ ﷺ في الطَّاعـون؟ فقـالَ أُسـامـةُ بنُ زيـدٍ: قـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الطاعونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ على بَني إسرائيلَ، أو على مَنْ قَبْلَكُمْ، فإذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرضٍ، فلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها، فلا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ»(١). [٣: ٢]

= ثابت، عن عاصم، عن أبي منيب، عن عمرو بن العاص. وهذا سند قوي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣١٢/٢، وقال بعد أن ذكر روايات أحمد: رواها كلّها أحمد، وروى الطبراني في «الكبير» بعضه، وأسانيد أحمد حِسان صِحاح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٨٩٦/٢ في الجامع: باب ما جاء في الطاعون، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٤٧٣) في الأنبياء: ما بعد باب حديث الغار، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، والبغوي (١٤٤٣)، وأحمد ٢٠٢/٥.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٤) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه مالك ٨٩٦/٢، ومن طريقه البخاري وأحمد ومسلم والبغوي، عن سالم أبي النضر، عن عامر، به.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي النضر، به.

وأخرجه البخاري (٦٩٧٤) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ومسلم (٢٢١٨) (٩٦)، وأحمد ٢٠٧/٥ ــ ٢٠٨، والبيهقي ٢١٧/٧ من طريق الزهري عن عامر، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٥ و٢٠٩ و٢١٠، والبخاري (٥٧٢٨) في =

٢٩٥٣ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عبدِالحَميد بنِ عبدِالرحمٰن بنِ زيدِ بنِ الخَطَّاب، عن عبدِاللَّه بن عبدِاللَّه[1] بن الحارث بن نَوْفل

عن ابنِ عباس أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب خَرَجَ إلى الشام حَتَّى إذا كانَ بسَرْغَ لَقيَهُ أُمراءُ الأَجْنادِ أبو عبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ وأصحابُهُ، فأخبرُوه أَنَّ الوَباءَ قد وَقَعَ بالشام، قال ابنُ عَبَّاسٍ: فقالَ عُمَرُ: ادعُ لِيَ المُهاجِرينَ الأولينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فاستشارَهُمْ، وأخبرَهُمْ أن الوباءَ قد وَقَعَ بالشام، فاختَلَفُوا، فقالَ بعضهم: خرجتَ لأمرٍ، فلا نَرَى أن تَرْجِعَ عنهُ، وقالَ بعضُهُمْ: معكَ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا نَرَى أن تُقَدِّمَهُمْ على هٰذا الوَبَاءِ، فقالَ: ارتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادعُ لي الأنصارَ، فدعوتُهُمْ فاستشارَهُمْ

= الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والبيهقي ٣/٣٧٦، من طرق عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أسامة.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣، ومسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والبيهقي ٣/٢٧٦ من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١/ (١٦٦) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت، عن أسامة. وانظر الحديث رقم (٢٩٥٤).

(١) «ابن عبدالله» ساقطة من الأصل و«التقاسيم» ٢/١٧٩، واستدركت من مصادر التخريج.

فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهاجرينَ، واختلفُوا كاختلافِهِم، فقالَ: ارتَفِعُوا عَنِّي، ثم قالَ: ادعُ لي مَنْ كانَ هاهنا من مَشْيَخَةِ قُرَيشٍ من مُهاجرةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُم، فلم يَخْتَلِفْ عليه رجلان[١]، وقالوا: نَرَى أن تَرْجِع بالناسِ ولا تُقَدِّمَهم على هذا الوَبَاءِ، فَنَادى عُمَرُ في الناسِ: إني مُصْبحٌ على ظَهْرٍ، فأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فقال أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ: أَفِراراً من قَدَرِ اللَّهِ؟ فقال عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قالَهَا يا أبا عُبيدةَ ـ وكان عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ ـ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ، أرأيتَ لو كانَ لك إبلٌ[٢] فَهَبَطْتَ وَادياً له عُدْوَتَان[٣] إحداهما[٤] خِصبةٌ، والأُخرى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إنْ رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللَّهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قال: نعم، قال: فجاءَ عبدُالرحمٰن بنُ عَوْفٍ وكان مُتَغَيِّباً في بعضِ حاجتِهِ، فقال: إنَّ عِنْدي مِنْ هذا عِلْماً، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعْتُمْ بهِ بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذا وَقَعَ بأَرْضٍ وأنتم بها فَلَا تَخْرُجُوا فِراراً منه»، قال: فَحَمِدَ اللَّهَ عمرُ بنُ الخَطَّاب، ثم انصَرَفَ[٥]. [٢ : ٦٤]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «رجلين»، والمثبت من «التقاسيم».
(٢) في الأصل: «لو كانت الإبل»، والمثبت من التقاسيم.
(٣) العُدوة ـ بضم العين وكسرها ـ: جانب الوادي.
(٤) في الأصل: أحدهما، والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٨٩٤ ـ ٨٩٦ في الجامع: باب ما جاء في الطاعون، ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (٥٧٢٩) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨) =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الطاعونَ إنَّما هو بَقِيَّةٌ من العذابِ الذي أُرْسِلَ على بني إسرائيلَ

٢٩٥٤ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهراني، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبـي وَقَّاصٍ

عن أُسامةَ بن زيدٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعونَ فقالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ وعذابٍ أُرْسِلَ على طَائفةٍ مِنْ بَني إِسْرائيلَ، فإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتُم بها فَلَا تَهْرُبُوا مِنْهُ، وإذا كانَ بأَرْضٍ فلا تَهْبِطُوا عليهِ»(١). [٢: ٦٤]

* * *

= في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، وأحمد ١/١٩٤، وأبو داود (٣١٠٣) في الجنائز: باب الخروج من الطاعون.

وأخرجه أحمد ١/١٩٤، ومسلم (٢٢١٩) (٩٩) من طريق معمر، ومسلم (٢٢١٩) (٩٩)، والبيهقي ٧/٢١٧ ــ ٢١٨ من طريق ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١/١٩٢ من طريق الزهري، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

وانظر الحديث رقم (٢٩١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي البصري، وعمرو بن دينار: هو المكي، أبو محمد الأثرم.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٥) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من طريق أبـي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٥)، والترمذي (١٠٦٥) في الجنائز: =

٢ ــ بـــاب
المريض وما يتعلق به

ذِكرُ الأمرِ بعيادةِ المَرْضَى إذِ استعمالُه يُذَكِّرُ الآخرةَ

٢٩٥٥ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قـالَ: حَدَّثنـا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيـى، عن قَتادةَ، عن أبـي عيسى الأُسْوَاري

عن أبـي سعيدٍ الخُدري، قالَ: قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودوا المَرْضَى، واتَّبِعوا الجَنَائزَ تُذَكِّرْكُم الآخِرَةَ»(١). [١:٩٥]

= باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٠ ــ ٢٠١ من طريق سفيان، ومسلم (٢٢١٨) (٩٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، به.
وانظر الحديث رقم (٢٩٥٢).

(١) إسناده قوي رجال ثقات رجال الشيخين غير أبـي عيسى الأُسواري، فقد روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم في «الصحيح» متابعة، ووثقه المؤلف والطبراني.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٧) من طريق الحسن بن سفيان، عن هدبة بن خالد، بهـٰذا الإسناد. =

ذِكرُ خوضِ عائدِ المَريضِ الرحمةَ في طريقِه واغتمارِه فيها عندَ قُعودِه عندَه

٢٩٥٦ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمدِ بنِ شُعيبٍ البَلْخيُّ ببغدادَ، قالَ: حَدَّثنا سُريجُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا عبدُالحميدِ بنُ جعفرٍ، عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثَوْبانَ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عادَ مَريضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فإذا جَلَسَ، غُمِرَ فيها»(١). [٢:١]

= وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٢٠٤٨)، ومن طريقه البغوي (١٥٠٣) عن همام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/٣، وأحمد ٣٢/٣ و٤٨ من طريق وكيع، وأبو يعلى (١١١٩) و (١٢٢٢) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٤٨/٣، والقضاعي (٧٢٧) من طريق عفان، والبزار (٨٢٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، أربعتهم عن همام، به.

وأخرجه أحمد ٢٣/٣ و٤٨، والبزار (٨٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، والبيهقي ٣٧٩/٣ ــ ٣٨٠ من طرق عن قتادة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٣، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وأحمد ٣٠٤/٣، والحاكم ٣٥٠/١، والبيهقي ٣٨٠/٣ من طريق هشيم بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٧٧٥) من طريق عبدالله بن حمران، عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٧/٢، وقال: رواه أحمد والبزار، =

ذِكرُ رجاءِ تَمكُّنِ عُوَّادِ المَرْضَى منْ مَخارِفِ الجِنانِ بِفِعْلِهِم ذٰلك

٢٩٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ الصَيْرَفي بالبَصْرَة غلام طالوت، قالَ: حَدَّثنا أبو كامل، قالَ: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثنا خالدٌ، عن أبـي قِلابةَ، عن أبـي أَسْماء

عن ثَوْبَانَ، عن النبـيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ المُسْلِمَ إذا عادَ أخاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في مَخْرَفَةِ الجنةِ حتى يَرْجِعَ»(١). [٢:١]

= ورجال أحمد رجال الصّحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) من طريق خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبـي أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر، في ناس من أهل المسجد، عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري، قالوا: يا أبا حفص، حدثنا، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: سمعت النبـي صلى الله عليه وسلم يقول: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها».

وعمر بن الحكم بن رافع: هو عمر بن الحكم بن ثوبان، كما قال ابن معين، وانظر «التهذيب» ٧/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وخالد: هو ابن مهران الحذّاء، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرّحبـي.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٣، ومسلم (٢٥٦٨) (٤١) في البر والصلة: باب فضل عيادة المريض، والترمذي (٩٦٧) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، من طرق عن يزيد بن زريع بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ و٢٧٩ و٢٨٣، ومسلم (٢٥٦٨) (٤٠)، وابن أبـي شيبة ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤، والطبراني ٢/ (١٤٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٥)، والبيهقي ٣/٣٨٠، والبغوي (١٤٠٨) من طرق عن خالد الحذاء، به. =

ذِكرُ استغفارِ المَلائكةِ لعائدِ المَريضِ مِنَ الغَداةِ إلى العَشِيِّ ومِنَ العَشِيِّ إلى الغَداةِ

٢٩٥٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ مُوسى، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطاء، عن عبدِاللَّهِ بنِ يَسار.

أَنَّ عَمْرو بنَ حُريث زارَ الحَسَنَ بنَ عليٍّ، فقال له عليُّ بنُ أبـي طالب: يا عمرو، أتزورُ حَسناً وفي النفسِ ما فيها؟ قال: نَعَمْ يا علي، لَسْتَ بربِّ قَلْبـي تُصَرِّفُه حيثُ شِئْتَ، فقالَ علي: أما إنَّ ذٰلك لا يَمْنَعُني مِنْ أَنْ أُؤدِّيَ إليكَ النَّصيحةَ، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنَ امرىءٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً

= وأخرجه أحمد ٥/٢٧٩ و٢٨٣، ومسلم (٢٥٦٨) (٣٩)، والبيهقي ٣/٣٨٠ من طريق أيوب، عن أبـي قلابة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦، والبيهقي ٣/٣٨٠ من طريق شعبة، والبيهقي ٣/٣٨٠ من طريق ثابت أبـي زيد، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أبـي قلابة، به. وقد سقط من «مسند أحمد» «أبـي» قبل «أسماء» فيستدرك.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ من طريق عياض، و٥/٢٨٤، ومسلم (٢٥٦٨) (٤٢)، والترمذي (٩٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢١)، والطبراني ٢/ (١٤٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٤)، والبيهقي ٣/٣٨٠، والبغوي (١٤٠٩) من طريق عاصم الأحول، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢١) من طريق المثنى، ثلاثتهم عن أبـي قلابة، عن أبـي الأشعث الصنعاني، عن أبـي أسماء الرحبـي، عن ثوبان مرفوعاً.

وقوله: «المخرفة» أي: الطريق، ويروى: «خرافة الجنة»، أي: في اجتناء في ثمر الجنة، فالمعنى أن عائد المريض على طريق تؤديه إلى طريق الجنة، أو أن عائد المريض في بساتين الجنة وثمارها.

إلا ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عليهِ في أَيِّ ساعاتِ النَّهارِ كانَ حَتَّى يُمْسِي وأَيِّ ساعاتِ الليلِ كانَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

[١: ٢]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للعُوَّادِ أَنْ يُطَيِّبُوا قُلوبَ الأَعِلاَّءِ عندَ عيادَتِهم إيَّاهُم

٢٩٥٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمةَ

عن ابنِ عَبَّاس أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ على أَعْرابـيٍّ يَعُودُهُ فقالَ: «لا بأسَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ اللَّهُ»، فقالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ١/٩٧ و١١٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٠ ــ ٣١، وقال: رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/٢٣٤، وأبو داود (٣٠٩٩) في الجنائز: باب في فضل العيادة على وضوء، وابن ماجه (١٤٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، والحاكم ١/٣٤١ و٣٤٩، والبيهقي ٣/٣٨٠ من طريق أبـي معاوية (سقط «أبـي» من المستدرك)، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ــ وكان شاكياً ــ فقال له علي: عائداً جئت أم شامتاً، فقال: لا، بل عائداً، فقال له علي: إذا ما جئت عائداً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتى أخاه المسلم يعوده...». وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لأن جماعة من الرواة أوقفوه على الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبـي ليلى، عن علي رضي الله عنه من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة. =

على شَيْخٍ كَبيرٍ تُورِدُهُ القُبورَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إذاً»(١).

[٨:٥]

= وأخرجه البيهقي ٣٨١/٣، والحاكم ٣٥٠/١ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، وابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، قال: جاء أبوموسى الأشعري... ورفعه.

وأخرجه أبو داود (٣٠٩٨)، والبيهقي ٣٨١/٣ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء ومحمد بن كثير، عن شعبة، وأبوداود (٣١٠٠) من طريق جرير عن منصور، كلاهما عن الحكم، به موقوفاً.

وقال أبو داود بعد رواية جرير: أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣ من طريق شريك عن علقمة بن مرثد عن بعض آل أبي موسى الأشعري أنه أتى علياً من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/٣ من طريق عبدالله بن نمير، عن موسى الجهني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن أبا موسى انطلق عائداً للحسن... من قول الحسن.

وأخرجه الترمذي (٩٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، من طريق إسرائيل، عن ثُوير بن أبي فاختة، عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي عليه السَّلام... رفعه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوِيَ عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والآخر: هو خالد بن مهران الحَذَّاء.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٢) في المرضى: باب ما يقال للمريض وما يُجيب، والطبراني ١١/ (١١٩٥١) من طريق خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦١٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٥٦٥٦) في المرضى: باب عيادة الأعراب، وفي «الأدب =

ذِكرُ جَوازِ عِيادَةِ المَرْءِ أهلَ الذِّمَّةِ إذَا طَمِعَ في إسْلَامِهِمْ

٢٩٦٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثنا الصَّلْتُ بنُ مَسْعودٍ الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زَيدٍ، عن ثابتٍ

عن أَنسٍ أَنَّ غُلاماً يَهُودياً كانَ يَخْدُمُ النبـيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اذْهَبُوا بنا إليه نَعُودُهُ» فأَتَوْه وأَبُوهُ قاعدٌ على رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لا إلـهَ إلا اللَّهُ أَشْفَعْ لَكَ بها يَوْمَ القِيامةِ»، فَجَعَلَ الغلامُ ينظُرُ إلى أبيه، فَقَالَ له أبوهُ: انْظُرْ ما يَقُولُ لَكَ أبو القاسِمِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلـهَ إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «الحمدُ للَّهِ الَّذي أَنْقَذَهُ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ»(١). [٥ : ٩]

= المفرد» (٥٢٦)، والطبري ١١/ (١١٩٥١)، والبيهقي ٣/٣٨٢ ــ ٣٨٣، والبغوي (١٤١٢) من طريق مُعَلَّى (وقـد تحرف في الـطبراني إلى: علي) بن أسد، عن عبدالعزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه البخاري (٧٤٧٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، وفي «الأدب المفـرد» (٥١٤)، والطبـراني ١١/ (١١٩٥١) من طريق عبدالوهّاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به.

وقـال الحافظ في «الفتـح» ١٠/١١٩، وأخرجـه الدولابـي في «الكنى»، وابن السكن في «الصحابة» ولفظه: فقـال النبـي صلى الله عليه وسلم: «ما قضى الله فهو كائن» فأصبح الأعرابـي ميتاً.

(١) إسناده صحيح. الصلت بن مسعود ثقة، روى له مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٠، والبخاري (١٣٥٦) في الجنائز: باب إذا =

ذِكرُ بناءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا مَنْزِلاً في الجَنَّةِ لِمَنْ زارَ أخاه المُسْلِمَ أو عادَه في اللَّهِ جَلَّ وعَلَا

٢٩٦١ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قالَ: حَدَّثنا عبدُالواحِدِ بنُ غِياثٍ، قالَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عَن أبي سِنان، عن عُثمان بنِ أبي سَوْدَةَ

عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا عادَ المُسْلِمُ أخاهُ المُسْلِمَ أو زَارهُ قالَ اللَّهُ تباركَ وتعالى: طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ وتَبَوَّأْتَ مَنْزِلاً في الجَنَّةِ»(١). [٢:١]

= أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، و(٥٦٥٧) في المرضى: باب عيادة المشرك، وفي «الأدب المفرد» (٥٢٤)، وأبو داود (٣٠٩٥) في الجنائز: باب في عيادة الذمي، والبيهقي ٣/٣٨٣ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧ من طريق يونس، عن حماد، به.

وأخرجه الحاكم ١/٣٦٣ و٤/٢٩١ من طريق شريك، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن جبير، عن أنس.

(١) إسناده ضعيف أبو سنان ــ واسمه عيسى بن سنان القسملي ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٦ و٣٤٤ و٣٥٤، والبغوي (٣٤٧٢) و(٣٤٧٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٨) في البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان، وابن ماجه (١٤٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي، عن أبي سنان القسملي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال الترمذي والبغوي: أبو سنان: اسمه عيسى بن سنان الشامي.

قال أبو حاتِمٍ: أبو سِنان هٰذا هو الشَّيباني، اسمُه سعيدُ بنُ سِنان[١]، وأبو سِنانٍ الكُوفي اسمُه ضِرارُ بن مُرَّةَ.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن العَليلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تركُ الدُّعاءِ بالشِّفاءِ لِعلَّتِه معَ الاعتمادِ على ما أوجبَ القضاءُ مَحْبُوباً كانَ أو مَكْرُوهاً

٢٩٦٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حَدَّثنا بِشْرُ بنُ الوَليدِ الكِنْديُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ مالكٍ النُّكْرِيِّ[٢]، عن أبـي الجَوْزاء

عن عائشةَ قالَتْ: كنتُ أُعَوِّذُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بدُعاءٍ كانَ جبريلُ يعوِّذُهُ به[٣] إذا مَرِضَ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، تُنْزِلُ الشِّفاءَ لا شافيَ إلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفاءً لا يُغَادِرِ سَقماً» فَلَمَّا كانَ في مَرَضِهِ الذي تُوُفِّيَ فيهِ جَعَلْتُ أَدْعُو بهٰذا الدُّعاءِ، فقالَ ﷺ: «ارْفَعِي يَدَكِ، فإنها كانتْ تَنْفَعُني في المدةِ»[٤]. [٥: ٤٨]

---

(١) هذا وهم من المؤلف تقدم التنبيه عليه في الحديث (٢٩٤٨).

(٢) تصحف في الأصل إلى: البكري.

(٣) الأصل: «بها»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) إسناده حسن في الشواهد. وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٠ من طريق يونس عن حماد بن زيد بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد ١/ ٣٨١، وأبـي داود (١٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠). وآخر من حديث فاطمة بنت المجلل القرشية، وسيرد عند المصنف برقم (٢٩٧٧).

وسيرد من طريق آخر عن عائشة متفق عليه برقم (٢٩٧٠) فانظره.

ذِكرُ ما يُعَوِّذُ المرءُ بهِ نفسَه عندَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

٢٩٦٣ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قالَ: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ

عن عائشةَ أنَّ النبـي ﷺ كانَ إذا اشتكى قَرأ على نفسِه بالمُعَوِّذاتِ وينْفِثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وأَمْسَحُ عنهُ بيدِهِ رَجَاءَ بَرَكتِها(١). [١٢:٥]

ذِكرُ وصفِ التَّعَوُّذِ الذي يَعُوذُ المَرْءُ نفسَه عندَ أَلَمٍ يَجِدُه

٢٩٦٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيـى الذُّهْلي، قالَ: أخبرنا عُثمانُ بنُ صالحٍ السَّهْمي، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني نافعُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ

عن عُثمانَ بنِ أبـي العاصِ الثَّقَفي، أَنَّهُ شكا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ منذُ أسلَمَ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٢ في العين: باب التعوذ والرقية في المرضى، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٠٤ و١٨١ و٢٥٦ و٢٦٣، والبخاري (٥٠١٦) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، ومسلم (٢١٩٢) (٥١) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، وأبو داود (٣٩٠٢) في الطب: باب كيف الرقى، والبغوي (١٤١٥).

وأخرجه أحمد ٦/١١٤ و١٢٤ و١٦٦ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، به.

«ضَعْ يَدَكَ على الذي تألَم من جَسَدِكَ، وقلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثلاثاً وَقُلْ: أَعُوذُ باللَّهِ وقُدرتِهِ من شَرِّ ما أَجِدُ وأُحاذِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(١).

[١٢:١]

ذِكرُ الشيءِ الَّذي إذا قالَهُ الوَجِعُ يُرْتَجى لَهُ ذهابُ وَجَعِهِ به

٢٩٦٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنانٍ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ أن عمرو بنَ عبدِاللَّه بنِ كَعْبٍ السُّلَمي أَخْبَره أَنَّ نافعَ بنَ جُبير بن مُطْعِمٍ أخبره

عن عُثمانَ بنِ أبي العاص أَنَّهُ أَتى رسولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ عُثمانُ وبي وَجَعٌ قَدْ كادَ يُهْلِكُني، قال: فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بيمينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وقُدرتِهِ من شَرِّ ما أَجِدُ» قالَ: فَقُلْتُ ذلكَ، فأَذْهَبَ اللَّهُ ما كانَ بي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلي وغيرَهُم(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٥) و (٢٩٦٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٢ في العين: باب التعوذ والرقية في المرض، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٠٨٠) في الطب: باب ٢٩، وأبو داود (٣٨٩١) في الطب: باب كيف الرقى، والطبراني ٩/ (٨٣٤٠). =

ذِكرُ ما يَجِبُ على المَرْءِ إذا مَسَّهُ الضُّرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

٢٩٦٦ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا أبو الطَّاهرِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أَيُّوبَ، عَن حُمَيْدٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَتَمَنَّى[1] أحدُكُمْ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ في الدُّنيا، ولكنْ ليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّني إِذا كانَتْ الوَفَاةُ خَيْراً لي وأَفْضَلَ»[2]. [١: ٢]

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه الطبراني ٩/ (٨٣٤١) و(٨٣٤٢) و(٨٣٤٣) وابن ماجه (٣٥٢٢) في الطب: باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، من طرق عن يزيد بن خصيفة، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٤) و(٢٩٦٧).

(١) كذا الأصل بإثبات الألف، وهي رواية النسائي وابن ماجه وأحمد، والجادة حذفها.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.
وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ من طريق ابن أبي عدي، والنسائي ٣/٤ في الجنائز: باب تمني الموت، من طريق يزيد بن زريع، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٣٧) من طريق المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن حميد بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧، والبخاري (٥٦٧١) في المرضى: باب تمني المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة: باب تمني كراهة الموت لضر نزل به، والبيهقي ٣٧٧/٣، والبغوي (١٤٤٤) من طرق عن ثابت البناني، عن أنس. =

ذِكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللَّهِ جَلَّ وعَلَا للعليلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

٢٩٦٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني نافعُ بنُ جُبير بن مُطْعِم

عن عثمانَ بنِ أبي العَاصِ الثقفي، أَنَّهُ شَكَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ في جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ على الذي تَأْلَمُ من جَسَدِكَ، وقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثاً، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ باللَّهِ وقُدْرتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحاذِرُ»(١). [١٠٤:١]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَسْتَعْمِلُ الإنسانُ مِنَ الدُّعاءِ عندَ الحُمَّى إذا اعتَرَتْهُ

٢٩٦٨ ـ أخبرنا السَّخْتِياني، حَدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حَدَّثنا

= وأخرجه البخاري (٧٢٣٣) في التمني: باب ما يكره من التمني، ومسلم (٢٦٨٠) (١١) من طريق عاصم، عن النضر بن أنس، وعن أبيه.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٩) من طريق قتادة، وأحمد ١٧١/٣ من طريق علي بن زيد، كلاهما عن أنس.

وانظر الحديث رقم (٣٠٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ابن سلم: هو عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي. وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥).

زيدُ بنُ الحُباب، حدثنا ابنُ ثَوْبانَ، أخبرني عُمَيْرُ بنُ هانىءٍ، قالَ: سَمِعْتُ جنادةَ[١] بنَ أَبـي أُمية يقولُ:

سَمِعْتُ عُبادةَ بنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جبريلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فقالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كلِّ داءٍ يُـؤْذِيكَ، ومِنْ كلِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ، ومِنْ كُلِّ عينٍ وسُمٍّ، واللَّهُ يَشْفِيكَ[٢]. [٣: ٢٠]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «عبادة»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٧١.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وباقي رجاله ثقات رجال الصَّحيح. السختياني: هو عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٣، ومن طريقه الحاكم ٤/٤١٢ عن زيد بن الحُباب بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي!

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٣ من طريق علي بن عياش، وابن ماجه (٣٥٢٧) عن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، كلاهما عن ابن ثوبان، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٣ من طريق عبدالصمد، عن ثابت، عن عاصم، عن سلمان رجل من أهل الشام، عن جنادة، به. وسلمان ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له النسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١١٠ ونسبه لأحمد، وقال عن سلمان: لم يضعفه أحد.

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ تَعَوُّذَ المَرْءِ من عذابِ النَّارِ وعذابِ القَبْرِ أَفْضَلُ من دعائِه لنفسِه وأهلِ بيتِه

٢٩٦٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد، عن المُغيرةِ اليَشْكُري، عن المَعْرُورِ بنِ سُويد

عن ابنِ مسعود، قال: قالتْ أمُّ حَبيبةَ: اللهمَّ بارِكْ لي في زَوْجي رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأبـي أبـي سفيانَ، وأخي مُعاويةَ، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ عَنْ آجالٍ مَضْرُوبةٍ وآثارٍ مَبْلُوغَةٍ وأَرْزاقٍ مَقْسُومةٍ لا يُعَجَّلُ منها شَيْءٌ قبلَ حِلِّهِ، فَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذابِ النارِ أوعذابِ القَبْرِ كانَ خَيْراً أو كانَ أَفْضَلَ»[١]. [١ : ١٠٤]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ العائدَ إِذَا قَعَدَ عندَ العَليلِ وأرادَ أَنْ يَدْعُو له يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِه

٢٩٧٠ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير المغيرة اليشكري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٠ و ٤٣٣، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٢) في القدر: باب بيان أنّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تَنْقُصُ عما سبق به القدر، وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٢) من طريق وكيع، وأحمد ١/ ٤٤٥ وابن أبي عاصم (٢٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٢٦٦٣) من طريق ابن بشر، ثلاثتهم عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤١٣ و ٤٦٦، والبغوي (١٣٦٢) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، به.

أبو بكر بن خَلَّاد البَاهِلِيُّ، قال: حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، قال: أخبرنا سُفيانُ، عن سُليمانُ، عن مُسْلِمٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا عادَ المَريضَ مَسَحَهُ بيمينِهِ، وقالَ: «أَذْهِبِ الباسَ رَبَّ الناسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافي، اشْفِ شِفاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد، روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وسفيان: هو الثوري، وسليمان: هو الأعمش، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه أحمد ٤٤/٦، والبخاري (٥٧٤٣) في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، و(٥٧٥٠) باب مسح الراقي الوجه بيده اليمنى، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) في السلام: باب استحباب رقية المريض، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٦ من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٦ و ١٢٦، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)، والبيهقي ٣٨١/٣ من طريق شعبة، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)، من طريق هشيم، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٨٣) عن معمر، عن الأعمش، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١١٤/٦، ومسلم (٢١٩١) (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٢٠) في الطب: باب ما عَوَّذ به، النبي صلى الله عليه وسلم وما عُوِّذ به، من طريق منصور، عن مسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢).

قالَ: فَحَدَّثْتُ بهِ مَنْصُوراً، فحدثني عن(١) إبراهيمَ عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ بنحوه(٢). [١٢:٥]

ذِكرُ ما يَدْعُو المَرْءُ بِهِ إذَا أَتَى مَرِيضاً أو عادَهُ

٢٩٧١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدثنا أبوعَوانةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن مَسْرُوقٍ

عن عائشةَ قالَت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أَتَى مَرِيضاً أو أُتي بمَرِيضٍ، قال: «أَذْهِبِ الباسَ رَبَّ الناسِ، اشْفِ أَنْتَ الشافي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»(٣). [١٢:٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُصْطَفى ﷺ كانَ يَدْعُو إذا أُتِيَ بالمَرِيضِ في أكثرِ الأَحْوالِ ما وَصَفْنا

٢٩٧٢ ـ أخبرنا محمد بنُ عبدِ اللَّه بنِ الجُنيد، قال: حَدَّثنا

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «غير».

(٢) انظر الحديث الآتي.

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج: هو النيلي، ذكره المؤلف في الثقات، وروى عنه جمع، ووثقه الدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وأبوعوانة: هو وضاح اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ و ١٣١ و ٢٧٨، ومسلم (٢١٩١) (٤٧) في السلام: باب استحباب رقية المريض، من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٤/٦ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومسلم (٢١٩١) (٤٨) من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧٢).

إبراهيمُ بنُ يوسفَ، قال: حَدَّثنا أبو الأَحْوَص، عَنْ منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بالمَريضِ يَدْعُو ويَقُولُ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ الناسِ، اشْفِ أَنْتَ الشافي لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»(١). [١٢:٥]

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ المُصْطَفى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو للمَرْضَى بغيرِ ما وَصَفْنا في بعضِ الأحايينِ

٢٩٧٣ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قال: أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عبدِربِّهِ بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ مِمَّا يَقُولُ للمريضِ

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن يوسف: هو ابن ميمون الباهلي، روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٠ و ١٢٥ من طريق عفان، عن حماد، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥٠ و ١٣١ و ٢٠٨ و ٢٨٠، والبخاري (٥٧٤٤) في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢١٩١) (٤٩) في السلام: باب استحباب رقية المريض، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

يَقُولُ بِبُزَاقِهِ بإصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنا بريقَةِ بَعْضِنا يُشفى سَقيمُنَا بإذنِ رَبِّنا»[١]. [٥: ١٢]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يَدْعُو لأخيه العَليلِ بالبُرْءِ لِيُطيعَ اللَّهَ جَلَّ وعلا في صِحَّتِهِ

٢٩٧٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ[٢] بنِ قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهب، قال: حدثنا حُيَيُّ بنُ عبدِاللَّه، عن أبي عبدِالرحمٰن الحبلي

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ[٣] لَكَ عَدُوّاً

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرة: هي ابنة عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٣٨٩٥) في الطب: باب كيف الرقى، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٣/٦، والبخاري (٥٧٤٥) و(٥٧٤٦) في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢١٩٤) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١) في الطب: باب ما عَوَّذَ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عُوِّذ به، والحاكم ٤١٢/٤، والبغوي (١٤١٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٨٤/١٤: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «إسحاق»، والمثبت من «التقاسيم» ٢١٢/٥.

(٣) نكأت العدوَّ أَنْكَؤه: لغة في نَكَيْتُهُ، أي: هزمته وغلبته.

أو يَمْشِي لَكَ إلى صَلاةٍ»(١). [٥: ١٢]

ذِكرُ ما يَدْعُو المرءُ بِهِ لأخيهِ المُسْلِمِ إِذَا كانَ عَليلاً ويُرْجَى له البُرْءُ بِهِ

٢٩٧٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ ببيتِ المَقْدِسِ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عبدِرَبِّه بنِ سعيد، قالَ: حَدَّثنا مِنْهالُ بنُ عَمْرٍو، قالَ: أخبرني سعيدُ بنُ جُبيرٍ، عن عبداللَّه بن الحارثِ

عن ابن عباس، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا عَادَ مَرِيضاً جَلَسَ عندَ رأسِهِ، ثم قالَ سَبْعَ مِرارٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ العظيمَ رَبَّ العرشِ العظيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ»، فإنْ كانَ في أَجَلِهِ تأخيرٌ، عُوفيَ مِنْ وَجَعِهِ ذٰلكَ(٢). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده حسن، حيي بن عبدالله: صدوق يهم، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم. أبو عبدالرحمٰن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٧) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة، والحاكم ١/ ٣٤٤ و ٥٤٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٢ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، وعبدالله بن الحارث: هو أبو الوليد الأنصاري البصري.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٢١٣ من طريق بحر بن نصر، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ولم يتابع عمرو بن الحارث بين سعيد وابن عباس أحد، =

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يَدْعُوَ لأخيهِ المُسلمِ إذا اعتراه بعضُ العِلَلِ

٢٩٧٦ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا سماكُ بنِ حَرْبٍ، قال:

سَمِعْتُ محمدَ بنَ حاطبٍ يَقُول: انصبَّتْ على يَدي مَرَقَةٌ، فأحرقتها، فَذَهَبَتْ بـي أُمِّي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأَتَيْناهُ وهُو في الرَّحْبَةِ، فأَحْفَظُ أَنَّه قالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ الناسِ»، وأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قالَ: «أنتَ الشَّافي لا شَافِيَ إلا أَنْتَ»(١). [١٢:٥]

= إنما رواه حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عبدالله بن الحارث، ولم يذكر بينهما سعيد بن جُبير.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٦) من طريق أحمد بن عيسى، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ و ٣٥٢ من طريق الحجاج، عن المنهال، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٧٨).

(١) إسناده قوي. شعبة ممن سمع من سماك قديماً، فحديثه عنه صحيح مستقيم، وإسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، والنضر: هو ابن شُميل.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٥٣٦) من طريق محمد بن إسحاق بن راهويه، عن أبيه بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٨ و٤/٢٥٩، والطبراني ١٩/ (٥٣٦) و(٥٣٧) من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٨ و٤/٢٥٩، والطبراني ١٩/ (٥٣٨) من طريق شريك، وأحمد ٤/٢٥٩ من طريق إسرائيل، والطبراني =

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ يدَ مُحمدِ بنِ حاطبٍ لَمَّا دَعَا لَهُ النبيُّ ﷺ بما وصفتُ بَرِئَتْ

٢٩٧٧ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا زَكَرِيا بنُ يحيى زَحْمَوَيْهِ(١)، قالَ: حَدَّثنا عبدُالرحمٰن بنُ عُثمانَ بنِ إبراهيمَ بنِ حاطبٍ، قال: حَدَّثني أبي، عن جَدِّه محمدِ بنِ حاطب

عن أمه أم جميل(٢) بنتِ المُجلّل قالت: أقبلتُ بِكَ مِنْ أرضِ الحَبَشَةِ حَتَّى إذا كنتُ مِنَ المَدينةِ على لَيْلَةٍ أو ليلتين طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً، فَفَنِيَ الحَطَبُ، فخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فتناولْتَ القِدْرَ، فانكفأَتْ على ذِرَاعِكَ، فأَتَيْتُ بِكَ النبيَّ ﷺ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا مُحمدُ بن حاطبٍ، وهو أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بكَ، قالتْ: فَتَفَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في فِيكَ، ومَسَحَ على رأسِكَ، ودَعَا لَكَ، وقالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ ربَّ الناسِ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافي

= ١٩/ (٥٣٩) من طريق مسعر، و١٩/ (٥٤٠) و٢٤/ (٩٠٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، أربعتهم عن سماك، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١١٢ ــ ١١٣، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. وانظر الحديث الآتي.

(١) في الأصل: «ابن زحمويه»، والتصويب من «التقاسيم» ٥/٢١٠، و«الثقات» ٨/٢٥٣، و«الجرح والتعديل» ٣/٦٠١.

(٢) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٥/٢١٠ إلى: «أمه جميلة»، والتصويب من «الثقات» ٣/٣٣٦، قال: أم جميل بنت المجلل بن عبد بن أبي قيس، اسمها فاطمة، ولها صحبة، وهي أم محمد بن حاطب. وانظر: «أسد الغابة» ٧/٣٠٩، و«الإصابة» ٤/٤٢٠، و«الاستيعاب» ٤/٤١٩، و«طبقات ابن سعد» ٨/٢٧٢.

لا شِفاءَ إلا شِفاؤُكَ شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً» قالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ من عندِهِ إلا وقد بَرِئَتْ يَدُكَ(١). [١٢:٥]

ذِكرُ الشيءِ الَّذي إذا دَعَا المَرْءُ به العليلِ عُوفِيَ مِنْ عِلَّتِه تلكَ إذا كانَ ذلك بعددٍ معلومٍ

٢٩٧٨ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ، عن

(١) إسناده حسن في الشواهد، عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم: ضعفه أبو حاتم، وقال: روى عن أبيه أحاديث منكرة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧٢/٨، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٠/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأبوه عثمان ذكره المؤلف في «الثقات» ١٥٤/٥، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وهو شيخ.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٩٠٢) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ٤٣٧/٦ ــ ٤٣٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٨٥/٥، و٣٠٩/٧ ــ ٣١٠ من طريق إبراهيم بن أبي العباس ويونس بن محمد، والحاكم ٦٢/٤، والطبراني ٢٤/ (٩٠٢) من طريق سعيد بن سليمان وبشار بن موسى، أربعتهم عن عبدالرحمن بن عثمان، به، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٣/٥: رواه أحمد والطبراني، وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضعّفه أبو حاتم.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٥٣٥) من طريق الحميدي، عن عبدالله بن الحارث بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه، عن جده.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤١٥/٩، وقال: رواه الطبراني، والحارث بن محمد بن حاطب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وله شواهد تقدمت برقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢).

ابنِ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عبدِربِّه بنِ سعيدٍ، قال: حَدَّثني المِنْهَالُ بنُ عَمْرو، قال: أخبرني سعيدُ بنُ جُبير

عن ابنِ عباس قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا عادَ المريضَ جَلَسَ عندَ رأسِهِ، ثم قالَ سبعَ مراتٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيم، أَنْ يَشْفِيَكَ» فإنْ كانَ في أَجَلِهِ تأخيرٌ عُوفِيَ من وَجَعِهِ ذٰلكَ(١). [١: ٢]

* * *

(١) إسناده قوي على شرط البخاري. وأخرجه الحاكم ١/٣٤٣ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن ابن وهب بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا الحديث شاهد صحيح غريب من رواية المصريين عن المدنيين عن الكوفيين، لم نكتبه عالياً إلّا عنه، وقد خالف الحجاج بن أرطاة الثقات في الحديث عن المنهال بن عمرو.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ و ٢٤٣، والترمذي (٢٠٨٣) في الطب: باب (٣٢)، وأبو داود (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة، من طريق المنهال بن عمرو، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث المنهال بن عمرو. وانظر الحديث رقم (٢٩٧٥).

٣ ـ فصل
في أعمار هـٰذه الأُمة

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا أَمْهَلَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا للمسلمينَ في أعْمَارِهم واكتسابِ الطاعاتِ ليومِ فَقْرِهم وفاقَتِهِم

٢٩٧٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم مولى ثَقيفٍ، قال: حَـدَّثنا قُتيبـةُ بنُ سعيد، قـال: حَدَّثنـا يَعْقُوبُ بنُ عبـدِالـرحمـٰن، عن أبـي حازمٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سنةً فَقَدْ أعذَرَ إليهِ في العُمْرِ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حـازم: هو سلمـة بن دينار. وأخرجه أحمد ٢/٤١٧ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» ص ٦٤، والبيهقي ٣/٣٧٠، والقضـاعي في «مسنـد الشهـاب» (٤٢٤) من طـريق عبـدالعـزيـز بن أبـي حازم، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٦٤١٩) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر إلى الله في العمر، والبيهقي ٣/٣٧٠، والبغوي (٤٠٣٢) من طريق معن بن محمد الغفاري، وأحمد ٢/٣٢٠، والبيهقي ٣/٣٧٠، والخطيب في «تاريخه» ١/٢٩٠ من طريق محمد بن عجلان، وأحمد ٢/٤٠٥ من طريق أبـي معشر، والحاكم ٢/٤٢٧ من طريق الليث، وأحمد ٢/٢٧٥، =

ذِكرُ الإخبارِ عن وَصْفِ العددِ الَّذي بِهِ يكونُ عَوَامّ[1] أعمار الناس

٢٩٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ، قال: حَدَّثنا المُحاربيُّ[2]، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتي ما بَيْنَ السِّتينَ إلى السَّبعينَ، وأقلُّهُمْ مَنْ يجوزُ ذٰلكَ».

قال ابنُ عرفة[3]: وأنا من الْأَقَلِّ[4]. [٣: ٧٠]

= والحاكم ٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨ من طريق رجل من بني غفار، خمستهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٢٧ من طريق محمد بن عبدالرحمن الغفاري، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٤٠: الإعذار: إزالة العذر، والمعنى: أنَّه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مدّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال: أعذر إليه: إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه، والحاصل أنه لا يعاقب إلَّا بعد حجّة.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٤٢٧.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «البخاري»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) «ابن عرفة» سقطت من الأصل، واستدركت من التقاسيم.

(٤) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات، وقد توبع عليه. والمحاربي: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٦) في الزهد: باب الأمل والأجل، والحاكم ٢/٤٢٧، والبيهقي ٣/٣٧٠، والخطيب في «تاريخه» ٦/٣٩٧، =

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ مِنْ خِيارِ الناسِ مَنْ حَسُنَ عَمَلُه في طُولِ عُمُرِه جَعَلَنا اللَّهُ منهم بِمَنِّه

٢٩٨١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ مُوسى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُثمانَ العُقَيْلي، قال: حَدَّثنا عبدُالأَعْلَى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْمي، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرحمنِ

عن أبي هُريرةَ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= والترمذي (٣٥٥٠) في الدعوات: باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وقد تحرف فيه «عبدالرحمن عن محمد بن عمرو» إلى «عبدالرحمن بن محمد بن عمرو»)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٢) من طريق الحسن بن عرفة بهذا الإسناد. وليس فيها زيادة الحسن بن عرفة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحسّنه الحافظ في «الفتح» ١١/٢٤٠.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣١) في الزهد: باب ما جاء في فَناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين من طريق محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥١)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٦١، والخطيب في «التاريخ» ٥/٤٧٦ من طريق ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل بن سليمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُعْتَرَكُ المنايا ما بين السِّتِّين إلى السبعين».

«أَلاَ أُنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قالُوا: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ قال: «خِيارُكُمْ أطولُكُمْ أَعْماراً وأَحْسنُكُمْ أَعْمَالاً»[1]. [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ مَنْ طالَ عُمُرُه وحَسُنَ عَمَلُه قد يَفُوقُ الشَّهيدَ في سبيلِ اللَّه تبارَكَ وتَعالى

٢٩٨٢ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميد بنِ كاسب، حَدَّثنا عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ، وابنُ أبي حازمٍ، يزيدُ أحدُهُما عن صاحبِه، عن يَزيدَ بنِ عبدِاللَّه بن الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمي، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدَالرحمٰن

عن طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ، قالَ: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ رَجُلانِ من بُلَيٍّ[2]، فكانَ إسلامُهُما جَميعاً واحداً، وكانَ أحدُهُما أَشَدَّ اجتهاداً مِنَ الآخرِ، فغَزَا المُجتهدُ فاستُشْهِدَ، وعاشَ الآخرُ سَنةً حتى صامَ رَمَضانَ، ثم ماتَ، فرأى طَلْحَةُ بنُ عُبيدِاللَّهِ خارجاً خَرجَ مِنَ الجَنَّةِ، فأَذِنَ للذي تُوفي آخِرَهما، ثم خَرَجَ فَأَذِنَ للذي استُشْهِدَ، ثم رَجَعَ إلى طَلْحَةَ، فقال: ارْجِعْ فإنَّهُ لم يَأْنِ لَكَ،

---

(١) إسناده قوي، محمد بن عفان العقيلي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: يغرب، ومن فوقه ثقات، وابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث. عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى البصري.

وقد تقدم هٰذا الحديث برقم (٤٨٤) من طريق جعفر بن عون، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) نسبة إلى قبيلة عظيمة من قضاعة القحطانية تنتسب إلى بلي بن عمرو بن الحافي بن قضاعة.

فأَصْبَحَ طلحةُ يُحَدِّثُ بِهِ الناسَ، فبَلَغَ ذٰلكَ النبيَّ ﷺ، فحَدَّثُوهُ الحديثَ، وعَجِبُوا، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ كانَ أَشَدَّ الرجلينِ اجتهاداً واستُشْهِدَ في سَبيلِ اللَّهِ، ودَخَلَ هٰذا الجَنَّةَ قَبْلَهُ! فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هٰذا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟» قالوا: نعم، قالَ: «وأَدْرَكَ رمضانَ فصَامَهُ وصَلَّى كَذَا وكَذَا في المَسْجِدِ في السنةِ؟» قالوا: بلى، قال: «فَلَما بينَهُما أَبْعَدُ مِمَّا[1] بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ»[2]. [١: ٢]

قالَ أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: ماتَ أبو سَلَمةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ

---

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من «التقاسيم» ١/٢٣٢.

(٢) يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه، وقال ابن عدي: لا بأس به، وهو كثير الحديث، كثير الغرائب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، إلّا أن رواية أبي سلمة عن طلحة بن عبيدالله مرسلة، فإنه لم يسمع منه. وابن أبي حازم: هو عبدالعزيز بن أبي حازم.

وأخرجه أحمد ١/١٦٣ من طريق بكر بن مضر، وابن ماجه (٣٩٢٥) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا من طريق الليث بن سعد، والبيهقي ٣/٣٧١ ـ ٣٧٢ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحيوة بن شريح، خمستهم عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/٢١٨ ـ ٢١٩: هٰذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيدالله شيئاً. ورواه أحمد بن حنبل من حديث طلحة بن عبيدالله أيضاً. ورواه مسدَّد في «مسنده» من طريق عبدالله بن شداد، عن طلحة، به. ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن عبدالعزيز بن محمد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، فذكره =

. . . .

= بإسناده ومتنه، ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما رواه ابن ماجه من حديث طلحة أيضاً. . .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/٣٣٣، وحسَّن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٢٤.

وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص مالك ١/١٧٤ بلاغاً، ووصله أحمد ١/١٧٧، وابن خزيمة ٣١٠ بإسناد صحيح، وأورده الهيثمي في المجمع ١/٢٩٧، وزاد نسبته إلى الطبراني في الأوسط، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

ورواه مالك (١/١٧٤)، وأحمد (١/١٧٧)، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه أحمد ١/١٦١ ـ ١٦٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن طلحة بن عبيدالله.

وأخرج أحمد ٢/١٦٣ من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن شداد أنَّ نفراً من بني عذرة ثلاثة أَتَوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلموا، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يكفينهم»؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثاً، فخرج فيهم آخر فاستشهد، قال: ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنَّة، فرأيتُ الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرَهم، قال: فدخلني من ذُلك. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام، لتسبيحه وتكبيره وتهليله».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٠٤، وقال: رواه أحمد، فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبويعلى والبزار، فقالا: عن عبدالله بن شداد عن طلحة، فوصلاه بنحوه، ورجالهم رجال الصحيح.

وتِسعينَ، وقُتِلَ طلحةُ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ يومَ الجَمَلِ (١).

ذِكرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا نُوراً في القيامةِ مَنْ شابَ شَيْبَةً في سَبيلِه

٢٩٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّار الصُّوفي ببغدادَ، حَدَّثنا الهيثَمُ بنُ خارجةَ وكان يُسَمَّى شُعبةَ الصَّغير، حدثنا محمدُ بنُ حِمْيَرٍ، عن ثابتٍ بنِ عَجْلانَ(٢)، عن سليمِ بنِ عامرٍ، قالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عنه يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القيامةِ»(٣). [١: ٢]

(١) وهو الذي جزم به ابن سعد في «الطبقات» ٥/١٥٧، وقال: هو أثبت من قول من قال: إنه توفي سنة أربع ومئة. قلت: وهو قول الواقدي. وقد رجّح المؤلف في «ثقاته» ٥/١ ـ ٢ قول الواقدي، فذكره بصيغة الجزم، وذكر قول ابن سعد بصيغة التمريض.

(٢) في الأصل: «عن ثابت عن ابن عجلان»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ١/١١٧.

(٣) إسناده قوي، رجاله رجال البخاري غير سُليم بن عامر، فمن رجال مسلم. محمد بن حمير: هو ابن أنيس القضاعي السَّليحي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/ (٥٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، عن محمد بن المصفى، عن سويد بن عبدالعزيز، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن عمر.

ويشهد له حديث أبي نجيح الآتي بعده، وحديث كعب بن مرة عند الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٦/٢٧، وأحمد ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦، والبيهقي ٩/١٦٢، وحديث أبي هريرة عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧)، وحديث فضالة بن عبيد عند الطبراني ١٨/(٧٨٢) و(٧٨٣)، وأحمد ٦/٢٠.

ذِكرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا نُوراً في القيامةِ مَنْ شابَ شَيْبَةً في سَبيلِه

٢٩٨٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ محمودِ بنِ عَدِيّ بِنَسَا، قال: حَدَّثنا حُميدُ بنُ زَنْجويه، قال: حَدَّثنا عبدُالصَّمد، قال: حَدَّثنا هِشامٌ الدَّسْتَوائي، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد، عن مَعْدانَ بن أبي طَلْحَةَ

عن أبي نُجَيْحٍ السُّلَمي، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في سبيلِ اللَّهِ كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القيامةِ»(١). [١: ٢]

(١) إسناده صحيح حميد بن زنجويه روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري، وأبو نجيح: هو عمرو بن عَبَسَة.

وأخرجه البيهقي ٩/١٦١ من طريق شيبان، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٦، والترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، من طريق حيوة بن شريح الحمصي، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة. وقالالترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/١١٣، والنسائي ٦/٢٦ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، من طريق سليم بن عامر، والبيهقي ٩/٢٧٢ من طريق أسد بن وداعة الطائي، كلاهما عن شُرَحبيل بن السِّمْط، عن عمرو بن عَبَسَة.

ذِكرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا الحَسَنَاتِ وحَطِّ السَّيِّئَاتِ ورَفْعِ الدَّرجاتِ للمُسْلمِ بالشَّيْبِ في الدُّنيا

٢٩٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنَّهُ نُورٌ يَوْمَ القيامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسلامِ كُتِبَ لَهُ بها حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنهُ بها خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بها دَرَجَةٌ»(١). [٢:١]

ذِكرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ بعضُ المُعَطِّلَةِ على أصحابِ الحديثِ ومُنْتَحِلي السُّنَنِ

٢٩٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ إسحاق، حَدَّثنا أبو سعيدٍ

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات.

وأخرجه بلفظ الحديث (٢٩٨٣) القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧) من طريق عنبسة الحداد، عن مكحول، عن أبـي هريرة.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو. أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) في الترجل: باب في نتف الشيب، والترمذي (٢٨٢١) في الأدب: باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، والنسائي ١٣٦/٨ في الزينة: باب النهي عن نتف الشيب، وأحمد ١٧٩/٢ و٢٠٧ و٢١٠، وابن ماجه (٣٧٢١) في الأدب: باب نتف الشيب، والبغوي (٣١٨١)، والبيهقي ٣١١/٧. وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي الباب عن أنس موقوفاً عند مسلم (٢٣٤١) (١٠٤) في الفضائل: باب شيبه صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

الْأَشَجُّ، حَدَّثنا أبوخالدٍ الْأَحْمَرُ، عن داودَ بنِ أبـي هند، عن أبـي نَضْرَةَ

عن أبـي سعيدٍ الخُدْري، قال: لَمَّا رَجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سُئِلَ عن السَّاعةِ، فَقَالَ: «لا يأْتي على النَّاسِ مِئَةُ سنةٍ وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسةٌ»(١). [٣: ٤١]

ذِكرُ خَبَرٍ وَهِمَ في تأويلِهِ جماعةٌ لم يُحْكِموا صناعةَ الحــديثِ

٢٩٨٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبـي عَوْن، حَدَّثنا أحمـد بنُ إبراهيم الدَّورقي، حَـدَّثنا حجـاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُـريـجٍ، عن أبـي الزُّبير

عن جابر، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقـولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تسألوني(٢) عن السَّاعةِ وإنَّما عِلمُها عندَ اللَّهِ، وأُقْسِمُ باللَّه: ما عَلى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسةٌ اليومَ يَأْتي عَلَيْها مئةُ سَنَةٍ»(٣). [٣: ٤٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبوسعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد، وأبوخالـد الأحمر: هـوسليمان بن حيـان، وأبونضـرة: هوالمنـذربن مالك بن قُطَعَة.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٩) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، من طريقين، عن أبـي خالد، بهـٰذا الإسناد. وزاد في لفظه: «اليوم».

(٢) في الأصل: «يسأل»، والمثبت من مصادر التخريج، وانظر (٢٩٨٨) بعده

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن جريج وأبوالزبير صرحا بالتحديث عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥، ومسلم (٢٥٣٨) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس =

ذِكرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِنَ الناسِ أن سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هٰذه الأُمَّةِ لا يَجُوزُ على المئة سنة

٢٩٨٨ ـ أخبرنا عِمْران بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القَيْسي، حدثنا مُباركُ بنُ فَضَالةَ، قال: سَمِعْتُ الحسن[١] يُحَدِّثُ

= منفوسة اليوم»، من طريق حجاج بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٢، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤، والترمذي (٢٢٥٠) في الفتن: باب ٦٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢٢٠) من طريق أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن حصين، عن سالم، عن جابر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٥) و(٣٧٦) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ من طريق الحسن، عن جابر.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٩٩ من طريق وهب بن منبه، عن جابر.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ المفهوم المعقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد ما على الأرض ذلك اليوم مولود قد ولد يأتي عليه مئة عام من ذلك الوقت الذي خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بهٰذا الخطاب، لا أن من يولد بعد ذلك لا يعيش مئة سنة.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٠).

(١) في الأصل: «أبا الحسن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٢٥.

عن أنسِ بنِ مالكٍ عن النبـيِّ ﷺ قالَ: «تَسْأَلوني عَنِ الساعةِ، والذي نَفْسِي بيدِهِ ما على الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسةٌ يَأْتي عليها مئةُ سَنَةٍ»[1]. [٣٩:٣]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ وُرودَ هـٰذا الخِطابِ كانَ لِمَنْ كانَ في ذٰلك الوَقْتِ على سبيلِ الخُصوصِ دُونَ العُموم

٢٩٨٩ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحيم البَرْقِي، حَدَّثنا ابنُ عفير، حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ وأبـي بكرِ بنِ سُليمان بنِ أبـي حَثْمَةَ[2]

أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، قال: صَلَّى لَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخرِ حياتِهِ، فلما سَلَّمَ قامَ فَقَالَ: «رأيتم ليلتَكُمْ هـٰذه؟ فإنَّ على رأسِ مئةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِنْها مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»[3]. [٣٩:٣]

---

(١) حديث صحيح. مبارك بن فضالة صدوق، وقد صرَّح بالسَمَاع، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، وسيكرره المصنف برقم (٢٩٩١).
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بتحقيقنا (٣٧٧) من طريق سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا علي بن معبد العبدي، حدثنا أبو مليح الحسن بن عمر الفزاري، عن الزهري، عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى: «خيثمة».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير.
وأخرجه البخاري (١١٦) في العلم: باب السمر في العلم، والطحاوي (٣٧٤) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، بهـذا الإسناد. =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأَنَّ عُمومَ خَبَرِ أَنَسِ بنِ مالك الذي ذكرناه أُريدَ بهِ بعضُ ذٰلك العُموم لأَقْوامٍ بأعيانِهم دُونَ كليةِ عُمومِه

٢٩٩٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حَدَّثنا أبوخَيْثَمَةَ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سُليمانُ التَّيْمي، عن أبي نَضْرَةَ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا منكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسةٍ يَأْتي عَلَيْها مئةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ»(١). [٣: ٣٩]

= وأخرجه مسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تأتي مئة سنةٍ وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، من طريق الليث، به.

وأخرجه أحمد ٢/٨٨ و ١٢١ و ١٣١، والبخاري (٥٦٤) في مواقيت الصلاة: باب ذكر العشاء والعتمة، و(٦٠١) باب السَّمر في الفقه والخير بعد العشاء، وأبو داود (٤٣٤٨) في الملاحم: باب قيام الساعة، والترمذي (٢٢٥١) في الفتن: باب (١٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧)، والطحاوي (٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٢٩٣، من طرق عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم: سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٢١٧).

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق يزيد بن هارون بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥، ومسلم (٢٥٣٨) من طريقين عن سليمان التيمي، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٨٧).

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ قولَه ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ نَفْسٌ منفوسةٌ» أرادَ به مَنْ في ذُلك اليومِ

٢٩٩١ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا مُباركُ بنُ فَضَالةَ، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ

عن أنسِ(١) بنِ مالك، عن النبـيِّ ﷺ قال: «تَسْأَلُونَنِي عَنِ الساعةِ والَّذي نَفْسِي بيدِهِ ما عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليومَ تَأْتِي عَلَيْها مئةُ سَنَةٍ»(٢). [٣: ٤١]

* * *

(١) تحرف في الأصل إلى: «الحسن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/١٣٣.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٩٨٨).

وفي الباب: حديث بـريدة عن البـزار (٢٢٨) و(٢٢٩). وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٨ و١٩٩، رجاله رجال الصحيح.

وحديث أبـي ذر عند البزار أيضاً (٢٢٧).

وحديث أبـي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عند أحمد ١/٩٣، وابنه في الزوائد ١/١٤٠، وأبـي يعلى (٤٦٧) و(٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٩٣)، والحاكم ٤/٤٩٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٧ ــ ١٩٨، ونسبه إلى أحمد وأبـي يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجاله ثقات.

وحديث سفيان بن وهب الخولاني عند الطبراني ٧/ (٦٤٠٥) و(٦٤٠٦) والحاكم ٤/٤٩٩. وصحّحه الحاكم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٨: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

٤ ـ فصل
في ذكر الموت

ذِكرُ الأمرِ للمرءِ بالإكثارِ مِنْ ذكرِ مُنَغِّصِ اللذَّاتِ نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَةَ وُرودِه

٢٩٩٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمودِ بنِ سُليمان السَّعْدي، حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، ويحيى بنُ أَكْثَمَ، قالا(١): حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سلمة

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ»(٢). [١: ٦٣]

---

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من «التقاسيم» ١/٤٦٣.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه نعيم بن حماد في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٤٦) من طريق الفضل بن موسى بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٧) في الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت، وابن ماجه (٤٢٥٨) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريق محمود بن غيلان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩) من طريق هَدِيَّة بن عبدالوهَّاب، والخطيب في «التاريخ» ٩/٤٧٠ من طريق عبدالله بن سنان، كلاهما عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣، والنسائي ٤/٤ في الجنائز: باب =

ذِكرُ العلةِ الَّتي مِنْ أَجْلِها أُمِرَ بالإِكثارِ من ذكرِ المَوْتِ

٢٩٩٣ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، حَدَّثنا عبدُالعزيزِ بنُ مسلمٍ، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرةَ، عن النبـي ﷺ قالَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذمِ اللذَّاتِ، فما ذكَرَهُ عَبْدٌ قطُّ وهو في ضِيقٍ إلا وَسَّعَهُ عليهِ، ولا ذَكَرَهُ

= كثرة ذكر الموت، والخطيب ١/٣٨٤، والحاكم ٤/٣٢١، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبـي، وسقـط من سند الحاكم «محمد بن إبراهيم».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبـي نعيم في «الحلية» ٩/٢٥٢ والخطيب في «تاريخه» ١٢/٧٢ ــ ٧٣، وسنده صحيح، وصحّحه الضياء المقدسي في «المختارة» ١/٥٢١.

وآخر من حديث ابن عمر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١)، وفيه القاسم بن محمد الأزدي لا يعرف بجرح ولا تعديل.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب، عند أبـي نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٥، وفي سنده راوٍ لا يدرى من هو.

ورابع من حديث زيد بن أسلم مرسلاً عند ابن المبارك (١٤٥)، ومن طريقه البغوي (١٤٤٧).

وخامس من حديث أبـي سعيد عند الترمذي (٢٤٦٠) في صفة القيامة، وحسّنه. والحديث صحيح بها.

وقوله: «هاذم اللذات» بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها، أو بالمهملة، من هدم البناء، والمراد: الموت، وهو هادم اللذات، إما لأن ذكره يزهد فيها، أو لأنه إذا جاء ما يُبقي من لذائذ الدنيا شيئاً.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٣) و (٢٩٩٤) و (٢٩٩٥).

وهو في سَعَةٍ إلا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ»(١). [١ : ٦٣]

٢٩٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أبـي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا الحسينُ بنُ حُريثٍ، قال: حدثنا الفضـلُ بنُ موسى، عن محمـدِ بنِ عَمْرو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذاتِ»(٢). [٣ : ٧٠]

ذِكرُ إكثارِ المُصْطفى ﷺ في القولِ لِمَا وَصَفْنا

٢٩٩٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الجُنيد، قال: حَـدَّثنا محمدُ بنُ عبدِالعزيز بنِ أبـي رِزْمَةَ، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبـي سلمةَ

عن أبـي هريرة، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرَ أن يَقُولَ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هاذمِ اللَّذَاتِ»(٣). [٣ : ٧٠]

* * *

(١) إسناده حسن. عبدالعزيز بن مسلم: هو القَسْمَلي. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٨) من طريق أبـي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه (٦٧٠) من طريق عيسى بن إبراهيم، عن عبدالعزيز بن مسلم، به.
وانظر الحديث رقم (٢٩٩٢) و (٢٩٩٤) و (٢٩٩٥).

(٢) إسناده حسن، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده حسن كالذي قبله.

٥ ــ فصــل
في الأمــل

ذِكرُ الزجرِ عن أَنْ يُطَوِّلَ المرءُ أملَه في عمارة هـٰذه الدُّنيا الزائلةِ الفانيةِ

٢٩٩٦ ــ أخبرنا الحُسينُ بنُ أحمدَ بنِ بسطام بالأُبُلَّةِ، قالَ: حَدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حَدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن أبي السَّفَر.

عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عَمْرٍو، قالَ: مَرَّ بـي النبـيُّ ﷺ وأنا وأُمي نُصْلِحُ خُصّاً لنا، فقالَ: «ما هـٰذا يا عبدَاللّٰهِ؟» قالَ: قُلْتُ خُصٌّ لنا نُصْلِحُهُ، فقالَ: «الأمرُ أَسْرَعُ من ذٰلكَ»(١). [٢: ٦٢]

---

(١) إسناده على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو السَّفر: هو سعيد بن يُحمد.

وأخرجه أحمد ١٦١/١، والترمذي (٢٣٣٥) في الزهد: باب ما جاء في قِصَرِ الأَمَل، وأبو داود (٥٢٣٦) في الأدب: باب ما جاء في البناء، وابن ماجه (٤١٦٠) في الزهد: باب في البناء والخراب، من طريق أبـي معاوية، بهـٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، والبغوي (٤٠٣٠) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

والخُصُّ: بيت من شجر أو قصب.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ قولَه ﷺ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذٰلك» لم يُرِدْ بهِ على البَتاتِ

٢٩٩٧ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثنا أبو مُعاويةَ، حَدَّثنا الأعمشُ، عن أبي السَّفَرِ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو، قال: مَرَّ بنا النبيُّ ﷺ ونَحْنُ نُصْلِحُ خُصّاً لنا، فقالَ: «ما هٰذا؟» فقُلنا: خُصٌّ لنا وَهَى، فنحنُ نُصْلِحُهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إلا أَعْجَلَ من ذٰلكَ»(١). [٢: ٦٢]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ تَقْريبِ أجلِه على نَفْسِه وتبعيدِ أَمَلِه عَنْها

٢٩٩٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الجُنيد ببُسْتَ، قالَ: حَدَّثنا عبدُالوارثِ بنُ عُبيدِاللَّه، عن(٢) عبدِاللَّهِ بنِ المُبارك، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ أنسِ بن مالك

عن أنسِ بنِ مالك، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذا ابنُ آدمَ، وهٰذا أَجَلُهُ» ووَضَعَ يَدَهُ عندَ قَفَاهُ ثم بَسَطَ يَدَهُ، فقالَ: «وثَمَّ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ــ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب ــ روى له أصحاب السُّنن، وهو ثقة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «ابن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٢٩٦.

أَمَلُهُ وثَمَّ أَمَلُهُ»(١). [٣: ٦٦]

* * *

(١) إسناده قوي. عبدالوارث بن عبيدالله روى له الترمذي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣٤) في الزهد: باب ما جاء في قِصَرِ الأمل، والبغوي (٤٠٩٢) من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٣ و ١٣٥ و ١٤٢ و ٢٥٧، وابن ماجه (٤٢٣٢) في الزهد: باب الأمل والأجل، من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرج البخاري (٦٤١٨) في الرقاق: باب في الأمل وطوله، من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس قال: خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً، فقال: هذا الأمل وهذا الأجل، فبينما هو كذلك إذ جاء «الخط الأقرب».

وأخرج أحمد ٣/٢٦٥ من طريق ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ثلاث حصيات فوضع واحدة، ثم وضع أخرى بين يديه، ورمى بالثالثة، فقال: «هذا ابن آدم، وهذا أجله، وذاك أمله، التي رمى بها».

وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (٢٤٥٤)، وأحمد ١/٣٨٥، والدارمي ص ٧٠٠، وابن ماجه (٤٢٣١).

وعن بريدة عند الترمذي (٢٨٧٠).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٨.

٦ ـ فصل
في تمني الموت

ذِكرُ الزجرِ عَنْ دُعاءِ المرءِ بالموتِ
لِضُرٍّ نَزَلَ بهِ

٢٩٩٩ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، قال: حَدَّثنا سُفيانُ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي[١] خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازم[٢]، قال:

أَتَيْنا خَبّاباً نَعُودُهُ وقَدِ اكْتَوَى في بَطْنِهِ سَبْعاً، وقالَ: لَوْلا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ نَدْعُو بالموتِ لَدَعوتُ بِهِ، ثم ذَكَرَ مَنْ مضى مِنْ أصحابِهِ أَنَّهم مَضَوْا لَمْ يأكُلُوا من أُجورِهِمْ شَيْئاً، وإنَّما بَقِينا بَعْدَهُمْ حتى نِلْنا مِنَ الدُّنيا ما لا يَدْري أحدُنا ما يَصْنَعُ بِهِ إلَّا أَنْ يُنْفِقَهُ في التُّرابِ[٣]، وإنَّ المُسْلِمَ لَيُؤجَرُ في كل شَيْءٍ إلا نَفَقَتَهُ

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/١٣٧.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «قيس بن أبي حرام»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) من هنا إلى نهاية الحديث سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

في التُّرابِ»[١]. [٢: ٤٣]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار ــ وهو الرمادي ــ روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل بن أبي خالد: هو الأحمسي.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١٥٤)، ومن طريقه الطبراني ٤/ (٣٦٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤٦ عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب كراهة تمني الموت لضُرٍّ نزل به، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٩ و١١٠ و١١٢ و٦/٣٩٥، والبخاري (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٤٩) و(٦٣٥٠) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و(٦٤٣٠) و(٦٤٣١) في بالرقاق: باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٧٢٣٤) في التمني: باب ما يكره من التمني، ومسلم (٢٦٨١)، والنسائي ٤/٤ في الجنائز: باب الدعاء بالموت، والطبراني ٤/ (٣٦٣٢) و(٣٦٣٤) و(٣٦٣٥) و(٣٦٣٦) و(٣٦٣٧) والبيهقي ٣/٣٧٧ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه أبو نعيم ١/١٤٦ من طريق عيسى بن المسيب، عن قيس، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٩ و١١٠ و١١١ و٦/٣٩٥، والترمذي (٩٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، و(٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب (٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٦)، والطبراني ٤/ (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٠) و(٣٦٧١) و(٣٦٧٢) و(٣٦٧٥) و(٣٦٧٩)، والحاكم ٣/٣٨٣، وأبو نعيم ١/١٤٤ و١٤٥ من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن خباب. وصححه الحاكم.

وأخرجه أبو نعيم ١/١٤٥ من طريق شقيق بن سلمة، عن خباب.

ذِكرُ العلةِ الَّتي من أَجْلِها زُجِرَ عن تَمَنِّي الموتِ والدعاءِ بِهِ(١)

٣٠٠٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا أبو مروانَ العُثماني، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد(٢)، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِاللَّه بنِ عبدِاللَّه

قال: سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إما مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْراً، وإمَّا مُسيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»(٣). [٢ : ٤٣]

ذِكرُ الأمرِ بسؤالِ الحياةِ أو الوفاةِ أَيُّهما كانَ خيراً مِنْهُما للمرءِ إذا أرادَ الدُّعاءَ

٣٠٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قالَ: حَدَّثنا عبدُالوارثِ بنُ سعيدٍ، عن عبدِالعزيزِ بنِ صُهيبٍ

---

(١) في الأصل: «والدعاء له به»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/١٣٧.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «سعيد» والمثبت من التقاسيم.

(٣) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني ـ وهو محمد بن عثمان بن خالد ـ روى له النسائي والترمذي، ووثقه أبو حاتم، وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق، وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وعبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة الهُذلي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ من طريق حماد، والنسائي ٤/٢ في الجنائز: باب تمني الموت، من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ من طريق يعقوب عن ابن شهاب، به.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٣) في الزهد: باب (٥٨)، من طريق =

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فإنْ كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي ما كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي»(١). [١: ١٠٤]

* * *

= يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، به ويحيى هـٰذا: متروك.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٩، والبغوي (١٤٤٥) من طريق معمر، وأحمد ٢/٥١٤ من طريق محمد بن أبي حفصة، والبخاري (٥٦٧٣) في المرضى: باب تمني المريض الموت، والدارمي ٢/٧٠٩، والبيهقي ٣/٣٧٧ من طريق شعيب، والنسائي ٤/٣ من طريق الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠١٥).

وقوله: يستعتب: أي: يرجع عن موجب العتب عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدّد، فإنّه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) في الجنائز: باب في كراهية تمني الموت، والنَّسائي ٤/٣ في الجنائز: باب تمني الموت، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريقين عن عبدالوارث بن سعيد، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١، والبخاري (٦٣٥١) في الدّعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة: باب كراهة تمني الموت، والترمذي (٩٧١) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، من طريق إسماعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٦٦).

٧ ـ فصــل
في المُحتضر

٣٠٠٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ السَّخْتِيَاني، قالَ: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلَّادٍ البَاهِليُّ، قال: حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، قال: حَدَّثنا سُليمانُ التيميُّ، قال: حَدَّثنا أبو عُثمانَ.

عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»[1]. [١:١٠٢]

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، ولاضطرابه كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، والبغوي (١٤٦٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وأحمد ٢٦/٥ و٢٧، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة (٦٥)، وأبو داود (٣١٢١) في الجنائز: باب القراءة عند الميت، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر، والطبراني ٢٠/ (٥١٠)، والحاكم ٥٦٥/١، والبيهقي ٣٨٣/٣ من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان غير النَّهدي، عن أبيه، عن معقل. وقال الحاكم: وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، والطبراني ٢٠/ (٥١١ و(٥٤١) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٠٤: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه (وهم الحافظ في ابن ماجه): عن أبيه، وأعلّه ابن القطّان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنّه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث.

وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو المغيرة (هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة روى له الجماعة)، حدثنا صفوان (هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه»)، قال: كانت المشيخة يقولون: «إذا قُرئت ــ يعني (يس) ــ عند الميت، خُفِّف عنه بها. (قلت: ونص الحديث في «المسند» ٤/ ١٠٥: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي (وهو صحابي) حين اشتد سَوْقُه، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس)؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلمّا بلغ أربعين منها قُبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قُرئت عند الميت خُفِّف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد. وحسَّن إسناده في «الإصابة» ٣/ ١٨٤.

وأسنده صاحب «الفردوس» (٦٠٩٩) من طريق مروان بن سالم (وهو ضعيف)، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء وأبي ذر، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يموت فيُقرأ عنده يس إلَّا هوَّن الله عز وجل عليه.

وفي الباب عن أبي ذر وحده. أخرجه أبو الشيخ في «فضائل القرآن».

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: قولُه: «اقْرَؤُوا على مَوْتَاكُمْ يَس»: أرادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ المنيةُ لا أَنَّ[1] المَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ.

وكذلك قولُه ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ»[2].

ذِكرُ الأمرِ بِتَلْقِينِ الشَّهادةِ مَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ

٣٠٠٣ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الْأَنْماطيُّ، قال: حَدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حدثنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عن يحيى بنِ عُمَارَةَ، قال:

سمعتُ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُول: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ»[3]. [١:١٠٢]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «لأن»، والتصويب من «التقاسيم» ١/٦٣١.

(٢) ردّه المحب الطبري في الأحكام وغيره في القراءة، وسلم له في التلقين فيما نقله الحافظ عنه في «التلخيص».

(٣) إسناده صحيح، على شرط مسلم. حميد بن مسعدة قد توبع. وأخرجه أحمد ٣/٣، ومسلم (١٩١٦) في الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلّا الله، والنسائي ٤/٥ في الجنائز: باب تلقين الميت، وأبو داود (٣١١٧) في الجنائز: باب في التلقين، والترمذي (٩٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، والبغوي (١٤٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٤، من طريق بشر بن المفضل بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٨، ومسلم (٩١٦)، وابن ماجه (١٤٤٥) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلّا الله، والبيهقي ٣/٣٨٣ من طريق سليمان بن بلال، والنسائي ٤/٥ من طريق عبدالعزيز، كلاهما عن عمارة بن غزية، به.

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلِها أُمِرَ بهٰذا الأَمْرِ

٣٠٠٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الشَّرْقي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْليُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسي، قال: حَدَّثنا الثَّوْرِيُّ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن الأَغَرِّ

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إلٰهَ إلا اللَّهُ، فإنَّهُ مَنْ كانَ آخرَ كَلِمَتِه لا إلٰهَ إلا اللَّهُ عِنْدَ المَوْتِ، دَخَلَ الجنةَ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، وإن أصابَهُ قبلَ ذٰلكَ ما أَصَابَهُ»(١). [١٠٢:١]

---

(١) حديث صحيح. محمد بن إسماعيل الفارسي ذكره المؤلف في «الثقات» ٧٨/٩، وقال: يُغرب. وباقي رجاله ثقات رجال الصَّحيح. ومنصور: هو ابن المعتمر، والأغر: هو أبو مسلم المدني.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣) عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إلٰه إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه». قلت: وهٰذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فهو من رجال مسلم.

قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس عن الثوري، عن منصور أيضاً، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعه أصح.

قلت: الرواية الموقوفة أخرجها عبدالرزاق (٦٠٤٥) من طريق الثوري، عن حصين ومنصور أو أحدهما، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «من قال عند موته: لا إلٰه إلّا الله أنجته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه». =

. . . .

= وأخرجه دون قوله: «فإنه من كان آخر كلمته. . .» ابن الجارود (٥١٣)، ومسلم (٩١٧) في الجنائز: باب تلقين الموتى لا إلـه إلا الله، وابن أبـي شيبة ٣/٢٣٧، وابن ماجه (١٤٤٤) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إلـه إلاّ الله، والبيهقي ٣/٣٨٣ من طريق أبـي خالـد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبـي حازم، عن أبـي هريرة.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١١٩) من طريق عمر بن محمد بن صُهبان المدني، عن صفوان بن سليم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة رفعه: «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلاّ بالله». وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٢٣: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف.

وذكر الحافظ في «التلخيص» ٢/١٠٤: وروى أبو القاسم القُشيري في «أماليه» من طريق ابن سيرين، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «إذا ثقلت مرضاكم، فلا تملوهم قول لا إله إلاّ الله، ولكن لقنوهم، فإنه لم يختم به لمنافق قط» وقال: غريب. قلت: فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك.

وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٤/٥ في الجنائز: باب تلقين الميت، من طريق وهيب عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رفعته بلفظ: «لقنوا هلكاكم قول لا إلـه إلاّ الله». ورواه عبدالرزاق (٦٠٤٢) عن ابن جريج، عن منصور، به موقوفاً على عائشة.

وعن عبدالله بن جعفر عند ابن ماجه (١٤٤٦) وسنده ضعيف، ورواه ابن أبـي شيبة ٣/٢٣٨ موقوفاً على عبدالله بن جعفر.

وعن معاذ بن جبل عند أبـي داود (٣١١٦)، والحاكم ١/٣٥١ رفعه بلفظ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وسنده حسن، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وحديث المسيب بن رافع عن ابن مسعود عند ابن أبـي شيبة ٣/٢٣٨ بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها لا تكون آخر كلام امرىء مسلم إلاّ حرمه الله على النار». المسيب بن رافع روايته عن ابن مسعود مرسلة.

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ حَضَرَ الميتَ بسؤالِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا المَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ

٣٠٠٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ، قالَ: أخبرنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ

عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا حَضَرْتُمْ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فإنَّ المَلائكةَ تُؤَمِّنُ على ما تَقُولونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا ماتَ أبو سلمَةَ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أقولُ؟ قالَ: «قولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وأَعْقِبْنا عُقْبَى صالحةً» قالتْ: فأَعْقَبَني اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ(١). [١٠٤:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٣١١٥) في الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٠٦٦)، ومن طريقه أحمد ٣٢٢/٦، والطبراني ٢٣/ (٧٢٢) عن الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٣، وأحمد ٢٩١/٦، وابن ماجه (١٤٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر، والترمذي (٩٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، ومسلم (٩١٩) في الجنائز: باب ما يقال عند المريض والميت، من طريق أبي معاوية، وأحمد ٣٠٦/٦، والنسائي ٤/٤ ـ ٥ في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، والحاكم ١٦/٤ من طريق أبي أسامة، والبيهقي ٣٨٣/٣ ـ ٣٨٤ من طريق عُبيدالله بن موسى، والبغوي (١٤٦١) من طريق محاصر بن المُوَرِّع، والطبراني ٢٣/ (٧٢٣) من طريق شريك، ستتهم عن الأعمش، به.

ذِكرُ ما يُؤْذَنُ النبيُّ ﷺ عندَ حُضورِ الناسِ الموتَ

٣٠٠٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثنا أحمد[١] بنُ عمرِو بنِ السَّرْح، قالَ: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن أبي يحيى بنِ سُليمانَ، عن سعيدِ بنِ عُبيد بنِ السَّبَّاق

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: كُنَّا مَقْدَمَ[٢] رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا حَضَرَ المَيِّتُ، آذَنَّاهُ، فَحَضَرَهُ واستغفرَ لَهُ حتى يُقْبَضَ، فإذا قُبِضَ انْصَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَنْ مَعَهُ فرُبَّما طَالَ ذٰلكَ من حَبْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينا مَشَقَّةَ ذٰلكَ، قالَ بعضُ القومِ لبعضٍ: واللَّهِ لَوْ كُنَّا لا نُؤْذِنُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بأحدٍ[٣] حَتَّى يُقْبَضَ، فإذا قُبِضَ آذَنَّاهُ، فلم يَكُنْ في ذٰلكَ مَشَقَّةٌ عليهِ ولا حَبْسٌ، قالَ: فَفَعَلْنا فكُنَّا لا نُؤْذِنُه[٤] إلا بَعْدَ أن يموتَ، فيأتيه فيُصَلِّي عليهِ ويَسْتَغْفِرُ لَهُ، فرُبَّمَا انصرفَ عندَ ذٰلكَ، ورُبَّما مَكَثَ حتى يُدْفَنَ الميت قالَ: وكُنَّا على ذٰلكَ حِيناً، ثُمَّ قُلْنا:

= وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٧٢٥) من طريق واصل، عن شقيق، به.
وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦ من طريق ابن نمير، وأبو داود (٣١١٨) باب تغميض الميت، من طريق قبيصة بن ذؤيب، كلاهما عن أم سلمة.

(١) تحرفت في الأصل إلى «محمد»، والتصويب من «التقاسيم» ٤٢٧/٣.

(٢) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» إلى: «نعزم»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٤) «فكنا لا نؤذنه» ساقطة من الأصل، واستدركت من التقاسيم.

واللَّهِ لو أنا لا نُحْضِرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وحَمَلْنا إليهِ جنائزَ مَوْتانا حتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْها عندَ بيتِه، لكانَ[1] ذلكَ أَرْفَقَ برسولِ اللَّهِ ﷺ وأَيْسَرَ عَلَيْهِ فَفَعَلْنا ذٰلك[2] فكانَ الْأَمْرُ إلى اليومِ[3]. [٣: ٧٠]

* * *

(١) في الأصل: «فكان»، والتصويب من التقاسيم.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) رجاله ثقات غير أبي يحيى بن سليمان ــ وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة ــ فقد احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وهو حديث الإفك، وضعَّفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثيرُ الخطأ.

وأخرجه الحاكم ١/٣٥٧، والبيهقي ٤/٧٤ من طريق سريج بن النعمان، وأحمد ٣/٦٦ من طريق يونس، كلاهما عن فليح بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٦، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨ ـ فصــل

في الموت وما يتعلق به من راحةِ المؤمن وبُشراه وروحه وعمله والثناء عليه

ذِكرُ الإخبارِ بِأَنَّ المَوْتَ فيه راحةُ الصَّالحينَ وعَناءُ الطَّالحينَ مَعاً

٣٠٠٧ ـ أخبرنا أبو عَروبة[١]، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ بكار، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بن سلمةَ، عن أبـي عبدِالرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبـي أُنَيْسَةَ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن مَعْبدِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ

عن أبـي قَتادةَ، قال: كُنَّا جُلوساً عندَ النبـي ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جِنازَةٌ، فَقَالَ النبـيُّ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَراحٌ منهُ» قُلنا: ما يَستريحُ ويُستراحُ منهُ؟ فقالَ ﷺ: «المُـؤْمنُ يَمُوتُ ويَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنيا وبَلائِها ومُصيباتِها، والكافرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ منهُ العِبـادُ والبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ»[٢]. [٣: ٦٦]

---

(١) تحـرفت في الأصل و«التقـاسيم» إلى: «أبو عـوانة»، والتصـويب من «الثقات» ٨/ ٢٣، واسم أبي عروبة: الحسين بن محمد بن مودود السلمي الحراني.

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن بكار روى له النسائي، وقال: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وتابعه في هذا الحديث محمدُ بن وهب بن أبـي كريمة الحراني عند النسائي، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم. أبو عبدالرحيم: هو خالد بن أبـي يزيد بن سماك الحراني.

=

ذِكرُ الإخبارِ عن الأمارةِ التي يُسْتَدَلُّ بها على مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ لِقاءَ مَنْ وُجِدَتْ فيهِ

٣٠٠٨ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُالرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»(١). [٣: ٧٠]

= وأخرجه النسائي ٤/٤٨ ـ ٤٩ في الجنائز: باب الاستراحة من الكفار، من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٣٠١٢).

وقوله: «أوصاب الدنيا». جمع وَصَب، وهو دوام الوجع، ويطلق أيضاً على فتور البدن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ من طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٢٤٠ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه البخاري (٧٥٠٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، والبغوي (١٤٤٨)، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز: باب فيمن أحبّ لقاء الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٤/١٠ من طريق المغيرة عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦، ومسلم (٢٦٨٥) في الذكر والدعاء والتوبة: باب من أحب لقاء الله، والنسائي ٤/٩، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٣١١ من طرق عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هانىء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق مجاهد عن أبي هريرة.

ذِكرُ الإخبارِ عَنِ السببِ الَّذي مِنْ أَجْلِه يُحِبُّ المَرْءُ ويَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ

٣٠٠٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثنا الحارثُ بنُ سريج النَّقال، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُليمانَ، قالَ: حَدَّثني أبي، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ

عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فقَالَتْ عائشةُ: إنا نَكْرَهُ الموتَ، فذَاكَ كَرَاهِيَتُنا لِقَاءَ اللَّهِ؟ فقال النبي ﷺ: «لا، ولكنَّ المؤمنَ إذا حَضَرَ فَبُشِّرَ بما أَمَامَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وأَحَبَّ اللَّه لِقَاءَهُ، وإنَّ الكافِرَ إذا حَضَرَ، فَبُشِّرَ بما أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وكَرِهَ اللَّهُ لقاءَهُ»[١]. [٣: ٧٠]

---

(١) حديث صحيح، الحارث بن سريج النقال، وإن كان ضعيفاً، قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٦) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحبّ لقاء الله، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله، عن أبي الأشعث، عن المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢١، والدارمي ٢/٧٠٨، والبخاري (٦٥٠٢) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والبغوي (١٤٤٩) من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٤)، وأحمد ٥/٣١٦، والنسائي ٤/١٠، ومسلم (٢٦٨٣)، من طريق شعبة عن قتادة، به.

=

ذِكرُ الإِخْبارِ عن وَصْفِ ما يُبَشَّرُ به المُـؤْمِنُ والكافرُ عندَ حُلولِ المَنِيَّةِ بِهِما

٣٠١٠ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَاني، قال: حَدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى، عن سعدِ بنِ هِشامٍ

عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قالَتْ: فقُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ كَرَاهِيَةَ المَوْتِ؟ فكُلُّنا نَكْرَهُ المَوْتَ. قال: «لَيْسَ كذٰلكَ ولكنَّ المُـؤْمِنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ اللَّهِ ورِضْوَانِهِ وجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكَافِرَ إذا بُشِّرَ بِعذابِ اللَّهِ وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وكَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ»(١). [٣: ٧٠]

= وأخرجه أحمد ٣/١٠٧، والبزار (٧٨٠)، من طرق عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٢٠ بعد أن نسبه إلى الثلاثة: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عَرُوبة، وقد روى عنه محمد بن بكر البرساني قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٧) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٥٠٧) تعليقاً عن سعيد، به. ووصله مسلم (٢٦٨٤) (١٥) في الجنائز: باب فيمن أحبّ لقاء الله، والترمذي (١٠٦٧)، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز: باب فيمن أحبّ لقاء الله، من =

ذِكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ العَلاَمةِ الَّتي يَكُونُ بها قَبْضُ رُوحِ المُـؤْمِنِ

٣٠١١ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، عن يَحْيَـى القَطَّان، عن المُثَنَّى بنِ سَعيدٍ، عن قَتادةَ، عن عبدِاللَّهِ بنِ بُريدةَ عن أبيهِ أَنَّهُ دَخَلَ فَرأَى ابناً لَهُ يَرْشَحُ جَبِينُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمُوتُ المُـؤْمِنُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»(١). [٣:٦٦]

= طريق خالد بن الحارث الهجيمي، والنسائي ٤/١٠، وابن ماجه (٤٢٦٤) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريق عبدالأعلى السامي ـ وهو ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط ـ كلاهما عن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤ و٥٥ و٢٠٧ و٢٣٦، ومسلم (٢٦٨٤) (١٦)، والبغوي (١٤٥٠) من طرق عن زكريا، عن الشعبي، عن شريح بن هانىء، عن عائشة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٠) من طريق عمران، عن الحسن، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدَّد لم يرو له مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الحاكم ١/٣٦١ من طريق مسدَّد، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٩٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين، وأحمد ٥/٣٥٠، والنسائي ٤/٥ ـ ٦ في الجنائز: باب علامة موت المؤمن، وابن ماجه (١٤٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، والحاكم ١/٣٦١ من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم (يعني البخاري كما ذكر ابنُ حجر في «التهذيب»): لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة. =

ذِكرُ الإخبارِ بأَنَّ المُسْلِمَ إذا مَاتَ يكُونُ مُسْتَرِيحاً والكافرَ مُسْتَراحاً مِنْهُ

٣٠١٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأَنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عَمْرو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مَعْبدِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبي قتادةَ بنِ رِبْعيٍّ أَنهُ كانَ يُحَدِّثُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عليهِ بجِنازةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَراحٌ منهُ» فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، مَنِ المُسْتَرِيحُ والمُسْتَراحُ منهُ؟ فقال: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيا وأَذاها إلى رحمةِ اللَّهِ، والمُسْتَراحُ منهُ العبدُ الفاجرُ يَسْتَرِيحُ منهُ العبادُ والبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ»(١). [٣: ٧٠]

= وأخرجه أحمد ٥/٣٥٧، والطيالسي (٨٠٨) من طريق مثنى بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي ٤/٦ من طريق كهمس، عن ابن بريدة، به.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٥/٢٩٧ ــ ٢٩٨: وأراد بعرق الجبين: شدة السياق، وفي حديث ابن مسعود: «موت المؤمن بعرق الجبين، تبقي عليه البقية من الذنوب، فيحارف بها عند الموت» أي: يُقَايَسُ بها، فتكون كفّارة لذنوبه. والمحارفة: المجازاة.

قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢٤١ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه البخاري (٦٥١٢) في الرقاق: باب سكرات الموت، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في =

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يُعْمَلُ بروحِ المُؤمنِ والكافرِ إذا قُبِضَا

٣٠١٣ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا هُـدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، عن أبـي الجَوْزَاءِ

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ المُـؤْمِنَ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ حضَرَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، فإذا قُبِضَتْ نفسُهُ جُعِلَتْ في حَريرةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْطَلَقُ بها إلى بابِ السماءِ، فَيَقُولـونَ: ما وَجَدْنا ريحاً أطيبَ منْ هـٰذه، فيُقالُ: دَعُوهُ يَسْتَرِيحُ، فإنَّه كانَ في غَمٍّ، فيُسْأَلُ ما فعَلَ فلانٌ؟ ما فَعَلَ فلانٌ؟ ما فعلتْ فُلانةُ؟ وأما الكافِرُ فإذا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وذُهِبَ بها إلى بابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: ما وَجَدْنا رِيحاً أَنْتَنَ مِنْ هـٰذهِ، فتَبْلُغُ بها إلى الأرضِ السُّفْلَى»[١].

= مستريح ومستراح منه، والنسائي ٤/٤٨ في الجنائز: باب استراحة المؤمن بالموت، والبيهقي ٣/٣٧٩، والبغوي (١٤٥٣).

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٦ و٣٠٤، ومسلم (٩٥٠) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبـي هند، وأحمد ٥/٣٠٢ ـ ٣٠٣ من طريق زهير بن محمد، والبخاري (٦٥١٣) من طريق عبدربه بن سعيد، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبدالله الربعي. وأخرجه الحاكم ١/٣٥٣ من طريق عمرو بن عاصم الكلابـي، عن همام، بهـٰذا الإسناد، وصححه. وانظر الحديث الآتي.

قال قَتادةُ: وحَدَّثني رَجُلٌ عَنْ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عبدِاللَّهِ بن عَمْرٍو قال: أَرْواحُ المُؤمنين تُجْمَعُ بالجابيتينِ، وأرواحُ الكُفَّارِ تُجْمَعُ ببُرْهُوتَ: سَبَخَةٌ بِحَضْرَمَوْتَ(١). [٣: ٧٠]

قالَ أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: هٰذا الخَبَرُ رواه مُعاذُ بنُ هِشامٍ، عن أبيهِ عن قَتادةَ عن قَسامَةَ بنِ زُهيرٍ، عن أبـي هُريرة نحوَه مَرْفوعاً.

الجابيتان(٢) باليمن، وبُرْهُوتَ مِنْ ناحيةِ اليمن. [٣: ٧٠]

ذِكرُ الإخبارِ بأَنَّ الأَرْوَاحَ يعْرِفُ بَعْضُها بعضاً بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِها

٣٠١٤ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، حدثنا زيدُ بنُ أَخْزَمَ، حَدَّثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ، حَدَّثني أبـي، عن قَتادةَ، عن قَسامةَ بنِ زُهيرٍ

عن أبـي هُريرةَ، عن النبـي ﷺ: «إنَّ المؤمنَ إذا قُبِضَ أَتَتْهُ ملائكةُ الرحمةِ بحَريرةٍ بَيْضَاءَ، فَتَقُولُ: اخرُجِي إلى رَوْحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كأطيبِ رِيحِ مِسْكٍ حتى إنَّهم لَيُنَاوِلُهُ بعضُهُمْ بَعْضاً

---

(١) الرجل الذي حدَّث قتادَة مجهول، ويغلب على الظّن أن هذا الخبر مما تلقاه عبدالله بن عمرو عن أهل الكتاب، وانظر مذاهب العلماء في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة في كتاب «الـروح» لابن القيم ص ١٢٥ ــ ١٥٩.

والسَّبَخَة: أرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تُنبت إلا بعضَ الشجر.

(٢) في الأصل: «الجابيتين»، والجادة ما أثبتناه، وهي مثنى «جابيه»، موضع في الشام ذكره ياقوت في «معجم البلدان» ٢/٩١ ــ ٩٢.

يَشُمُّونَه، حَتَّى يأتونَ[(١)] بِهِ بابَ السَّماءِ، فَيَقُولونَ: ما هٰذِهِ الريحُ الطَّيبةُ التي جاءتْ مِنَ الأَرْضِ؟ ولا يَأْتُونَ سماءً إلا قالُوا مِثْلَ ذٰلكَ، حتى يأتونَ به أَرْوَاحَ المُؤمنينَ فَلَهُمْ أشدُّ فَرَحاً بِهِ من أَهْلِ الغائِبِ بغائِبِهِمْ، فيقولونَ: ما فَعَلَ فلانٌ؟ فَيَقُولونَ: دَعُوهُ حتَّى يَسْتَرِيح، فَإِنَّهُ كَانَ في غَمِّ الدُّنيا، فيقولُ: قد ماتَ، أما أَمَاتَكُم؟ فيقولونَ: ذُهِبَ بِهِ إلى أُمِّهِ الهَاوِيَةِ، وأَمَّا الكافرُ فَيَأْتِيهِ ملائكةُ العَذَابِ بِمُسْحٍ[(٢)]، فَيَقُولُونَ: اخرُجي إلى غَضَبِ اللَّهِ، فتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ فتذهَبُ به إلى بابِ الأرضِ[(٣)]. [٣: ٧٠]

ذِكرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ طَلَبَ العِلْمَ مِنْ غيرِ مَظَانِّهِ أَنَّ المَيِّتَ إذا ماتَ انقطَعَ عنه الأعمالُ الصالحةُ بَعْدَهُ

٣٠١٥ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّري، حَدَّثنا عبدُالرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

---

(١) كذا الأصل هي والتي بعدها، وهي رواية النسائي.

(٢) ثوب من الشعر غليظ.

(٣) إسناده صحيح. قسامة بن زهير روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وباقي السند على شرط الصحيح.

وأخرجه النسائي ٤/٨ ــ ٩ في الجنائز: باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، من طريق عبيدالله بن سعيد، والحاكم ١/٣٥٣ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن معاذ بهذا الإسناد. وفيه زيادة نصها: «فيقولون: ما أنتن هٰذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار».

وأخرجه الحاكم ١/٣٥٢ ــ ٣٥٣ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، به، وقال: وقد تابع هشام بن عبدالله الدستوائي معمر بن راشد في روايته عن قتادة، عن قسامة بن زهير، وصحّحه ووافقه الذهبي.

عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، إنَّهُ إذا مَاتَ انقطَعَ عَمَلُهُ، وإنَّه لا يَزِيدُ المُـؤْمِنَ عمرُهُ إلا خَيْراً»(١). [٣: ٣٩]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ عُمومَ هٰذهِ اللفظةِ «انقطَعَ عَمَلُه» لم يُرِدْ بها كُلَّ الأَعْمَالِ

٣٠١٦ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدِ بنِ هاجك الهَرَويُّ، حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجر، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عنِ العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرة أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ الإنسانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أو عَلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢). [٣: ٣٩]

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء والتوبة: باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، والبيهقي ٣/٣٧٧، والبغوي (١٤٤٦) من طريق عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

وأخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام: باب في الوقف، والنسائي ٦/٢٥١ في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، والبغوي =

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ إذا عَلِمَ مِنْ أَخيهِ حَوْبَةً وَقَدْ ماتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ لَهُ

٣٠١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِاللَّه الهَرَوي، قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: حَدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ أبـي عُثمان، عن أبـي الزُّبير

عن جابرٍ، قالَ: قَدِمَ الطفيلُ بنُ عَمْروٍ الدَّوْسيُّ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ بمكة[1]، فقالَ: يا رسـولَ اللَّهِ هَلُمَّ إلى حِصْنٍ وعَدَدٍ وعُدَّةٍ ـ قال أبو الزُّبير: حِصْنٌ في رأسِ الجَبَلِ لا يُـؤْتَى إلا في مِثْلِ الشِّراكِ ـ فقـالَ لَهُ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مَنْ ورَاءَكَ؟» قـالَ: لاَ أَدْرِي، فـأَعْـرَضَ عنـهُ[2]، فلمـا قَـدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، قَدِمَ الـطُّفيلُ بنُ عَمْـروٍ مُهاجِـراً إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ من رَهْطِهِ، فَحُمَّ ذلك الرَّجُلُ حُمَّى

= (١٣٩) من طريق علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٦)، والبيهقي ٦/٢٧٨ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا: باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٧)، والبيهقي ٦/٢٧٨ من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء، به.

(١) سقطت من الأصل و«التقاسيم» ٥/٢٢٨، واستدركت من «مسند أبي يعلى».

(٢) زاد مسلم ـ وهو في «مسند أبي يعلى» ـ : «لِمَا ذخر الله للأنصار».

شَديدةً، فَجزِعَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فقَطَعَ بها رَواجِبَه[١] فَتَشَخَّبَتْ[٢] حَتَّى ماتَ، فَدُفِنَ، ثم إنهُ جاءَ فيما يَرَى النائمُ مِنَ الليلِ إلى الطفيلِ بنِ عَمْروٍ في شارةٍ حسنةٍ وهو مُخَمِّرٌ يدَهُ، فقالَ لهُ الطُّفيلُ: أفلانٌ، قالَ: نعم، قالَ: كيفَ فَعلْتَ؟ قال: صَنَعَ بي رَبِّي خَيْراً، غفَرَ لي بِهِجْرَتي إلى نَبيِّهِ ﷺ، قالَ: فَمَا فَعَلَتْ يَدَاكَ قالَ: قالَ لي ربي: لنْ نُصْلِحَ منكَ ما أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ، قالَ: فقصَّ الطُّفيلُ رُؤْياهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يديه: «اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ، اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ، اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ»[٣]. [١٢:٥]

ذِكرُ الزجرِ عَنْ قَدْحِ المَرْءِ المَوْتَى بما يَعْلَمُ من مَسَاوِئِهم

٣٠١٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الفَضْلِ الكَلاعي بحِمْصَ،

---

(١) الرواجب: هي ما بين عُقَد الأصابع من داخل، واحدها راجبة. والبراجم: العقد المتشنجة في ظاهر الأصابع. «النهاية».

(٢) أي: سال دمها.

(٣) رجاله ثقات إبراهيم بن عبدالله الهروي روى له الترمذي وابن ماجه وهو صدوق حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين، إلاّ أنّ فيه عنعنة أبي الزبير. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢١٧٥).

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٠، ٣٧١، ومسلم (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، والبيهقي ٨/١٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٦١، من طريق سليمان بن حرب، والحاكم ٤/٧٦ من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن حماد بن زيد، عن الحجاج الصواف، بهذا الإسناد. ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث عندهم.

قال: حدثنا كثيرُ بنُ عُبيد المَذْحِجي، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، عن سُفيانَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيهِ

عن عائشةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فدَعُوهُ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

٣٠١٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبَّار الصُّوفيُّ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ مَعين، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن هاشم ووَكيعٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ صَاحِبُكُمْ فدَعُوهُ»(٢). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن يوسف: هو ابن واقد. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥) في المناقب: باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقلَّ من رواه عن الثوري.

(٢) إسناده من طريق وكيع على شرط الشيخين، وعلي بن هاشم: صدوق من رجال مسلم، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٩) في الأدب: باب في النهي عن سب الموتى، من طريق زهير بن حرب، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٦) من طريق عبدالله بن عثمان، عن هشام، به.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «فدَعُوه» أرادَ بهِ عَنْ ذكرِ مَساوئِه دونَ مَحَاسِنه

٣٠٢٠ــ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ بنِ كُريبٍ، قال: حَدَّثنا مُعاويةُ بنُ هشامٍ، عن عِمْرانَ بنِ أبـي أنس(١)، عن عَطاءٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اذكروا مَحَاسِنَ مَوْتاكُمْ وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئهم»(٢). [٢: ٤٣]

ذِكرُ بعضِ العِلَّةِ التي مِنْ أَجْلِها زُجِرَ عَنْ هـٰذا الفِعْلِ

٣٠٢١ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَـدَّثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ

---

(١) كـذا في الأصل و«التقـاسيم»، و«البيهقي» و«الحاكم»، والصـواب: عمران بن أنس كما نبه على ذلك المؤلف في «ثقاته» ٧/ ٢٤٠، وجاء على الصواب عند غيرهم، وصرّحوا أنه المكي.

(٢) إسناده ضعيف من أجل عمران بن أنس المكي، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه أبو داود (٤٩٠٠) في الأدب: باب في النهي عن سب الموتى، والترمذي (١٠١٩) في الجنائز: باب (٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ (١٣٥٩٩)، وفي «الصغير» (٤٦١)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٤/٧٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ورقة ١٠٥٦ من طريق أبـي كريب محمد بن العلاء بن كريب، بهـٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، سمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث. وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبـي توهماً منهما أن عمران بن أنس هو عمران بن أبـي أنس الثقة.

وله شاهد من حديث عائشة والمغيرة، وهما الحديثان الآتيان.

عُمَرَ بنِ أَبَان، قال: حدثنا عَبْثَرٌ، عن الأعمش، عن مُجاهِدٍ قال:

قالت عائشةُ: ما فَعَلَ يَزِيدُ بنُ قيسٍ عليهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قالُوا: قَدْ مَاتَ، قالت: فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فقالوا لَهَا: ما لَكِ لَعَنْتِيه، ثم قلتِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قالتْ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم أَفْضَوْا إلى مَا قَدَّمُوا»(١). [٢: ٤٣]

قال أبو حاتِم: ماتَتْ عائشةُ سنةَ سبعٍ وخَمسينَ، ووُلِدَ مُجاهِدٌ سنةَ إحدى وعشرينَ في خِلافةِ عُمَرَ، فدلَّك هٰذا على أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجاهِداً لم يَسْمَعْ من عائشةَ كانَ واهِماً في قولِه ذٰلك.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عمر بن أبان: هو عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان، وعبثر: هو ابن القاسم.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٠، والدارمي ٢/٢٣٩، والبخاري (١٣٩٣) في الجنائز: باب ما ينهى من سب الأموات، و(٥٦١٦) في الرقاق: باب سكرات الموت، والنسائي ٤/٥٣ في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣) و(٩٢٤)، والبيهقي ٤/٧٥، والبغوي (١٥٠٩) من طريق شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٣٩٣) من طريق عبدالله بن عبدالقدوس، ومحمد بن أنس، عن الأعمش، به.

وأخرجه عمر بن شبة في كتاب «أخبار البصرة» فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/٢٥٩ من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، به. ثم قال الحافظ: وأخرجَ من طريق مسروق أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرحبي في أيام الجمل برسالة، فلم ترد عليها جواباً، فبلغها أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه، وقالت: إن رسول الله نهانا عن سب الأموات.

وأخرجه النسائي ٤/٥٢ في الجنائز: باب النهي عن ذكر الهلكى إلّا بخير، من طريق منصور بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة بلفظ: «لا تذكروا هلكاكم إلّا بخير».

ذِكرُ البعضِ مِنَ العلةِ التي مِن أَجْلِها نَهى عن سَبِّ الأَمْواتِ

٣٠٢٢ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُلائي وأبو داود الحَفَرِيُّ، قالا: حَدَّثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ عِلاقة

أنه سَمِعَ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكرُ الإخبارِ بإيجابِ اللَّهِ جَلَّ وعلا للميتِ ما أَثْنَى عليه الناسُ مِنْ خَيْرٍ أو شَرٍّ

٣٠٢٣ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابُ الجُمَحي، قال: حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، عن شُعبةَ، عن عبدِالعزيزِ بنِ صُهيب

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: مَرُّوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ بجنازَةٍ، فأَثْنَوا عَلَيْها شَرّاً، فقالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ومَرُّوا بأُخْرى، فأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْراً، فقالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فقالَ عُمَرُ: يا رسولَ اللَّهِ ما وَجَبَتْ؟ قال: «مَرُّوا بتلكَ، فأَثْنَوْا عَلَيْها شَرّاً، فَوَجَبَتِ النارُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الملائي: هو الفضل بن دكين أبو نعيم، وأبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد.
وأخرجه أحمد ٤/٢٥٢، والطبراني ٢٠/ (١٠١٣) من طريق وكيع وعبدالرحمن عن سفيان، به.

وَمَرُّوابِهـٰذِهِ، فَأَثْنَوْا عليهاخَيْراً فَوَجَبَتِ الجَنَّةُ، وأنتُم شُهداءُ اللَّهِ في الْأَرْضِ»(١). [٣: ٧٠]

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ للميتِ إذا أَثْنَى الناسُ عليهِ بالخيرِ بَعْدَ مَوْتِه

٣٠٢٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبـي سَلمةَ

عن أبـي هُريرةَ قال: مُرَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بجنَازةٍ، فأُثْنيَ عَلَيْهَا خَيْـراً مِنْ مَنَاقبِ الخَيْـرِ، فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٢) ـ ومن طريقه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٨٩) ـ والبخاري (١٣٦٧) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، والبيهقي ٤/٧٤ ـ ٧٥، والبغوي في شرح السنة (١٥٠٧)، من طريق شعبة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٦، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز: باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، والنسائي ٤/٤٩ ـ ٥٠ في الجنائز: باب الثناء، والبغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٤٩١) من طريق إسماعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، به.

وأخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٩٠) من طريق هشيم، عن عبدالعزيز، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٩، والترمذي (١٠٥٨) في الجنائز، باب: ما جاء في الثناء الحسن على الميت، من طريق حميد عن أنس.

وانظر الحديث رقم (٣٠٢٥) و (٣٠٢٧).

«وَجَبَتْ، أنتم شُهودُ اللَّهِ في الْأَرْضِ»(١).

ذِكرُ إثباتِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا للمرءِ حُكْمَ ثَناءِ الناسِ عليه في الدُّنيا

٣٠٢٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسابٍ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قالَ: مرَّ على النبـي ﷺ بجنازةٍ، فأُثْنِيَ عَلَيْها خَيْراً، فقالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مُرَّ عليهِ بجَنازةٍ، فأُثْنِيَ عَلَيْها شَرّاً، فقالَ النبـي ﷺ: «وَجَبَتْ»، فقيلَ: يـا رسولَ اللَّهِ قُلْتَ لهـٰذا: «وَجَبَتْ» وقُلْتَ لهـٰذا: «وَجَبَتْ»؟ فقالَ: «شَهادةُ القَوْمِ، والمُـؤْمِنُونَ شُهداءُ اللَّهِ في الأرضِ»(٢). [٦٥:٣]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٥٢٨/٢ من طريق محمد بن عبيد بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ و٤٩٨، وابن ماجه (١٤٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت، من طرق عن محمد بن عمرو، به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤٨٦/١: هـٰذا إسناد صحيح، ورجاله محتج بهم في «الصَّحيحين».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم محمد بن عبيد بن حساب ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخـرجـه أحمـد ١٨٦/٣ و٢٤٥، والبخـاري (٢٦٤٢) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز: باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، وابن ماجه (١٤٩١) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت، والبيهقي ٢٠٩/١٠ من طريق حماد بن =

ذِكرُ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ ذنوبَ مَنْ شَهِدَ له جيرانُه بالخَيْرِ وإن عَلِمَ اللَّهُ منه بِخِلاَفِه

٣٠٢٦ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ عُمَرَ الوَكيعي، قال: حَدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أهلِ أبياتٍ مِنْ جِيرتِه الأَدْنَيْنَ أنهم لا يَعْلَمُونَ إلا خَيْراً إلا قالَ اللَّهُ جلَّ وعلا: قد قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فيهِ، وغَفَرْتُ لَهُ ما لا تَعْلَمُونَ»(١). [٢:١]

= زيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٧ و ٢١١، ومسلم (٩٤٩)، والبيهقي ٤/٧٥، والبغوي (١٥٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩١ من طرق عن ثابت البناني، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٢٣) و (٣٠٢٧).

وقوله: «والمؤمنون شهداء الله في الأرض» يشمل الصحابة وغيرهم من الثقات المتقنين.

(١) حديث صحيح بشواهده، وإسناده ضعيف. مؤمل بن إسماعيل سيِّىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٨١).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢، والحاكم ١/٣٧٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٤: ورجال أحمد رجال الصحيح!. (وقد تحرف «ثابت» عند أحمد إلى «سالم»).

=

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ لِمَنْ أَثْنَى عليهِ الناسُ بالخيرِ إذْ هُم شُهودُ اللَّهِ في الأَرْضِ

٣٠٢٧ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عبدِالعزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ: ماتَ رجلٌ، فمرُّوا بجِنازتِهِ على النبي ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْها شَرّاً، فقالَ النبي ﷺ: «وَجَبَتْ»، ومرُّوا بأُخْرَى، فأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْراً، فقالَ النبي ﷺ: «وَجَبَتْ» فسأَلهُ عُمَرُ عن ذٰلك، فقالَ: «أَنْتُمْ شهودُ اللَّهِ في الأرضِ»(١).

= وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٧/٤٥٥ ــ ٤٥٦ من طريق بقية بن الوليد، حدثني الضّحّاك بن حمزة، عن حميد الطويل، عن أنس بلفظ: «ما من مسلم يموت فيشهد له رجلان من جيرته...».

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٠٨ بلفظ: «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أهل أبيات...»، وفيه راوٍ لم يسمَّ كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٤.

وآخر من مراسيل بشر بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي كما في «فتح الباري» ٣/٢٣١.

وانظر حديث عمر الآتي برقم (٣٠٢٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث رقم (٣٠٢٣) و(٣٠٢٥).

ذِكرُ إيجابِ الجنةِ للميتِ إذا شَهِدَ لَهُ رَجُلانِ مِنَ المُسْلمينَ بالخَيْرِ

٣٠٢٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقَاني(١)، قال: حَدَّثنا المُقرِئُ، قال: حَدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُراتِ، حَدَّثني عبدُاللَّهِ بنُ بُريدةَ

عن أبي الأسودِ الدِّيلي، قال: أتيتُ المَدينةَ وقَدْ وَقَعَ بها مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتونَ مَوْتاً ذَريعاً، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، فمرتْ بِهِ جَنازةٌ، فأُثْنِيَ على صَاحبِها خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وجبتْ، ثم مُرَّ بأُخرى، فأُثْنِيَ عَلَى صاحِبِها شَرّاً، فقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، قالَ أبو الأَسْوَدِ: وما وجَبَتْ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قالَ: كَمَا قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّما مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بخَيْرٍ إلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» قالَ: قلنا: وثلاثةٌ، قالَ: «وثلاثةٌ» قالَ: فقُلْنا: واثنانِ قالَ: «واثنانِ»، وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الواحدِ(٢). [٢:١]

* * *

(١) تحرف في الأصل إلى «الطيالسي»، والتصحيح من «التقاسيم» ١/ ٢٠٦.

(٢) إسناده صحيح. إسحاق بن إسماعيل الطالقاني روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير المقرىء ــ وهو عبدالله بن يزيد المكي القرشي ــ فمن رجال مسلم.
=

. . . .

= وأخرجه أحمد ١/٣٠، والنسائي ٤/٥٠ ـ ٥١ في الجنائز: باب الثناء، من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢١ و ٤٥، والبخاري (١٣٦٨) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، و(٢٦٤٣) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز، والترمذي (١٠٥٩) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، والنسائي ٤/٥٠ ـ ٥١، والبيهقي ٤/٧٥، والبغوي (١٥٠٦) من طرق عن داود بن أبـي الفرات.

وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق وكيع عن عمر بن الوليد الشني، عن عبدالله بن بريدة، قال: جلس عمـر رضي الله عنه مجلساً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسه تمر عليه الجنائز، قال: فمروا بجنازة فأثنوا خيراً، فقال: وجبت. . .

قال الداوودي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٣٠ ـ ٢٣١: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلَهم، ولا مَن بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادةَ العدو لا تقبل.

٩ ــ فصـــل
في الغُســـل

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى جوازَ تقبيل(١) الحيِّ للميت

٣٠٢٩ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيريُّ، حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن سُفْيانُ، عن موسى بنِ أبـي عائشة، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِاللَّه

عَنِ ابنِ عباسٍ وعائِشةَ أنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِـيَّ ﷺ وهوَ مَيِّتٌ(٢). [٥: ٤٩]

(١) في الأصل: «غسل»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه أحمد ٦/٥٥، والبخاري (٤٤٥٥) و(٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) في المغازي: باب مرض النبـي صلى الله عليه وسلم ووفاته، و(٥٧٠٩) و(٥٧١٠) و(٥٧١١) في الطب: باب اللدود، والنسائي ٤/١١ في الجنائز: باب تقبيل الميت، وابن ماجه (١٤٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت، والبغوي (١٤٧١) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١١ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة.

ذِكرُ ما قالَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّه عنه في ذٰلِكَ الوقتِ

٣٠٣٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهمداني، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، قال: أخبرني أخي، عن سُلَيْمَانَ بنِ بلالٍ، عن محمدِ بنِ أبي عتيقٍ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني سَعِيدُ بنُ المسيِّب،

أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دخلَ أبو بكرٍ المَسْجِدَ وعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حين دَخَلَ بيتَ النبيِّ ﷺ الذي تُوفِّي فيهِ، وهو بَيْتُ عائِشَةَ زوج النبيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عن وجهِهِ بُرْدَ حِبَرةٍ كان مُسَجّىً بِهِ، فَنَظَرَ إلى وجهِهِ، ثم أَكَبَّ عليه، فقبَّلَهُ، وقَالَ: بِأَبي أَنْتَ، فَوَاللَّهِ لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ المَوْتَةَ التي لا تَمُوتُ بَعْدَها(١). [٥: ٤٩]

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، وأخوه: هو أبو بكر عبدالحميد، ومحمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق التيمي روى له البخاري مقروناً، وهو ثقة، وقد تابع إسماعيل بن أبي أويس ابن سعد، فأخرجه في «الطبقات» ٢/٢٦٨ عن أخيه أبي بكر عبدالحميد بهذا الإسناد بأطول مما هنا، وهذا سند صحيح.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٤ من طريق يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح.

وفي الباب: حديث عائشة عند أحمد ١/٣٣٤ و٦/١١٧، والبخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد =

ذِكرُ الأمرِ لمن جَمَّرَ الميتَ أن يُجَمِّرَه وتراً

٣٠٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبد اللَّه بن نُمير، حدثنا يحيى بنُ آدم، عن قُطْبَةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ،

عن جابرٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا جمَّرْتُمُ المَيِّتَ، فَأَوْتِرُوا»(١). [١:٧٨]

= الموت إذا أدرج في أكفانه، و(٤٤٥٢) و(٤٤٥٣) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، والنسائي ١١/٤ في الجنائز: باب تقبيل الميت، والبيهقي ٤٠٦/٣ من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، والبخاري (٣٦٦٧) في فضائل الصحابة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما عن عائشة.

وحديث ابن عباس عند أحمد ٣٦٧/١ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه.

وقوله: «برد حبرة»: نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. قطبة: هو ابن عبدالعزيز بن سياه الأسدي الحماني، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣، وأحمد ٣٣١/٣ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٥٥/١، وعنه البيهقي ٤٠٥/٣ من طريق محمد بن عبدالله بن نُمير، عن يحيى بن آدم، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسقط من إسناد الحاكم: «يحيى بن آدم».

وأخرجه البزار (٨١٣) عن علي بن سهل المدائني، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٣ ونسبه إلى أحمد والبزار وقال: ورجاله رجال الصحيح.

٣٠٣٢ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيد بنِ حسابٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ

عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: دَخَلَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ نَغْسِلُ ابنَته، فقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أَو خَمْساً أو أَكْثَرَ من ذلكَ إن رَأَيْتُنَّ ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً، أو شيئًا من كافورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي»، قالت: فَلَمَّا فرغنا، آذَنَّاهُ، قَالَتْ: فَأَلْقَى إلينا حِقْوَهُ، وقالَ: «أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ».

قال: وقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عطيةَ: اغْسِلْنَها مَرَّتَيْنِ، أو ثلاثاً، أوخمساً، أو سبعاً، قالتْ أُمّ عطية: ومَشَّطتُها ثَلاثةَ قُرونٍ، وكانَ فيه أنهُ قالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ»(١).

[١: ٤٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب، فمن رجال مسلم. أم عطية: هي نسيبة بنت كعب ويقال: بنت الحارث الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٦) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، عن محمد بن عبيد بن حساب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٥٨) و(١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم (٩٣٩) (٣٨) في الجنائز: باب في غسل الميت، والنسائي ٤/٣١ في الجنائز: باب غسل الميت أكثر من سبعة، وأبو داود (٣١٤٢) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، والبيهقي ٣/٣٨٩، والطبراني ٢٥/ (٩٠) من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه مالك ١/٢٢٢ في الجنائز: باب غسل الميت، ومن طريقه البخاري (١٢٥٣) في الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٩٣٩) (٣٦)، والنسائي ٤/٢٨ باب غسل الميت بالماء والسدر، =

. . . .

= وأبو داود (٣١٤٢)، والطبراني ٢٥/ (٨٨) و(٨٩)، والبيهقي ٣/٣٨٩، والبغوي (١٤٧٢) عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٤ و٦/٤٠٧، وابن الجارود (٥١٨)، والبخاري (١٢٥٤) في الجنائز: باب ما يستحب أن يغسل وتراً، و(١٢٦١) باب كيف الإشعار بالميت، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٣١٤٣) والنسائي ٤/٣١ باب غسل الميت أكثر من خمس، و٤/٣٢ باب الكافور في غسل الميت، وباب الإشعار، وابن ماجه (١٤٥٨) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، والطبراني ٢٥/ (٨٦) و(٩١) و(٩٣) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٥، والبخاري (١٢٥٧) باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، وابن الجارود (٥١٩)، والطبراني ٢٥/ (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٩) و(١٦٦)، والبيهقي ٣/٣٨٩ من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٤ و٨٥ و٦/٤٠٧ و٤٠٨، وابن الجارود (٥١٩) و(٥٢٠)، والبخاري (١٢٥٥) باب يبدأ بميامن الميت، و(١٢٥٦) باب مواضع الوضوء من الميت، و(١٢٦٠) باب نقض شعر المرأة، و(١٢٦٢) باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، و(١٢٦٣) باب يُلقى شعر المرأة خلفها، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣)، والنسائي ٤/٣٠ باب نقض رأس الميت، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، وباب غسل الميت وتراً، و٤/٣١ باب غسل الميت أكثر من سبعة، وباب الكافور في غسل الميت، والترمذي (٩٩٠)، وأبو داود (٣١٤٤) و(٣١٤٥)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والطبراني ٢٥/ (٩٤) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٥) و(١٦٦)، والبيهقي ٣/٣٨٨ ـ ٣٨٩، والبغوي (١٤٧٣) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

وأخرجه النسائي ٤/٣١ من طريق محمد عن بعض إخوته عن أم عطية.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٨٤) من طريق قتادة عن أنس بن مالك عن =

قال أبو حاتِم: الأَمْرُ بغسلِ المَيِّتِ فَرْضٌ، والشرطُ الذي قُـرِنَ به هـو العددُ المـذكورُ في الخبـرِ قُصِدَ بتعيينـه النَّدْبُ لا الحَتْمُ.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ أمَّ عطيَّةَ إنما مَشَّطَتْ قُرونَها بأمرِ المصطفى ﷺ لا مِنْ تلقاءِ نفسِها

٣٠٣٣ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيوبَ، وهشام، وحبيب، عن محمـدِ بنِ سِيرِينَ

عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بالمَاءِ والسِّدْرِ ثلاثاً أو خمساً أو أَكْثَرَ مِن ذٰلكَ إن رأيتُنَّ ذٰلكَ، واجْعَلْنَ في آخِرِهِنَّ شيئاً مِنْ كَافُورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي» فآذَنَّاه، فَأَلْقَى إلَيْنَا حِقْوَهُ وقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاهُ».

قـال أيوبُ: وقـالـت حفصةُ: اغْسِلْنَهَـا ثَلاثـاً أو خَمْساً

= أم عطية. وانظر الحديث الآتي.

وقوله: «حقوه»: هو في الأصل يطلق على معقد الإزار، ثم أريد به الإزار للمجاورة.

وقوله «أشعرنها» أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وإنما أمر بذلك تبركاً.

وقوله «ثلاثة قرون» أي: ثلاث ضفائر.

أو سَبْعاً، واجْعَلْنَ لَهَا ثَلاثَةَ قُرونٍ[١]. [١: ٤٤]

* * *

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن تميمة السختياني، وهشام: هو ابن عروة، وحبيب: هو ابن الشهيد الأزدي البصري.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٩٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ٢٥/ (٩٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد، به.

وأخرجه ٢٥/ (٩٥) من طريق حفص بن غياث عن هشام وأشعث عن محمد، به. وانظر الحديث السابق.

١٠ ــ فصل
في التكفين

ذِكرُ الأمرِ لمن وَلِي أمرَ أخيه المسلم أن يُحْسِنَ كَفَنَه

٣٠٣٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزار، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَبْدِالكريم، حَدَّثني إبراهيمُ بنُ عقيل بنِ مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هٰذا ما سألتُ عنه جابرَ بنَ عبدِ اللّه، فذكر أَحَادِيثَ، فقال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يوماً، فَذَكَرَ رجلاً مِن أصحابِهِ، [قُبِضَ][(١)]، فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طائِلٍ، وقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ[(٢)] النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بليلٍ، أو يُصَلَّى عليهِ إلا أن يَضْطر إلى ذٰلك، وقال: «إذا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أخاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[(٣)]. [٧٨:١]

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من «التقاسيم» ١/٥٣٣.

(٢) في الأصل: وزجر، والتصحيح من «التقاسيم» ١/٥٣٣.

(٣) إسناده قوي. وأخرجه الحاكم ١/٣٦٩ من طريق إسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني، بهٰذا الإسناد. (ووقع فيه: عبدالكريم بن إسماعيل خطأً).
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ و٣٤٩ و٣٧٢، والخطيب ٩/٥٢ ــ ٥٣، =

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعةِ العِلْم أن تكفينَ المَيِّتِ في ثوبين سُنَّة

٣٠٣٥ ـ أخبرنا حامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُعيبٍ، حدثنا سُرَيجُ بنُ يونس، حدثنا أبو إسماعيلَ المؤدِّب، عن يعقوبَ بنِ عطاءٍ، عن أبيه

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ(١). [٥: ٤٩]

والبغوي (١٤٧٨) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مختصراً. وانظر الحديث رقم (٣١٠٣).

وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥) في الجنائز: باب (١٩)، وابن ماجه (١٤٧٤) في الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومن حديث أنس بن مالك عند العقيلي في «الضعفاء» ٢/٥٥، والخطيب في «تاريخه» ٤/١٦٠ و٩/٨٠.

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابنُ عدي: له أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٦٩٦) من طريق علي بن المديني، عن إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٢/٣٠٨ من طريق سليمان الشاذكوني عن يحيى بن أبي الهيثم، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وسليمان هذا ضعيف.

وفي الباب: حديث عائشة عند الحاكم ٣/٤٧٨ بلفظ: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بردي حبرة...». وهذا الحديث يخالف الحديث الصحيح عن عائشة وهو الآتي.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَ الفضلِ بنِ العَبَّاس لم يُرِدْ به نفي ما وراءَ هـٰذا العدد المذكورِ في خِطابه

٣٠٣٦ ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا المقرىء، حدثنا سعيدُ بن أبـي أيوب، حدثني جعفرُ بنُ رَبِيعَةَ، عن مُجَاهِدِ بن وردان، عن عُرْوَةَ،

عن عائشةَ قالت: كنتُ عندَ أبـي بَكْرٍ حينَ حضرتْه الوَفَاةُ فَتَمَثَّلْتُ بهـٰذا البيتِ:

مَنْ لا يَـزَالُ دَمْعُـهُ مُقَنَّعـاً ... يُـوشِكُ أن يَكُـونَ مَدْفُـوقـا

فقال: يا بُنَيَّةُ، لا تقولي هـٰكذا، ولـٰكن قُولي: ﴿وجَاءَتْ سَكْرَةُ المَوْتِ بالحَقِّ ذٰلِكَ ما كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] ثم قالَ: في كَمْ كُفِّنَ النَّبـيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ، فقالَ: كَفِّنُوني في ثوبـيَّ هـٰذينِ، واشتُروا إليهِما ثَوْباً جَدِيداً، فإنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إلى الجَدِيدِ مِن المَيِّتِ، وإنما هي للمِهْنَةِ أو للمُهْلَةِ(١). [٥: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير مجاهد بن وردان، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢، وعبدالرزاق (٦١٧٦)، وابن سعد ٣/ ١٩٧ و ٢٠١، والبخاري (١٣٨٧) في الجنائز: باب موت يوم الاثنين، والبيهقي ٣/ ٣٩٩ من طرق عن هشام بن عروة، وعبدالرزاق (٦١٧٨) من طريق الزهري، كلاهما عن عروة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٣/ ١٩٨ من طريق سمية عن عائشة. =

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن تكفينَ الميِّت في القَميصِ والعِمَامَة سُنَّةٌ

٣٠٣٧ ــ أخبرنا عُـمَـرُ بـن بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثوابٍ بِيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولا عِمَامةٌ(١). [٥ : ٤٩]

* * *

= وأخرجه مالك بلاغاً ١/ ٢٢٤ في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، ومن طريقه ابن سعد ٣/ ٢٠٤ عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة... وانظر الحديث الآتي.

وقوله: «المُهلة» أي: الصديد والقَيْح الذي يـذوب فيسيل من الجسد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/ ٢٢٣ في الجنائز: باب مـا جاء في كفن الميت، ومن طـريق مالـك أخرجـه الشافعي في «المسنـد» (٥٧٤)، والبخاري (١٢٧٣) في الجنائز: باب الكفن بلا عمامة، والنسائي ٤/ ٣٥ في الجنائـز: باب كفن النبـي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي ٣/ ٣٩٩ والبغوي (١٤٧٦).

وأخـرجه الـطيالسي (١٤٥٣)، وأحمـد ٦/ ١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤، والبخاري (١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، و(١٢٧١) و(١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص، و(١٢٧٣) باب الكفن بلا عمامة، ومسلم (٩٤١) (٤٥) و(٤٦) في الجنائز: باب في كفن الميت، والترمذي (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جـاء في كفن النبـي =

. . . .

= صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢) في الجنائز: باب في الكفن، والنسائي ٣٦/٤، وابن ماجه (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي ٣٩٩/٣ و ٤٠٠ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦١٧١) ومن طريقه أحمد ٢٣١/٦، والنسائي ٣٥/٤ من طريق الزهري، وأحمد ٢٦٤/٦ من طريق مكحول، كلاهما عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٦، ومسلم (٩٤١) (٤٧) من طريق ابن أبي عمر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر الحديث السابق.

وقوله: «سحولية» بضم أوله، ويروى بفتحه نسبة إلى «سَحول» قرية باليمن. وقال الأزهري ــ بالفتح ــ: المدينة، وبالضم: الثياب، وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار، لأنه يسحل الثياب أي: ينقيها. «الفتح» ١٤٠/٣.

وجاء في «مسند أبي يعلى» (٤٤٩٥): «في ثلاثة أثواب سحول» وخطأها المحقق! وغيَّرها إلى: «سحولية»، وفاته أنها كذلك في البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والسحول ــ بالضم ــ: جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا مِن قطن.

١١ ـ فصل
في حَمْلِ الجِنازة وقولِها

٣٠٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمَّدٍ، قال: حَدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبيه

سَمِعَ أبا سعيد الخُدري يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ واحتَمَلها الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ، فإنْ كانَتْ صَالِحَةً، قالتْ: قدِّمُوني، وإنْ كانتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قالتْ: يا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شيءٍ إلا الإِنسانَ، ولو سَمِعَهَا الإِنسانُ لَصَعِقَ»(١). [٣:٥٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب.

وأخرجه أحمد ٣/٤١ من طريق يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١ و٥٨، والبخاري (١٣١٤) في الجنائز: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، و(١٣١٦) باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني، و(١٣٨٠) باب كلام الميت على الجنازة، والنسائي ٤/٤١ في الجنازة: باب السرعة بالجنازة، والبيهقي ٤/٢١، والبغوي (١٤٨٢) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٥٠) من طريق الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح عن أبي سعيد الخدري. وانظر الحديث الآتي.

٣٠٣٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهمداني، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّادٍ زُغْبَة، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه

أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدري يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، واحتَمَلها الرِّجَالُ على أعناقِهِم، فإنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قالتْ: قَدِّمُوني، وإنْ كانتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قالتْ: يا ويلَها أينَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ»(١). [٣: ٧١]

٣٠٤٠ ــ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بنِ شعيب البَلْخِيُّ ببغداد، حَدَّثنا منصورُ بنُ أبي مزاحِمٍ، حدثنا أبو الأحوصِ، عن أَشْعَثَ بنِ أبي الشعثاء، عن مُعاوية بن سُويد

عن البراء، قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ باتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وعِيَادَةِ المَرْضَى، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ المُقْسِمِ، ونُصْرَةِ المَظْلُومِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإجابةِ الدَّاعي(٢). [١: ٥٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فهو من رجال مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم الحنفي مولاهم.

وأخرجه البخاري (٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤) (وقد سقط «أبو» من «أبو الأحوص» فيه فيستدرك) والنسائي ٤/ ٥٤ في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتم: الأمرُ باتباعِ الجنائز، وعيادةِ المرضى أمرٌ لِطَلَبِ الثواب دونَ أن يكونَ حتماً، والأمرُ بتشميتِ العاطِسِ، وإبرارِ المُقْسِمِ لَفْظٌ عامٌ مرادُهما الخُصُوصُ وذلك أن العاطِسَ لا يجبُ أن يُشَمَّتَ إلا إذا حَمِدَ اللَّه، وإبرارُ المُقْسِمِ في بعضِ الأحوالِ دونَ الكُلِّ، والأمرُ بنُصرةِ المَظْلُومِ، وإجابةِ الداعي أمرا حَتْمٍ في الوقتِ دونَ الوقت، والأمرُ بإفشاءِ السَّلامِ أمرٌ بلفظِ العموم، والمراد منه استعمالُه مَعَ المسلمين دونَ غيرِهم.

ذِكرُ الزجرِ عن اتِّبَاعِ النِّساءِ الجنائِزَ والخروجِ إليها لَهُنَّ

٣٠٤١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ عثمان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدالرحمن بنِ عطية

= وأخرجه أحمد ٤/٢٨٤ و٢٩٩، وأبو داود الطيالسي (٧٤٦)، والبخاري (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم: باب نصر المظلوم، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، و(٥٨٣٨) في اللباس: باب لبس القسي، و(٥٨٤٩) باب الميثرة الحمراء، و(٥٨٦٣) باب خواتيم الذهب، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس، و(٦٢٣٥) في الاستئذان: باب إفشاء السلام، و(٦٦٥٤) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، ومسلم (٢٠٦٩) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والنسائي ٨/٧ في الأيمان والنذور: باب إبرار المقسم، والترمذي (٢٨٠٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٢/١، والبيهقي ٩٤/٦ من طرق عن أشعث، به.

عن جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّة قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، جَمَعَ نساءَ الأنصارِ في بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إلينا عُمَرَ بنَ الخطابِ، فقامَ على البابِ، فَسَلَّمَ علينا، فَرَدَدْنَا عليه السَّلامَ، ثم قال: أنا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. قالتْ: فَقُلْنَا مَرحباً برسُولِ اللَّهِ، وبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال[١]: تُبَايِعْنَنِي على أَنْ لا تُشْرِكْنَ باللَّهِ شَيْئاً، ولا تَزْنِينَ، ولا تَسْرِقْنَ.. الآيةَ؟ قالتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قالتْ[٢]: فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ البَيْتِ، ومَدَدْنَا أَيْدِيَنَا من دَاخِلِ البَيْتِ، ثم قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، قَالَتْ: وأمرنا بالعِيدِ، وأن نُخْرِجَ فيهِ الحُيَّضَ والعُتَّقِ، ولا جُمُعَةَ علينا، ونهانا عن اتِّبَاعِ الجِنَازةِ.

قال إسماعيلُ: فسألتُ جَدَّتي عن قوله: ﴿ولا يَعْصِينَك في مَعْرُوفٍ﴾، قالت: نَهَانا عَنِ النِّيَاحَةِ[٣]. [٦:٢]

---

(١) «فقال»: سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/٩٠.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية: لم يذكر بجرح ولا تعديل، ولم يذكر له غير هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٨٥) من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود مختصراً (١١٣٩) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٨ ـ ٤٠٩، وأبو داود (١١٣٩)، وأبو يعلى (٢٢٦)، والطبراني ٢٥/ (٨٥)، والبيهقي ٣/١٨٤ من طرق عن إسحاق بن عثمان، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٨ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات.

ذِكرُ الأمرِ بالإِسْرَاعِ في السَّيْرِ بالجنائز لِعِلَّةٍ معلومة

٣٠٤٢ ـ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بن شعيب، قال: حدثنا سُرَيجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بجنائِزِكُمْ، فإنْ تَكُ خَيْراً تُقَدِّمونَها إلَيْهِ، وإن تَكُ شَرّاً تَضَعُونَها عَنْ رِقَابِكُمْ»(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠، والبخاري (١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، ومسلم (٩٤٤) (٥٠) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، والترمذي (١٠١٥) في الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، وابن ماجه (١٤٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز، والحميدي (١٠٢٢)، والنسائي ٤/ ٤١ ـ ٤٢ في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، وأبو داود (٣١٨١) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، وابن الجارود (٥٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٨، والبيهقي ٤/ ٢١، والبغوي (١٤٨١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٨ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠، ومسلم (٩٤٤) (٥١)، والطحاوي ١/ ٤٧٨، والنسائي ٤/ ٤٢ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ١/ ٢٤٣ في الجنائز: باب جامع الجنائز، عن نافع عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعه أحمد ٢/ ٤٨٨ من طريق أيوب عن نافع، به.

ذِكرُ الاستحبابِ للنَّاسِ أن يَرْمُلُوا الجنائز رَمَلاً

٣٠٤٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن عُيينةَ بنِ عَبْدِالرحمـٰن

عن أبيه قال: شَهِدْتُ جِنَازَةَ عبدِ الرحمـٰن بنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زيادٌ يمشي بَيْنَ يَدَيْ سريرِهِ، وَرِجَالٌ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، ويُداسونَ على أعقابِهِمْ يقولونَ: رُوَيْداً رُوَيْداً بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَتَّى إذا كُنَّا في بعضِ المِرْبَدِ، لَحِقَنَا أبو بَكْرَةَ على بلغةٍ، فلمَّا رأى أولـٰئكَ وما يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بغلتَهُ، وأهوى إليهِمْ بِسَوْطِهِ، وقالَ: خَلُّوا فوالَّـذي نفسي بيدِهِ، لَقَـدْ رأيتُنا مَـعَ رســول اللَّـهِ ﷺ وإنا نَكَادُ أن نَرْمُلَ بها رَمَلاً، قال: فجاءَ القَوْمُ، وَأَسْرَعُوا المَشْيَ، وأَسْرَعَ زِيادٌ المَشْيَ[١]. [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح. عيينة بن عبدالرحمن: هو ابن جوشن الغطفاني.

وأخرجه النسائي ٤/٤٣ في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، من طريق إسماعيل، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/٤٢ ـ ٤٣، وأبو داود (٣١٨٢) و(٣١٨٣) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، وأحمد ٥/٣٦ و٣٨، والطيالسي (٨٨٣)، والبيهقي ٤/٢٢، والطحاوي ١/٤٧٧ من طريق عيينة بن عبدالرحمن، به. إلا أن إحدى روايتي أبي داود «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص...» وعلى الشك في رواية الطحاوي. وانظر الحديث الآتي.

والمِرْبَد ـ بكسر الميم وفتح الباء ـ: موضع بالبصرة، وقوله: «نَرْمُل» أي: نسرع في المشي.

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ السُّرعة بالجنائز إذا قَصَدُوها للدفن

٣٠٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عن عُيينة بن عَبْدِالرحمـٰن، عن أبيه

عن أبـي بكرة، قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وإنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أن يَرْمُلَ بالجَنَائِزِ رَمَلاً(١). [٤: ٥٠]

ذِكرُ ما يُستحب للمرءِ إذا شَهِدَ جِنَازَةً أن يكونَ مَشْيُه معها قُدَّامَها

٣٠٤٥ ـ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بن شُعيبٍ البَلْخي، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يُونُس، قال: حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سَالِمٍ

عَنْ أبيه، أَنَّه رأى النَّبِـيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنازَةِ(٢). [٤: ٥]

---

(١) رجاله ثقات. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٣/٢٨١.
وأخرجه النسائي ٤/٤٣ في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، وأحمد ٥/٣٧، والحاكم ١/٣٥٥ من طريق هشيم، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وسفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/٢٧٧، والطيالسي (١٨١٧)، وأبو داود (٣١٧٩) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، والترمذي (١٠٠٧) و(١٠٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، والنسائي ٤/٥٦ في الجنائز: باب مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، وأحمد ٢/٨، والطحاوي ١/٤٧٩، والدارقطني ٢/٧٠، والبيهقي ٤/٢٣ و٢٤، =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَمْشِيَ أمامَ الجِنازة إذا سير بهــا

٣٠٤٦ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشعٍ، قال: حدثنا العَبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، وعثمانُ بن أبي شيبةَ، ومحمدُ بنُ عبيدٍ الكُوفي، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عَنْ سَالم

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ كانوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ(١). [٤: ١]

= والبغوي (١٤٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (٥٩١)، وأحمد ٢/ ١٢٢، والترمذي (١٠٠٨)، والنسائي ٤/ ٥٦، والبيهقي ٤/ ٢٤، والطبراني ١٢/ (١٣١٣٤) و (١٣١٣٥) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٩)، وعبدالرزاق (٦٢٥٩)، والطحاوي ٤٨٠/٤، ومالك ١/ ٢٢٥ من طريق الزهري مرسلاً. قلت: وقد رجح رواية الإرسال كثير من أئمة الحديث منهم ابن المبارك، وأحمد، ومحمد بن إسماعيل، والنسائي. قال الترمذي بإثر هذا الحديث: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

وانظر البغوي ٥/ ٣٣٣، و «نصب الراية» ٢/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤، و «تلخيص الحبير» ٢/ ١١١ ــ ١١٢، و «سنن البيهقي» ٤/ ٢٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وانظر (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨).

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن سفيانَ لم يسمع هذا الخَبَرَ مِن الزُّهري

٣٠٤٧ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ الفارِسيُّ، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ غَيْرَ مرة أشهدُ لك عليهِ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدالله

عن أبيه قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجِنازَةِ.

فقيل لسفيان: فيه «وعثمان؟» قال: لا أحفظُه، قيل له: فإنَّ بعضَ الناسِ لا يقولُه إلا عن سالمٍ، فقال: حدثناه الزهريُّ غَيْرَ مرةٍ أشهد لك عليه، وقيل له: فإنَّ ابنَ جُريجٍ يقوله كما تقولُه، ويزيد فيه «عثمان» فقال سفيان: لم أسمعه وذكر عثمان(١).
[٤: ١]

(١) إسناده صحيح الحميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي.
وهو في «مسند الحميدي» (٦٠٧) وليس فيه الزيادة التي في آخر الحديث، ولكن جاء في «سنن البيهقي» ٤/٢٣ ـ ٢٤ بعد الحديث قول علي بن المديني لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: استيقن، الزهري حدثنيه، سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه: وعثمان، قال: فصدقهما، فقال: لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك، إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هـٰذا الخَبَرَ أخطأَ فيه سفيانُ بنُ عُيينة

٣٠٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّه بنِ الفَضْل الكَلاعِي بحمص، قال: أخبرنا عمرُو بنُ عثمان بنِ سعيد، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبـي حمزة، عن الزهريِّ، عن سالمِ بنِ عَبْدِاللَّه

أنَّ عبد اللَّه بنَ عمر كانَ يمشي بَيْنَ يَدَيْ الجِنَازَةِ، قال: وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْشِي بَيْنَ يَـدَيْهَا وأَبَـا(١) بَكْرٍ وعُمَـرَ وعُثْمَانَ.

قال الزهري: وكذلك السُّنَّةُ(٢). [٤ : ١]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن هـٰذا الفِعْلَ ليس بفعلٍ لا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٣٠٤٩ ـ أخبـرنا عَبْـدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قـال: أخبـرنـا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِاللَّه الثقفيُّ، عن زيادِ بنِ جُبير بن حيَّة، عن أبيه

عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ

---

(١) في الأصل: «وأبـي» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أحمـد ٣٧/٢ و١٤٠، والطحـاوي ٤٧٩/١ و٤٨٠، والطبراني ١٢/ (١٣١٣٣) و(١٣١٣٦) من طرق عن الزهري، بهـٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧).

فِي الجَنَازَةِ خَلْفَ الجَنَازَةِ والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»(١). [٤ : ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠، وأحمد ٤/ ٢٤٧، والترمذي (١٠٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي ٤/ ٥٥ في الجنائز: باب مكان الراكب من الجنازة، و ٤/ ٥٦ باب مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١٤٨١) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز، والطحاوي ١/ ٤٨٢، والطبراني ٢٠/ (١٠٤٦) و (١٠٤٧)، والحاكم ١/ ٣٥٥ و ٣٦٣، والبيهقي ٤/ ٨ من طريق سعيد بن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٢، وأبو داود (٣١٨٠) في الجنائز: باب المشي أمام الجنائز، والنسائي ٤/ ٥٥، والطيالسي (٧٠١) و (٧٠٢)، والطبراني ٢٠/ (١٠٤٢) و (١٠٤٣) و (١٠٤٤)، والبيهقي ٤/ ٨ و ٢٤ ـ ٢٥ من طرق عن زياد بن جبير، به.

١٢ ـ فصل
في القيامِ للجِنَازَةِ

٣٠٥٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني عُبَيْدُاللَّه بنُ مِقْسَمٍ، قال:

حَدَّثني جَابِرُ بنُ عبدِ اللَّه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذْ مَرَّتْ بنا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إذَا هِيَ جِنَازَةُ يَهودِيٍّ، قَالَ: «إنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً، فإذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا»(١). [٩٦:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالرحمن بن إبراهيم روى له البخاري ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٤) في الجنائز: باب القيام للجنازة، من طريق الوليد بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ من طريق الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٩، والبخاري (١٣١١) في الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم (٩٦٠) (٧٨) في الجنائز: باب القيام للجنازة، والنسائي ٤/٤٥ ـ ٤٦ في الجنائز: باب القيام لجنازة أهل الشرك، والبيهقي ٤/٢٦ من طريق هشام الدستوائي، والطحاوي ١/٤٨٦، وأحمد ٣/٣٣٥ من طريق أبان العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ إنما أمر المرءُ به إلى أن تُخَلِّفَه الجِنَازَةُ أو تُوضَع

٣٠٥١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمادي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه

عن عَامِرِ بنِ ربيعةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»(١). [١: ٩٦]

= وأخرجه مسلم (٩٦٠) (٧٩) و(٨٠)، والنسائي ٤/٤٧ باب الرخصة في ترك القيام، وأحمد ٣/٢٩٥ و٣٤٦، والطحاوي ١/٤٨٦، والبيهقي ٤/٢٦ ـ ٢٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب: عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٨٧ و٣٤٣، وابن ماجه (١٥٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.

وعن أنس عند النسائي ٤/٤٧ ـ ٤٨.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ له أوهام وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦، والبخاري (١٣٠٧) في الجنائز: باب القيام للجنازة، ومسلم (٩٥٨) في الجنائز: باب القيام للجنازة، وأبو داود (٣١٧٢) في الجنائز: باب القيام للجنازة، وابن ماجه (١٥٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، والطحاوي ١/٤٨٦، والبيهقي ٤/٢٥ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٠٥) وأحمد ٣/٤٤٥، و٤٤٧ ومسلم (٩٥٨) (٧٤) من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديث الآتي.

ذِكرُ المُدة التي تُقَامُ لها عِنْدَ رؤيةِ الجِنَازَةِ

٣٠٥٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عَنْ ابْنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ

عن عامرِ بنِ رَبيعةَ العَدَوي عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فقوموا لها حتى تُخَلِّفكُمْ»(١). [١: ٩٦]

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِها أُمَرَ بهـٰذا الأمرِ

٣٠٥٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حَدَّثنا المُقرىء، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حَدَّثني رَبيعَةُ بنُ سيفٍ المَعافِريُّ، عن أبـي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ الحُبُلِيِّ

عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو قال: سأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ تَمُرُّ بنا جِنَازَةُ الكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٤)، والنسائي ٤/٤٤ في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة، والترمذي (١٠٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، من طريق الليث، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٠٨) في الجنائز: باب متى يقعد إذا قام للجنازة، ومسلم (٩٥٨) (٧٤)، والنسائي ٤/٤٤، والترمذي (١٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، والطحاوي ١/٤٨٦، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن الليث عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨)، وأحمد ٣/٤٤٥، والطحاوي ١/٤٨٦، ومسلم (٩٥٨) (٧٥) من طرق عن نافع، به.

فَقُومُوا لها، فإنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إنما تَقُومُونَ إعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ»(١). [١ : ٩٦]

ذِكرُ قعودِ المُصطفى ﷺ عندَ رُؤية الجِنازة بَعْدَ قيامِه لها

٣٠٥٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مَالِكٍ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن وَاقِدِ بن عمرو(٢) بنِ سعد بنِ مُعاذ الأنصاريِّ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مسعودِ بنِ الحَكَمِ

عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُومُ في الجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ(٣). [١ : ٩٦]

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربيعة بن سيف، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو صدوق. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي، وأبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٨، والبزار (٨٣٦)، والطحاوي ١/٤٨٦، والحاكم ١/٣٥٧، والبيهقي ٤/٢٧ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٧ ونسبه لأحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

(٢) سقطت «ابن عمرو» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/١.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ١/٢٣٢ في الجنائز: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، وأخرجه من طريقه أبو داود (٣١٧٥) في الجنائز: باب القيام للجنازة، والبيهقي ٤/٢٧، والبغوي (١٤٨٧)، والطحاوي ١/٤٨٨.

=

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٣٠٥٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن واقِدِ بنِ عمرِو بنِ سعد بنِ معاذ، عن نافع بنِ جبير، عن مسعودِ بنِ الحكم

عن عليِّ بنِ أبي طالب، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ثُمَّ قَعَدَ(١). [١: ٩٦]

ذِكرُ الأمرِ بالجُلوسِ عِنْدَ رؤيةِ الجنائزِ بَعْدَ الأمرِ بالقيامِ لها

٣٠٥٦ ــ أخبرنا جعفرُ بن أحمد بن سِنان القَطَّان بواسط، قال: حدثنا

= وأخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٣)، وأبو يعلى (٢٧٣) من طرق عن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٩، والبغوي في «الجعديات» (١٧٢٤)، ومسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي ٤/٧٨، وأبو يعلى (٢٨٨)، والطحاوي ١/٤٨٨، والبيهقي ٤/٢٧ ــ ٢٨ من طرق عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣١٢)، والبيهقي ٤/٢٨ من طريق قيس بن مسعود عن أبيه، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٦).

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن موهب، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٢) في الجنائز: باب نسخ القيام للجنازة، والترمذي (١٠٤٤) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام لها، والنسائي ٤/٧٧ ــ ٧٨ في الجنائز: باب الوقوف للجنائز، والبيهقي ٤/٢٧ من طريق الليث، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٦).

مُحَمَّـدُ بنُ العلاء بن كُـريبٍ[1]، قال: حـدثنا عَبْـدَةُ بنُ سليمان، عن محمدِ بنِ عمروٍ، قال:

حدَّثنا واقدُ بنُ عمرِو بنِ سَعْدِ بنِ معاذٍ، قال: شَهِدْتُ جِنَازَةً في بني سلمةَ، فَقُمْتُ، فقالَ لي نَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فإني سأُخْبِرُكَ في هـٰذا بثَبتٍ: حدثني مَسْعُودُ بنُ الحكم أنَّهُ سَمِعَ علياً بِرَحْبَةِ الكُوفة يَقُولُ لِلنَّاسِ: كان رسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُـرُنا بالقِيَامِ في الجِنَازَةِ، ثم جَلَسَ بَعْدَ ذٰلِكَ، وأَمَرَ بالجُلُوسِ[2].

[٩٦:١]

* * *

(١) جاء الإسناد في الأصل هـٰكذا: «حدثنا محمد بن العلاء بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة كريب»، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/٢.

(٢) إسناده حسن. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد الكوفي، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة.

وأخرجه أحمد ٨٢/١، وأبو يعلى (٢٧٣)، والبيهقي ٢٧/٤، والطحاوي ٤٨٨/١ من طريق محمد بن عمرو، بهـٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٥).

١٣ ــ فصــل
في الصلاة على الجنازة

٣٠٥٧ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه قال: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ أبي قَتَادَةَ

عن أبيه[1]: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دُعِيَ إلى جِنَازَةٍ سأَلَ عنها، فإنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، قامَ فَصَلَّى، وإنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً قالَ لِأَهلِها: «شأنُكُمْ بِهَا»، ولم يُصَلِّ عَلَيْهَا[2]. [٥: ٤]

قال أبو حاتِم: تَرْكُ المصطفى ﷺ الصَّلاةَ على مَنْ وصفنا نَعْتَه، كان ذلك قَصْدَ التأديبِ منه ﷺ لأُمَّتِهِ كَيْلا يَرْتَكبوا مِثْلَ

(١) من قوله: «قال عبدالله» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد» (٧٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أحمد ٥/٢٩٩ عن يعقوب بن إبراهيم، و٣٠٠ عن أبي النضر، كلاهما عن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٣٦٤ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، به. ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣ ــ ٤ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ذٰلكَ الفِعْلِ، لا أن الصلاةَ غَيْرُ جائزةٍ على مَنْ أتى مِثْلَ ما أتى مَنْ لم يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ.

٣٠٥٨ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بن سِنان القَطَّان، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرٍو، عن سعيدِ بنِ أبـي سعيدٍ المقبري، عن عَبْدِاللَّه بنِ أبـي قَتَادَةَ

عن أبيه، قال: أُتِيَ النبـيُّ ﷺ بجنازةٍ لِيُصلِّي عليها، فقالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا: نَعَمْ دِينَارَيْنِ، قالَ: «تَرَكَ لَهُما وفاءً؟» قالُوا: لا، قَالَ: «فَصَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» قالَ أبو قتادة: هُمَا إليَّ يا رسولَ اللَّهِ، فصلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٥: ٢٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَ أبـي قتادة هُما إليَّ أراد به أنَّهما عَلَيَّ

٣٠٥٩ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قـال: حَدَّثنـا عثمانُ بنُ أبـي شيبةَ، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشرٍ، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبـي قَتادةَ بنِ رِبعيٍ، قال: أُتي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّي عليها، وقالَ: «عَلَيْهِ دينٌ؟» قالُوا: عليهِ دِينَارَانِ، فقالَ:

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٧ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٣٠٥٩) و (٣٠٦٠).

«صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» قالَ أبو قتادة: إليَّ يا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عليَّ، فتقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ[١]. [٥: ٢٤]

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أنه مُضَادٌّ للخبرين الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهُما

٣٠٦٠ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن عثمانَ بنِ عَبْدِاللَّه بنِ مَوْهَبٍ، عن عَبْدِاللَّهِ بنِ أبي قَتَادة

عن أبيه أنَّ رجلاً أُتِيَ به النبيّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فإنَّ عَلَيه دَيْناً»[٢]، فقالَ أبو قَتَادَةَ: أنا أَكْفَلُ بِهِ، قالَ: «بالوفَاءِ؟» قالَ: بالوفاءِ، فصلَّى عليهِ ﷺ، وكانَ عَلَيْهِ ثمانيةَ عشرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ درهماً[٣]. [٥: ٤]

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: «قال عليه دين» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك
وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٣ من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٣، والترمذي (١٠٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون، والنسائي ٤/٦٥ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٢٤٠٧) في الصدقات: باب الكفالة، من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ٥/٣١١ من طريق أبي عوانة، عن عثمان، به.
وأخرجه عبدالرزاق (١٥٢٥٨) من طريق أبي النضر، عن عبدالله بن أبي قتادة، به.

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها كان لا يُصَلِّي النبـيُّ ﷺ على مَنْ عليه دَيْنٌ إذا مات

٣٠٦١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نَفْسُ المُـؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ ما كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»(١). [٥: ٢٤]

ذِكرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن تَرْكَ صلاةِ المصطفى ﷺ على مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كان ذلك في أَوَّلِ الإسْلام

٣٠٦٢ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سَلْمٍ الأَصْبَهانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حدثنا سفيانُ، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠ و٤٧٥، والترمذي (١٠٧٩) في الجنائز: باب ما جاء عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، وابن ماجه (٢٤١٣) في الصدقات: باب التشديد في الدين، والدارمي ٢/ ٢٦٢ والطيالسي (٢٣٩٠)، والبيهقي ٦/ ٧٦، والبغوي (٢١٤٧) من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي والبغوي.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٨)، والحاكم ٢/ ٢٦ و٢٧، والبيهقي ٦/ ٧٦ من طريق سعد بن إبراهيم عن أبـي سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٨ من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبـي معبد عن أبـي هريرة.

عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذَكَرَ السَّاعَةَ، احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ، وعلا صَوْتُهُ، كأنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ، قالَ: صُبِّحْتُمْ مُسِّيتُمْ، قالَ: وكانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُـؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً، فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعاً، فَعَلَيَّ وإليَّ، فَأَنَا أَوْلَى بالمُـؤْمِنِينَ»(١). [٥: ٢٤]

ذِكرُ الخبرِ المُصرِّح بأن تركَ المُصطفى ﷺ الصلاةَ على مَنْ مات وعليه دَيْنٌ كان ذلك في بَدْءِ الإسلامِ قَبْلَ فتحِ اللَّه الفتوحَ عليه

٣٠٦٣ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدً الأزديُّ، قال: حدثنا

(١) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني لم يرو عن غير أبيه شيئاً، ولا يُعرف بجرح ولا تعديل. مترجم في «الجرح والتعديل» ٨/٥٣، وأبوه عصام بن يزيد ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٨/٥٢٠ فقال: عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب، من أهل الكوفة، سكن أصبهان، ولقب عصام جَبَّر، يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه محمد بن عصام يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين. وذكره ابن أبي حاتم ٧/٢٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/١٣٨ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا، ومن فوقهما من رجال الصحيح. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨ و ٣٧١، وعبدالرزاق (١٥٢٦٢)، ومسلم (٨٦٧) (٤٥) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي ٣/١٨٨ في صلاة العيدين: باب كيف الخطبة، والبيهقي ٦/٣٥١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٥) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، ومسلم (٨٦٧) (٤٣) من طريق عبدالوهَّاب الثقفي، ومسلم (٨٦٧) (٤٤) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن جعفر، به.

إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: كَانَ الرَّجُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «هَلْ لَهُ وفاءٌ؟» فإذَا قِيلَ: نَعَمْ، صَلَّى عليهِ، وإذَا قِيلَ كَلاَّ، قالَ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ على رسولِهِ ﷺ الفُتُوحَ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فَلِلْوَارِثِ»(١).

[٥: ٢٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٨)، وأحمد ٢/٢٩٠، ومسلم (١٦١٩) (١٤) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته، والنسائي ٤/٦٦ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣، والبخاري (٥٣٧١) في النفقات: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلًّا أو ضياعاً فإليّ»، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون، من طريق عقيل، ومسلم (١٦١٩) (١٤٠)، والبخاري (٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك مالاً فلأهله، والنسائي ٤/٦٦، وابن ماجه (٢٤١٥) في الصدقات: باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك ديناً، و(٦٧٦٣) في الفرائض: باب ميراث الأسير، ومسلم (١٦١٩) (١٧)، وأبو داود (٢٩٥٥) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق الذرية، =

ذِكرُ الإباحَةِ للمرءِ الصَّلاةَ على كُلِّ مسلمٍ مات مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وإن كان عليه دَيْنٌ

٣٠٦٤ ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرّزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي على رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فأُتي بِمَيِّتٍ، فقالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ» فقالوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فقالَ ﷺ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»، فقالَ أبو قتادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عليهِ، فلما فَتَحَ اللَّهُ على رَسُولِهِ، قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً

= وأحمد ٢/٤٥٦، والبيهقي ٦/٢٠١ و ٣٥١ من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٢٦١)، ومن طريقه مسلم (١٦١٩) (١٦)، والبيهقي ٦/٢٠١ عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤، والدارمي ٢/٢٦٣، ومسلم (١٦١٩) (١٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٩) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك ديناً، و (٤٧٨١) في التفسير: باب سورة الأحزاب، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦٧٤٥) في الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأُمِّ والآخرُ زوجٌ، وأحمد ٢/٣٥٦ من طريق إسرائيل، عن أبي حصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٧ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

فَعَلَيَّ، ومن تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ»(١). [٣: ١٩]

ذِكرُ الإِباحَةِ للمرء أن يُصَلِّيَ على الجِنازة في مساجدِ الجماعات

٣٠٦٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ القَطِيعي، قال: حَدَّثنا ابنُ المُبَارَكِ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن يحيى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِاللَّهِ بنِ الزُّبير، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِاللَّه بنِ الزُّبير

عَنْ عائِشَةَ قالت: واللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سَهْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلا في المَسْجِدِ(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٥٢٥٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) في البيوع: باب في التشديد في الدين، والنسائي ٤/٦٥ ـ ٦٦ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين.

وأخرجه البيهقي ٦/٧٥ من طريق زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، بغير هٰذا اللفظ.

(٢) حمزة بن عبدالله بن الزبير لم يوثقه غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي الهروي، نزيل بغداد، كان قد سكن قطيعة الربيع ـ وهو موضع اقتطعه الربيع في أيام المنصور ـ فنسب إليها.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦١ من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٧٩ و١٣٣، وأبو داود (٣١٨٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، من طريق صالح بن عجلان، وأحمد ٦/١٣٣، وأبو داود (٣١٨٩) من طريق محمد بن =

ذِكرُ السببِ الَّذي مِن أجلِهِ ذَكَرَتْ عائشةُ رِضوانُ اللَّه عليها هٰذا السَّبَبَ

٣٠٦٦ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا ابنُ أبـي فُدَيْكٍ، قال: حَدَّثني الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، عَنْ أبـي النَّضْرِ، عن أبـي سلمة

أنَّ عائشةَ لمَّا تُوُفِّيَ سَعْدٌ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فأُنكـرَ ذٰلكَ عَلَيْهَـا، فَقَالَتْ: واللَّهِ لَقَـدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على ابْنِ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ[1]. [٤: ١]

= عبدالله بن عباد، ومسلم (٩٩) و(١٠٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والنسائي ٤/٦٨ في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والترمذي (١٠٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، والطحاوي ١/٤٩٠ من طريق عبدالواحد بن حمزة، ثلاثتهم عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٩ من طريق موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبـي فـديك: هـو محمد بن إسماعيل، وأبو النضر: هو سالم بن أبـي أمية المدني.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والبغوي (١٤٩٢) من طريق ابن أبـي فديك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٩٠ من طريق محمد بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان، به.

وأخرجه مالك منقطعاً ١/٢٢٩ في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ومن طريقه الطحاوي ١/٤٩٠، والبغوي (١٤٩١) عن أبـي النضر، عن عائشة. وانظر الحديث السابق.

ذِكرُ وصفِ القيامِ للمرء إذا أراد الصلاةَ على الجِنازة

٣٠٦٧ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلّم، قال: حَدَّثنا عَبْدُاللَّه بنُ بُرَيْدَةَ

عن سَمُرَةَ، قال: صَلَّيْتُ وراءَ النبـي ﷺ على امرأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ عليها في الصَّلاةِ وَسَطَها(١). [٥: ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، وأبو داود (٣١٩٥) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والبغوي (١٤٩٧) من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤/٥ و١٩، والبخاري (٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النفساء وسنتها، و(١٣٣٢) في الجنائز: باب أين يقوم من المرأة والرجل، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، والترمذي (١٠٣٥) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي ١٩٥/١ في الحيض: باب الصلاة على النفساء، و٧٠/٤ ــ ٧١ و٧٢ في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة قائما، وابن ماجه (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، والطحاوي ٤٩٠/١، وابن الجارود (٥٤٤)، والبيهقي ٣٣/٤ ــ ٣٤، وابن أبي شيبة ٣١٢/٣، والطبراني ٧/ (٦٧٦٣) و(٦٧٦٤) و(٦٧٦٥) من طرق عن حسين المعلم، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٠٢) من طريق همام عن عبدالله بن بريدة، به.

ذِكرُ وصفِ التكبيراتِ على الجنائزِ إذا أراد المرءُ الصَّلاةَ عليها

٣٠٦٨ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الذي مَاتَ فيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرءِ أن يَزِيدَ في التكبيراتِ على الجنائزِ على ما وصفنا

٣٠٦٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عليُّ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن عمروِ بنِ مُرَّة، قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي ليلى، قال:

كان زيدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، ثم يُكَبِّرُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٢٦ في الجنائز: باب التكبير على الجنائز، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٣٨ و ٤٣٩، والبخاري (١٢٤٥) في الجنائز: باب الرجل ينعي على أهل الميت بنفسه، و(١٣٣٣) باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم (٩٥١) (٦٢) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، وأبو داود (٣٢٠٤) في الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي ٤/٧٢ في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، والبغوي (١٤٨٩). وانظر الحديث رقم (٣٠٩٨) و (٣١٠٠) و (٣١٠١).

خَمْساً، فسألناه عن ذٰلك، فقال: كبَّرهَا أو كبَّرَهُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ ما يدعو المرءُ به في الصَّلاة على الجنائزِ

٣٠٧٠ ــ أخبرنا عَبْدُ اللّٰه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح. علي بن المثنى والد أبي يعلى: روى عن جمع، وقد تابعه عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، فرواه عن علي بن الجعد به كما في «الجعديات» (٧١). ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٧ ــ ٣٦٨ و٣٧٢، ومسلم (٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣١٩٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، والنسائي ٤/٧٢ في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز: باب ما جاء فيمن كبر خمساً، والطيالسي (٦٧٤)، والطحاوي ١/٤٩٣، والبيهقي ٤/٣٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٢ ــ ٣٠٣ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٩٤ من طريق عبدالأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً فسأله عبدالرحمن بن أبي أبي ليلى...

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٣ من طريق أيوب بن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد بن أرقم.

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٣ من طريق أيوب بن النعمان قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمساً، ولم يرفعه.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٢٥) من طريق شعبة، عن الحكم قال: خرجت على جنازة وأنا غلام فصلى عليها زيد بن أرقم، فسمعت الناس يقولون: كبَّر عليها أربعاً.

عَبْدُالرحمـٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيـى بنِ أبـي كَثيرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَقُولُ في الصَّلاةِ على الجنائِزِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِـدِنَا وغَـائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ على الإِسْلامِ»(١). [٥: ١٢]

ذِكرُ ما يُستحبُّ أن يقرأ بفاتحةِ الكِتَابِ في الصَّلاة على الجِنازة

٣٠٧١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قَالَ: حَدَّثنا مُحْرِزُ بنُ عونٍ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد(٢)، عن أبيهِ، عن طلحةَ بنِ عبد(٣)اللَّه بنِ عَوْف، قال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم وقد توبع.
وأخرجه أبو داود (٣٢٠١) في الجنائز: باب الدعاء للميت، من طريق شعيب بن إسحاق، والترمذي (١٠٢٤) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٤١/٤ من طريق هقل بن زياد، كلاهما عن الأوزاعي، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبـي.
وأخرجه أحمد ٣٦٨/٢ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيـى بن أبـي كثير، به.
وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبـي سلمة، به.
(٢) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم» ٢٥٩/٤.
(٣) في الأصل: «عبيد» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم».

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ على جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بفاتِحَةِ الكِتَابِ، وجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فلمَّا انْصَرَفْتُ أَخَذْتُ بيدِهِ، فسألتُهُ عن ذٰلكَ، فقال: سُنَّةٌ وحَقٌّ(١). [٥ : ٨]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمرءِ أن يَقْرَأَ بفاتحةِ الكِتَاب عِنْدَ الصَّلاةِ على الجنائز

٣٠٧٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ شعيبٍ البلخيُّ، قال: حدثنا منصورُ بنُ

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الشافعي ١/ (٥٧٩) والنسائي ٤/٧٤ ــ ٧٥ في الجنائز: باب الدعاء، وابن الجارود (٥٣٧)، والبيهقي ٤/٣٨، والبغوي (١٤٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤١)، والبخاري (١٣٣٥) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، والنسائي ٤/٧٥، وابن الجارود (٥٣٤)، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٣٩ من طريق شعبة، والبخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨) في الجنائز: باب ما يقرأ على الجنازة، والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، والدارقطني ٢/٧٢ وابن الجارود (٥٣٥)، والحاكم ١/٣٨٦، والبيهقي ٤/٣٨ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن سعد بن إبراهيم به.

وأخرجه ابن الجارود (٥٣٦) من طريق سفيان عن زيد بن طلحة قال: سمعت ابن عباس...

وأخرجه الشافعي ١/ (٥٨٠)، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٣٩ من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب...

أبـي مزاحمٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، عن أبيه، عن طَلْحَةَ بنِ عبداللَّهِ، قال:

شَهِـدْتُ ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى على جِنَـازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَـاتِحَةِ الكِتَابِ، فلمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؟ قالَ: نَعَمْ يا ابْنَ أخي سُنَّةٌ وحَقٌّ(١). [١٢:٥]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا صَلَّى على جِنازة أن يسأل اللَّه الزيادةَ للمصلَّى عليه في حَسَناته والمغفرةَ لسيئاته

٣٠٧٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ(٢)، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِاللَّه، عن عبدِالرحمٰن بنِ إسحاق، عن سعيد بن أبـي سعيد

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن النبـيِّ ﷺ أنَّه كَانَ إذا صَلَّى على جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ كانَ يَشْهَدُ أن لا إلـٰه إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّـداً عَبْـدُكَ ورَسُولُكَ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إحْسَانِـه، وإنْ كانَ مُسيئـاً، فَاغْفِـرْ لَهُ، ولا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(٣). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: منبه.

(٣) إسناده صحيح على شـرط مسلم. خالـد بن عبدالله: هـو الواسـطي، وعبدالرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة العـامري القرشي مولاهم.

=

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يَسْأَلَ اللَّه جَلَّ وعلا في إعاذةِ مَنْ يُصَلِّي عليه مِن عذابِ القبرِ وعذابِ النار، باللَّهِ نَتَعَوَّذُ منهما

٣٠٧٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُعافَى العابد بِصَيْدَا، قال: حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ القُرشيُّ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن مروانَ بنِ جَنَاحٍ، عن يونسَ بنِ ميسرة بن حَلْبَسٍ

عن واثلةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ صلَّى على رَجُلٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فلانٍ في ذِمَّتِكَ وحَبْلِ جوارِكَ، فأعِذْهُ من فتنةِ القبرِ وعذابِ النارِ أنتَ أَهْلُ(١) الوَفَاءِ والحَقِّ، اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

= وأخرجه مالك ١/٢٢٨ في الجنائز: باب ما يقول المصلي على الجنازة، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق (٦٤٢٥) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٩٥ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة . . .

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(١) سقطت من الأصل واستدركت من «التقاسيم» ٥/٢١٥.

(٢) إسناده حسن، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩١، وأبو داود (٣٢٠٢) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يسألَ اللَّه جَلَّ وعلا لِمَنْ يُصَلِّي عليه الإبدَالَ له داراً خيراً مِن داره، وأهلاً خيراً مِن أهلِه

٣٠٧٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني معاويةُ بنُ صَالحٍ، عن حَبيبِ بنِ عُبيدٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَير الحَضْرَميِّ سمعه يقولُ:

سَمِعْتُ عوفَ بنَ مالكٍ الأشجعيَّ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِن دُعائِهِ وهو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عنهُ، وأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ، وأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِن الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ بدارِهِ دَاراً خَيراً مِن دَارِهِ، وأهلاً خَيْراً مِن أهلِهِ، وزوجةً خيراً من زوجتِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ مِن النَّارِ، ومِن عذابِ القبرِ» حتى تَمَنَّيْتُ أن أَكُونَ ذٰلِكَ الميتَ(١).

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي ٤٠/٤ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة، وابن الجارود (٥٣٨)، والبغوي (١٤٩٥) من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٢٣/٦، ومسلم (٩٦٣)، والنسائي ٧٣/٤ في الجنائز: باب الدعاء، والبيهقي ٤٠/٤، والطبراني ١٨/ (٧٨) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٠٠) في الجنائز: باب =

قال ابنُ وهبٍ: وحدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدالرحمـٰن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هـٰذا الحديثِ[1]. [١٢:٥]

ذِكرُ الأمرِ لمن صلَّى على ميتٍ أن يُخْلِصَ له الدُّعَاءَ

٣٠٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ موسى بنِ الفضل بنِ مَعْدَانَ بحرَّان، قال: حَدَّثنا عمرُو بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيم التَّيميِّ، عن أبـي سَلَمَةَ

= ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، والطبراني ١٨/١٠٨ من طريق عصمة بن راشد وأبـي بكر بن أبـي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن عوف. وانظر السند الآتي.

(١) إسناده قوي كالذي قبله.

وأخرجه البيهقي ٤/٤٠ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة، من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٢٨/٦، ومسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، والطبراني ١٨/ (٧٩) من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه مسلم (٩٦٣) (٨٧)، والنسائي ٤/٧٣ في الجنائز: باب الدعاء، والطبراني ١٨/ (٧٦) و(٧٧)، والبيهقي ٤/٤٠ من طريق أبـي حمزة بن سليم الحمصي، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، به. وانظر الحديث السابق.

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»(١). [١:١٠٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَـمَ أن ابنَ إسحاق لم يَسْمَعْ هـٰذا الخَبَرَ مِن محمد بنِ إبراهيم

٣٠٧٧ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ سهلٍ الأعرجُ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم، عن سعيد بنِ المُسَيِّبِ وأبـي سلمة بنِ عَبْدِالرحمـٰن، وسلمانَ الأغرِ مولى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثوني

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ النبـيَّ ﷺ يقول: «إذا صَلَّيْتُمْ على الجِنازَةِ، فأخلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ»(٢). [١:١٠٥]

---

(١) إسناده قوي، فقد صَرَّح ابن إسحاق بالتحديث في الرواية الآتية، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٩) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٧) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، والبيهقي ٤/٤٠ من طريق محمد بن سلمة، بهـٰذا الإسناد.

وفي الباب عند عبدالرزاق (٦٤٢٨)، ومن طريقه ابن الجارود (٥٤٠) عن معمر، عن الزهري قال: سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبـي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت...

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ذِكرُ إعطاءِ اللَّه جَلَّ وعلا للمُصَلِّي على الجِنَازَةِ والمنتظرِ لِدفنها قيراطَيْنِ من الأجرِ

٣٠٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الأعرج

عن أبـي هُريرةَ عَنِ النبـيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حتى يُصلَّى عليها فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ وما القِيرَاطَانِ؟ قالَ: «مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ»(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، من طريق حرملة بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٥) في الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق يونس، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٥) من طريق أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

وأخرجه (٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان، من طريق الحسن البصري، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤، وابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٨٠، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق =

ذِكرُ وصفِ الجبلينِ اللذين يُعطي اللَّه مِثْلَهُما من الأجرِ لِمَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ، وحَضَرَ دفنَها

٣٠٧٩ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المقرىء قال: أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: حدثني أبو صخرٍ أن يزيدَ بنَ عبدِاللَّه بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثه أن داودَ بنَ عامر بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاص حَدَّثه

عن أبيه أنَّه كانَ قاعِداً مَعَ ابنِ عُمَرَ، فاطَّلع صَاحِبُ المَقْصُورَةِ قال: يا عَبْدَاللَّهِ بن عمرَ ألا تَسْمَعُ ما يَقُولُ أبو هريرةَ؟

= سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) من طريق رجال عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق سهيل، وأحمد ٢/٢٤٦، وأبو داود (٣١٦٨) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، وابن الجارود (٥٢٦) من طريق سمي، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٤)، والبيهقي ٤١٣/٣ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٧٠/٢ و٥٠٣، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٧٣/٢ من طريق نافع بن جبير، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٢١/٢ و٥٣١ من طريق عبدالله بن هرمز (وقد تحرفت في ٣٢١/٢ إلى: هريم) عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥٢١/٢ من طريق أبي مزاحم، عن أبي هريرة.

وأخرجه ٤٥٨/٢ من طريق سالم البراد، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠٧٩) و (٣٠٨٠).

إنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَبعَ جِنَازَةً من بيتِها حَتَّى يُصَلِّي عليها، ثُمَّ تَبِعَها حَتَّى يَدْفِنَهَا، كانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، كُلُّ قيراطٍ مِثْلُ أحدٍ، وَمَنْ رَجعَ عنها بَعْدَما يُصَلِّي ولم يتبعها، كان لَهُ قِيراطٌ مثلُ أُحُدٍ».

فقال ابنُ عمرَ: اذْهَبْ إلى عائشةَ، فَسَلْها عن قولِ أبي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ارْجِعْ إليَّ فأخبرني بما قَالَتْ، قالَ: وأَخَذَ ابنُ عمرَ قَبْضَةً مِن حَصَاةٍ، فجعلَ يُقَلِّبُها بيدِه حتَّى رَجَعَ الرَّسولُ، فَقَالَ: قالتْ: صَدَقَ أبو هريرةَ، فرمى ابنُ عمرَ الحصى إلى الأرضِ مِنْ يدِهِ، وقالَ: لقد فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كثيرةٍ(١). [٢:١]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، فإن أبا صخر ـ وهو حميد بن زياد الخراط ـ مختلف فيه، وهو كما قال ابن عدي: صالح الحديث. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٦) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبو داود (٣١٦٩) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والبيهقي ٤١٢/٣ ـ ٤١٣ من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧٧/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤) في الجنائز: باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) من طريق جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: حُدِّث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول. . .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨١)، وأحمد ٣٨٧/٢ من طريقين عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفضلَ إنما يكونُ لِمَنْ فَعَلَ ذلك احتساباً للَّه لا رِياءً، ولا سُمعةً، ولا قضاءً لحق

٣٠٨٠ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ خلف الواسِطيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن عوفٍ، عن ابنِ سيرين

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحْتِسَاباً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثم يَقْعُدُ حتى يُوضَعَ في قَبْرِهِ، فإنَّهُ يَرْجِعُ وله قِيرَاطَانِ من الأجْرِ وهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، ومَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قبلَ أن يُوضَعَ في القَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطٌ»(١).

[١: ٢]

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّه عنه: قولُه ﷺ: وهما مثلُ أحد يريدُ به أحدَهما.

= صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان» فأنكر ذلك ابن عمر، فأرسلوا إلى عائشة... وانظر الحديث رقم (٣٠٧٨) و(٣٠٨٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن خلف، فقد روى له البخاري في «صحيحه»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن عدي: يحتمل، ولا أعلم له شيئاً منكراً. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وعوف: هو ابن أبـي جميلة العبدي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٣ من طريق إسحاق الأزرق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان، والنسائي ٤/٧٧ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، وأحمد ٢/٤٣٠ و٤٩٣ من طرق عن عوف، به.

ذِكرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا للمسلمِ المَيِّتِ إذا صَلَّى عليه مئةٌ كُلُّهم مُسلمونَ شُفَعَاءُ

٣٠٨١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حـدثنا إسحـاقُ بنُ إبـراهيم الحنظلي، قـال: أخبرنـا الثَّقفِيُّ، قال: حـدثنا أيـوبُ، عن أبـي قِلابة، عن عبداللَّه بنِ يزيد

عن عَائِشَةَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عليهِ أُمَّةٌ يَبْلُغُونَ أن يَكُونُوا مئةً فَيَشْفَعُون إلا شَفَعُوا فِيهِ»(١). [١: ٢]

ذِكرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا للميِّتِ إذا صَلَّى عليهِ أربعونَ يَشْفَعُونَ فيه

٣٠٨٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مُجاشع، قـال: حدثنـا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الثقفي: هو عبدالوهَّاب بن عبدالمجيد، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد.

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنـازة والشفاعة للميت، وابن أبـي شيبة ٣/٣٢١ من طريق عبدالوهاب الثقفي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢ و٤٠ و٢٣١، ومسلم (٩٤٧) في الجنائز: باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي ٤/٧٥ و٧٦ في الجنائز: باب فضل من صلى عليه مئة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٤) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٧٢)، والبيهقي ٤/٣٠ من طرق عن أيوب بن أبـي تميمة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٦)، وأحمد ٦/٩٧، والبغوي (١٥٠٤) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء عن أبـي قلابة، به.

أحمدُ بنُ عيسى المِصري، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا أبو صخرٍ حُمَيْدُ بنُ زياد، عن شريكِ بنِ أبـي نَمِرٍ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباسٍ أَنَّه مات ابنٌ له بِقُدَيْد أو بعُسْفَانَ، فقال: يا كُرَيْبُ انْظُرْ ما اجْتَمَعَ لَهُ مِن النَّاسِ، قال: فَخَرَجْتُ، فإذا ناسٌ قَدِ اجتمعُوا، فأخبرتُهُ، فقالَ: يَكُونُونَ أَرْبَعِينَ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: اخرجوا بهِ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جِنَازَتِهِ أربعونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللَّهِ شيئاً إلَّا شفَّعَهُمْ اللَّهُ فيهِ»(١). [١: ٢]

ذِكرُ إباحةِ الصَّلاةِ على قبرِ المَدْفُونِ

٣٠٨٣ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِي، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا شريكٌ، عن عُثْمَانَ بنِ حكيمٍ، عَنْ خارِجَةَ بن زيدِ بنِ ثابت

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، فإن حميد بن زياد كما تقدم: صالح الحديث.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٧، ومسلم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، وأبو داود (٣١٧٠) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والبيهقي ٤/٣٠، والبغوي (١٥٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١) من طرق عن ابن وهب، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، والطبراني ١١/ (١٢١٥٨) من طريق إبراهيم بن المنذر الخزاعي، عن بكر بن سليم، عن حميد بن زياد الخراط، به.

عن عمه يزيد بنِ ثابت أنَّ النبـيَّ ﷺ صلَّى على قَبْرِ فُلَانَة، فكبَّرَ أربعاً(١). [٤: ٢]

ذِكرُ الإِباحةِ لمن فاتته الصَّلاةُ على الجِنازة أن يُصَلِّي على قبرِ المدفون

٣٠٨٤ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمـٰن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن حَبيبِ بنِ الشهيد، عن ثابت،

عن أنس أنَّ النبـيَّ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ قَدْ دُفِنَتْ(٢).

[٤: ١]

---

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبدالله القاضي، سيـىء الحفظ، إلا أنه قـد توبـع، وباقي رجـاله ثقـات رجال الصحيـح. عثمان بن حكيم: هو ابن عباد بن حنيف. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٧) و (٣٠٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شـرط الشيخين. غندر: لقب محمـد بن جعفر، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وهو في «مسند أحمد» ٣/١٣٠، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٥٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٦، والدارقطني ٢/٧٧.

وأخرجه مسلم (٩٥٥) في الجنائز: بـاب الصلاة على القبـر، والبيهقي ٤/٤٦، والدارقطني ٢/٧٧ من طرق عن غندر، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا البيهقي ٤/٤٦ من طريق حماد بن زيد، والدارقطني ٢/٧٧ عن صالح بن رستم، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وفي الباب عن جابر عند النسائي ٤/٨٥ في الجنائز: باب الصلاة على القبر.

وعن بريدة عند ابن ماجه (١٥٣٢).

وعن أبـي هريرة وسيأتي برقم (٣٠٨٦).

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٣٠٨٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ محمد بنِ يوسف العدوي أبو ذَرٍّ بِبُخَارَى، قال: حدثنا يحيى بنُ سُهَيْلٍ، قال: حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن سفيانَ ــ وذكر محمد بن محمد بن يوسف آخر معه ــ عن سليمانَ الشَّيباني، عن الشعبي

عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدما دُفِنَ(١). [٤: ١]

(١) يحيى بن سهيل: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ٢٧٠ وقال: يروي عن أبي عاصم النبيل، حدثنا عنه أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف وغيره، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثوري، وسليمان الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، والشعبي: هو عامر.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٤٦، والدارقطني من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، من طريق وكيع عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٤، والبخاري (١٢٤٧) في الجنائز: باب الإذن بالجنازة، وابن ماجه (١٥٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على القبر من طريق أبي معاوية، عن سليمان الشيباني، به.

وأخرجه البخاري (٣١٢١) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق عبدالواحد بن زياد عن الشيباني، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٦) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، من طريق زائدة، عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦) في الجنائز: باب =

قال أبو حاتِم: قال أخبرنا أبو ذَرٍّ: عن سفيانَ وابنِ جريح، عن الشيبانيِّ، وأنا أهابُهُ.

ذِكرُ خبرٍ قد تَعَلَّقَ به مَنْ لم يَتَبَحَّرْ في العلمِ ولا طَلَبَه مِن مظانِّه فنفى جوازَ الصَّلاة على القبرِ

٣٠٨٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رَافعٍ

عن أبي هُريرة أَنَّ رجلاً كانَ يَلْتَقِطُ الأذى من المَسْجِدِ، فماتَ، ففقدَهُ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «ما فَعَلَ فلانٌ؟» قالوا: مَاتَ قالَ: «هلاَّ كُنْتُمْ آذنْتُمُوني بهِ». فكأنَّهُمْ اسْتَخَفُّوا شأنَهُ، قالَ لأصحابِهِ: «انْطَلِقُوا، فدُلُّوني على قَبْرِهِ» فذهَبَ فَصَلَّى عليهِ،

= التكبير على الجنازة، والدارقطني ٧٦/٢ ــ ٧٧، والبيهقي ٤٥/٤ من طريق عبدالله بن إدريس عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، والترمذي (١٠٣٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي ٨٥/٤ من طريق هشيم عن الشيباني، به.

وأخرجه الدارقطني ٧٨/٢، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني به.

وأخرجه الدارقطني ٧٧/٢ و٧٨ من طريق أبي عوانة وشريك، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه، أربعتهم عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين عن الشعبي، به، وانظر الحديث رقم (٣٠٨٨) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١).

ثمَّ قالَ: «إنَّ هـٰذهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِهَا، وإنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُها عَلَيْهِمْ بِصَلاتِي»(١). [٤: ١]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن العِلَّةَ في صلاة المصطفى ﷺ على القبرِ لم يَكُنْ دُعاؤه وحدَه دونَ دعاءِ أمته

٣٠٨٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ حكيم الأنصاري، عن خَارِجَةَ بنِ زيد بن ثابت

عن عمِّه يزيد بن ثابت ـ وكان أَكْبَرَ من زَيْدٍ ـ قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلما وردنا البَقِيعَ، إذا هُوَ بقبرٍ، فَسَأَلَ عنهُ، فقالوا: فُلاَنَةُ، فَعَرَفَهَا، فقالَ: «ألا آذنتُموني بها؟» قالوا: كُنْتَ قائلاً صائماً، قال: «فلا تَفْعَلُوا، لا أعْرِفَنَّ ما مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ ما كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إلا آذنْتُموني بِهِ، فإنَّ صَلاتي عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ المدني.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣ و٣٨٨، والطيالسي (٢٤٤٦)، والبخاري (٤٥٨) في الصلاة: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، و(٤٦٠) باب الخدم للمسجد، و(١٣٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم (٩٥٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٧ من طريق حماد بن زيد، والطيالسي (٢٤٤٦) من طريق صالح بن رستم، والبيهقي ٤/٤٧ من طريق يونس، ثلاثتهم عن ثابت، بهـٰذا الإسناد.

رَحْمَةً» قالَ: ثُمَّ أَتَى القَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وكَبَّرَ عليهِ أَرْبَعاً(١)
[١:٤]

قال أبو حاتِم رضِي اللَّهُ عنه: قد يتوهَّمُ غَيْرُ المتبحرِ في صِناعة العِلْمِ أَنَّ الصلاةَ على القبر غَيْرُ جائزة لِلَّفْظَةِ التي في خبرِ أبي هريرة: «فإن اللَّه يُنَوِّرُهَا عليهم رحمةً بصلاتي» واللفظة التي في خبرِ يزيد بن ثابت «فإنَّ صلاتي عليهم رَحْمَةً» وليست العلةُ ما يتوهَّمُ المتوهمون فيه أن إباحَةَ هـٰذه السنة للمصطفى ﷺ خاصٌّ دونَ أمته، إذ لو كان ذلك لزجرهم ﷺ عن أن يَصْطَفُّوا خَلْفَهُ، ويُصَلُّوا معه على القبرِ، ففي تركِ إنكارِهِ ﷺ على مَنْ صَلَّى على القبرِ أَبْيَنُ البيانِ لمن وَفَّقهُ اللَّهُ للرشادِ والسَّدادِ أنه فِعْلٌ مباحٌ لهُ ولأمته معاً دونَ أن يكونَ ذلك بالفعل لهم دونَ أمته.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٨، والبيهقي ٤/٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦ و ٣٦٠، ومن طريقه ابن ماجه (١٥٢٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والطبراني ٢٢/ (٦٢٨)، والبيهقي ٤/٣٥ من طريق هشيم، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/٨٤ ـ ٨٥ في الجنائز: باب الصلاة على القبر من طريق عبدالله بن نمير، والطبراني ٢٢/ (٦٢٧) من طريق زهير بن معاوية، والحاكم ٣/٥٩١ من طريق ابن لهيعة، ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٣) و (٣٠٩٢).

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على صحةِ ما ذكرناه

٣٠٨٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن الشَّيباني

عن الشَّعبي، قال: أخبرني مَنْ صَلَّى مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على قَبْرٍ منبوذٍ فَصَفَّهُم خَلْفَهُ، قلتُ: مَنْ أخبركَ؟ قال: ابنُ عباس(١). [٤: ١]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبرَ تفرَّد به سليمان الشيباني

٣٠٨٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبدالرحمن الحَرَّاني، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الشعبي

عن ابن عباس، قال: انتهى النبيُّ ﷺ إلى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَلَّى عليهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الشيباني: سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه البخاري (٨٥٧) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، و(١٣١٩) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، و(١٣٢٢) باب سنة الصلاة على الجنائز، و(١٣٣٦) باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والنسائي ٤/٨٥ في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١).

(٢) إسناده صحيح. المغيرة بن عبدالرحمن: ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

ذِكرُ العلةِ التي مِنْ أجلِها تجُوزُ الصَّلاةُ على القبرِ

٣٠٩٠ــ أخبرنا محمدُ بنُ عَبْدِ الرحمـٰن بنِ محمد الدَّغولي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيـى الذُّهلي، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن إسماعيلَ، عن الشعبـيِّ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وصَلَّيْنَا مَعَهُ(١). [٢:٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: في هـٰذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ أنَّ صلاةَ المُصطفى ﷺ على القبرِ إنَّما كانَتْ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، والمنبوذ ناحية، فدلتك هذه اللفظةُ على أَنَّ الصلاةَ على القبرِ جائزةٌ إذا كان جَديداً في ناحيةٍ لم تُنْبَشْ، أو في وَسَطِ قُبورٍ لم تُنبش، فأما القبورُ التي نُبِشَتْ، وقُلِبَ ترابُهـا صار تـرابُها نَجِساً، لا تجوزُ الصلاةُ على النجاسة إلا أن يقومَ الإنسانُ على شيء نظيفٍ، ثم يُصَلِّي على القبرِ المنبوشِ دُونَ المنبوذِ الذي لم يُنبش.

= وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٦ من طرق عن وهب بن جرير، بهـٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانـظر الحـديث رقم (٣٠٨٥) و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠).

ذِكرُ إباحةِ الصَّلاةِ على القبرِ وإن أَتى على المدفونِ ليلة

٣٠٩١ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الشَّيباني، عَنِ الشَّعبي

عن ابنِ عباس، قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على قَبْرِ رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بليلةٍ، قَامَ هو وأَصْحَابُهُ، وكانَ قد سَأَلَ عَنْهُ، قالُوا: فلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ، فَصَلَّوا عليه(١). [٤ : ١]

ذِكرُ الإباحَةِ للناسِ إذا أرادُوا الصَّلاةَ على القبرِ أن يَصْطَفُّوا وَرَاءَ إمامِهم

٣٠٩٢ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ الرَّيَّاني، قال: حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ منيعٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ حكيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنيف، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت.

عن عمِّه يزيد بنِ ثابت وكان أكبرَ من زيدِ بن ثابت، وكان قد شَهِدَ بدراً، وزيدٌ لم يَشْهَدْ بدراً، قال: خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبدالحميد.
وأخرجه البيهقي ٤/٤٥ من طريق عمران بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٣٤٠) في الجنائز: باب الدفن بالليل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، به.
وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥) و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠).

رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى البَقِيعِ، فرأى قبراً جديداً، فصففنا خَلْفَهُ، وكبَّرَ عليهِ أربعاً(١). [٤ : ٢]

ذِكرُ خبر قد يُوهِمُ عالَماً مِن النَّاسِ أن القاتِلَ نفسه غَيْرُ جائزٍ الصلاة عليه

٣٠٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عون، حدثنا خليلُ بن عمرو بغدادي ثقة، حدثنا شريكٌ، عن سِمَاك

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ أنَّ رجلاً كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرَناً لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصاً، فذبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النبـيُّ ﷺ(٢).

[٥ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٠٨٣) و(٣٠٨٦).

(٢) حديث صحيح، وإسناده ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبدالله ـ فإنه سيـىء الحفظ، لكنه توبع. خليل بن عمرو: مترجم في «ثقات المؤلف» ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، ووثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٣٥.

وأخرجه أحمد ٥/ ٩١ ـ ٩٢ و٩٤ و١٠٢ و١٠٧، والطيالسي (٧٧٩)، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز: باب ما جاء فيمن قتل نفسه، وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة، وابن أبـي شيبة ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، والطبراني ٢/ (١٩٥٥) و(١٩٥٦) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/ ٩٢، ومسلم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، وأبو داود مطولاً (٣١٨٥) في الجنائز: باب الإمام يصلي على من قتل نفسه، والنسائي ٤/ ٦٦ في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، والبيهقي ٤/ ١٩، والطبراني ٢/ (١٩٣٢) من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٧ و٩٧ و١٠٢ و١٠٧، والترمذي (١٠٦٨)، =

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلم أن المرجومَ لِزناه لا يجبُ أن يُصَلَّى عليه

٣٠٩٤ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيّ، حدثنا عَبْدُالرَّزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابرٍ أنَّ رجلاً مِنْ أسلمَ جاءَ إلى النبي ﷺ، فاعترفَ بالزِّنى، فأَعْرَضَ عنهُ حتى شَهِدَ على نفسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ، فَرُجِمَ في المُصَلَّى، فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، فرَّ، فأُدْرِكَ وخَرَّ حَتَّى ماتَ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ خيراً ولم يُصَلِّ عليهِ(١). [٥: ٤٠]

= والحاكم ١/٣٦٤، والطبراني ٢/١٩٢٠، وعبدالرزاق (٦٦١٩) من طريق إسرائيل عن سماك، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٥ من طريق حجاج عن سماك، به.

والقَرَن: الجَعْبَة، والمِشْقَصُ من النصال: ما طال وعَرُض.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ــ وإن كان له أوهام ــ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٣٣٣٧). وأخرجه من طريقه: أحمد ٣/٣٢٣، والبخاري (٦٨٢٠) في الحدود: باب الرجم بالمصلى، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (٤٤٣٠) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٩) في الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، والنسائي ٤/٦٢ ــ ٦٣ في الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم، والبيهقي ٨/٢١٨. =

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمام تَرْكُ الصلاةِ على القاتلِ نفسه من ألمِ جراحةٍ أصابته

٣٠٩٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْنٍ، قال: حـدَّثنا خَلِيلُ بنُ عمروٍ البغداديُّ، قال: حدثنا شريكٌ، عن سِمَاكٍ

عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ أن رَجُلاً كانت به جِرَاحَةٌ فأتى قرناً له، فَأَخَذَ مِشْقَصاً، فَذَبَحَ به نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبـيُّ ﷺ(١).

[٣:٥]

ذِكرُ جوازِ الصَّلاةِ للمرءِ على الميت الغائبِ في بَلْدَةٍ أُخرى

٣٠٩٦ ــ أخبرنا حاجبُ بنُ أركين، قال: حدثنا عمرُو بنُ علي الفَلاَّسُ، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: سَمِعْتُ شُعبةَ يقولُ: الساعةَ يخرجُ الساعةَ يخرج، حدثنا أبو الزبير

= وأخـرجه أبـو داود (٤٤٣٠) من طريق ابن أبـي السـري، بهـذا الإسناد.

وأخـرجـه عبـدالـرزاق (١٣٣٣٦)، والـدارمي ٢/١٧٦، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والبيهقي ٨/٢٢٥ من طريق ابن جريـج، والبخاري (٥٢٧٠) في النكاح: باب الطلاق في الإغلاق، و(٦٨١٤) في الحدود: باب رجم المحصن، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والبيهقي ٨/٢٢٥ من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخـرجه البخـاري (٥٢٧٢) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٦) و(٧١٦٨)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) بإثر حديث أبـي هريرة: قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول: فكنتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه.

(١) إسناده ضعيف، ومتنه صحيح، وهو مكرر (٣٠٩٣).

عن جابر أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ[(١)]. [٥:٨]

ذِكرُ جوازِ صلاةِ المرءِ جماعةً على الميت إذا ماتَ في بَلَدٍ آخر

٣٠٩٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا عُبيد[(٢)]اللَّه بنُ معاذِ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبي، عن شُعبة، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قَالَ: صَلَّى النبيُّ ﷺ على النجاشيِّ لَمَّا بَلَغَهُ

---

(١) رجاله رجال يالصحيح، وعنعنة أبي الزبير لا تضر، فإنه قد توبع. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي ٤/٧٠ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، من طريق عمرو بن علي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ و ٤٠٠، والبخاري (١٣١٧) في الجنائز: باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، و(١٣٢٠) باب الصفوف على الجنازة، و(٣٨٧٧) و(٣٨٧٨) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥٢) (٦٥)، والنسائي ٤/٦٩، وعبدالرزاق (٦٤٠٦)، والبيهقي ٤/٢٩ و ٤٩ ــ ٥٠ و ٥٠ من طريق عطاء عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٣، والبخاري (١٣٣٤) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، و(٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) (٦٤)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ و٣٦٣ من طريق سعيد بن ميناء عن جابر. وانظر الحديث رقم (٣٠٩٧) و(٣٠٩٩).

وقوله: «الساعة يخرج الساعة يخرج» قال السندي في حاشية النسائي ٤/٧٠ ــ ٧١: الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث، لكن في الكلام اختصار، وكان أصله: كنا عند باب الزبير منتظرين لخروجه، ونقول: الساعة يخرج أبو الزبير من البيت، والله تعالى أعلم.

(٢) في الأصل: «عبد» وهو خطأ.

وفاتُهُ، وكنتُ في الصَّفِّ الثاني(١). [٥: ٨]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُصطفى ﷺ صَلَّى على النجاشِيِّ في اليومِ الذي ماتَ فيه

٣٠٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المسيِّب

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى للناسِ(٢) النَّجَاشيَّ فِي اليومِ الذي مَاتَ فيهِ، وخَرَجَ بهمْ إلى المُصَلَّى، فصفَّ بِهِمْ، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ(٣). [٥: ٨]

ذِكرُ إباحةِ صَلاةِ المرءِ على الميتِ إذا ماتَ ببلدٍ آخر

٣٠٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بن علّان بأذنة، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيى الزِّمَّاني، قال: حَدَّثنا عَبْدُالوهَّابِ الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أخاً لَكُمْ قَدْ ماتَ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٣٢٠) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة بلفظ: «قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني» ووصله النسائي ٤/ ٧٠ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة كما تقدم في الحديث السابق. وانظر الحديث رقم (٣٠٩٩).

(٢) في الأصل: «الناس»، والتصحيح من «التقاسيم» ٥/ ٢٦٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٨).

فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قالَ: فَصَفَفْنَا عليهِ صَفَّيْنِ[١]. [٤: ٢]

ذِكْرُ وصفِ اسم هٰذا المتوفَّى الذي صَلَّى عليه ﷺ بالمدينةِ وهو في بلده

٣١٠٠ ــ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن الزهريِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسيِّب

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ وكَبَّرَ عليهِ أَرْبَعاً[٢]. [٤: ٢]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: العِلَّةُ في صلاةِ المُصطفى ﷺ على النَّجاشي وهو بأرضِه: أن النجاشيَّ أرضُه

(١) محمد بن يحيى الزماني: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥، ومسلم (٩٥٢) (٦٦) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، من طريق حماد بن زيد، و(٩٥٢) (٦٦)، والنسائي ٤/٧٠ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، من طريق إسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٩٦) و (٣٠٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ من طريق ابن نمير عن عبيدالله، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ و٣٦٢ ــ ٣٦٣، والبخاري (١٣١٨) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، والترمذي (١٠٢٢) في =

بحِذَاءِ القِبلة، وذاك أن بلدَ الحبشةِ إذا قامَ الإنسانُ بالمدينة كانَ وراءَ الكعبةِ، والكعبةُ بينه وبَيْنَ بلادِ الحبشة، فإذا مات الميتُ، ودُفِنَ، ثم عَلِمَ المرءُ في بلدٍ آخرَ بموته، وكان بَلَدُ المدفونِ بَيْنَ بلـدِه والكعبةِ وراءَ الكعبةِ جازَ له الصلاةُ عليه، فأما من مات ودُفِنَ في بَلَدٍ، وأرادَ المُصلِّي عليه الصَّلاة في بلدِه، وكان بلدُ الميت وراءَه فمستحيلٌ حينئذٍ الصلاةُ عليه(١).

= الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٤) في الجنائز: باب في الصلاة على النجاشي، من طريق معمر، والطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد ٢/٤٧٩ من طريق زمعة بن صالح، والبخاري (١٣٢٨) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(٣٨٨١) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنـازة من طريق عقيل، و(٩٥١) (٦٣) من طريق صـالح، أربعتهم عن الـزهـري، بـه. وانـظر الحـديث رقم (٣٠٦٨) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٢).

(١) قال البغوي ٥/٣٤١ ـ ٣٤٢: ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة، لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قولُ أكثر أهل العلم وذهب بعضُهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وزعموا أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكفاية ما لم يقم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوىٰ التخصيص ها هنا، لأن النبـي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس. قال الخطابـي: ليس فيه مستدل، لأن النجاشي كان مسلماً بين ظهراني قوم كفار، فقضى النبـي صلى الله عليه وسلم حقه في الصلاة عليه، فأما الميت المسلم في البلد الآخر فليس كهؤلاء، لأنه قد قضى حقه في الصلاة عليه غيره من المسلمين في بلده. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ نعى إلى النَّاسِ النجاشيَّ في اليومِ الذي تُوفي فيه

٣١٠١ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المُسيِّب وأبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النجاشيَّ يَوْمَ تُوفي وقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» ثم خَرَجَ بالنـاسِ إلى المُصَلَّى، فَصَفُّوا وراءَهُ، وكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ[1]. [٥: ٤١]

= وقال الحافظ في «الفتح» ٣/١٨٨: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يُصلى عليه، فكيف لا يُدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فية الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة. حكاه ابن عبدالبر. وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز. قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره، وحجته حجة الذي قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور، منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاةُ عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي... واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن: الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف على شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٩٣)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٠ عن =

٣١٠٢ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حَدَّثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قِلابة، عن عمه

عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: أنبأنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أخاكُمُ النجاشِيَّ تُوفي فَقُوموا، فَصَلُّوا عليهِ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا خلفَهُ، وكبَّرَ أربعاً وَهُمْ لا يَظُنُّونَ إلا أَنَّ جِنازته بَيْنَ يديهِ(١). [٥: ٤١]

* * *

= معمر، والبخاري (١٣٢٧) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، من طريق عقيل، والبخاري (٣٨٨٠) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) (٦٣)، والبيهقي ٤٩/٤ من طريق صالح، وأحمد ٥٢٩/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤١/٢، والبغوي (١٤٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠٦٨) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٠).

(١) إسناده صحيح. عم أبي قلابة: هو أبو المهلب الجرمي البصري، روى له مسلم وأصحاب السنن.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٤٨٢) من طريق إبراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وسقط منه «عن» أو «حدثنا» قبل «الأوزاعي».

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٤ من طريق حرب، عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٤، وابن أبي شيبة ٣٦٢/٣، ومسلم (٩٥٣) =

. . . .

= في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، والطبراني ١٨/ (٤٦٠) (٤٦١)، والبيهقي ٤/٥٠ من طرق عن أيوب، وابن ماجه (١٥٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، من طريق يونس، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٤٦٢) من طريق أيوب عن أبي المهلب، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩، والترمذي (١٠٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، والنسائي ٤/٧٠ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، والطبراني ١٨/٤٤٨ من طريق يونس بن عبيد، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٢ من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩ و ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٢ من طريق يونس، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين.

١٤ ـ فصل
في الدفن

٣١٠٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ القطيعي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يوماً، فذكرَ رجلاً من أصحابِهِ كُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، ودُفِنَ ليلاً، فَزَجَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ ليلاً إلا أن يَضطرَّ الإنسانُ إلى ذلكَ[1]. [٤: ٤٦]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهلالي.
وأخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز: باب في تحسين كفن الميت، والنسائي ٤/٣٣ في الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن، وابن الجارود (٥٤٦)، والبيهقي ٤/٣٢ من طرق عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٢٩٥، وأبو داود (٣١٤٨) في الجنائز: باب في الكفن، والحاكم ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩، والبيهقي ٣/٤٠٣ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، به.
وأخرجه أحمد ٣/٢٩٥ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر. وانظر الحديث رقم (٣٠٣٤).

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَقْعُدَ المَرْءُ إذا تَبعَ الجِنَازةَ إلى أن تُوضَعَ

٣١٠٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ مكرم، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أبانَ، قال: حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن سُهيل بنِ أبـي صالح، عن النُّعمانِ بنِ أبـي عياش

عن أبـي سَعِيدٍ الخُدري، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا تَبعَ أَحَدُكُمْ الجِنَازَةَ، فلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[1]. [٣: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. عبدالله بن عمر: هو محمد بن أبان القرشي الأموي.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٢٧)، وأحمد ٣/٢٥، والطيالسي (٢١٩٠)، والبخاري (١٣١٠) في الجنائز: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) في الجنائز: باب القيام للجنازة، الترمذي (١٠٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، وابن أبـي شيبة ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩، والطحاوي ١/٤٨٧، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبـي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧ و٤٨، ومسلم (٩٥٩) (٧٦)، والطيالسي (٢١٨٤)، والطحاوي ١/٤٨٧، والحاكم ١/٣٥٦، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه عن أبـي سعيد الخدري.

وأخرجه النسائي ٤/٤٤ من طريق ابن عجلان عن سعيد، عن أبـي سعيد الخدري.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) في الجنائز: باب القيام للجنازة، من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن ابن أبـي سعيد الخدري، عن أبيه.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/٣١٠، والبخاري (١٣٠٩) في الجنائز: باب متى يقعد إذا قام للجنازة، والبيهقي ٤/٢٦ من طريق ابن أبـي ذئب =

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرء عندَ شهودِ الجِنازة أن لا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضع

٣١٠٥ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبـي صالحٍ، عن أبيه

عَنْ أبـي هُرَيْرَةَ، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ مَعَ الجِنَـازَةِ لم يَجْلِسْ حتى تُـوضَـعَ في اللَّحْـدِ أو تُـدْفَنَ. شَكَّ أبو مُعَاوِيَةَ(١). [٤ : ١]

ذِكرُ ما يُستَحَبُّ لِمُشيِّعِ الجِنَازَة أن لا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضع في اللَّحد

٣١٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن سُهَيْلِ بنِ أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ مَعَ

= عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مروان، فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبـي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.
وأخرجه الحاكم ١/٣٥٦ من طريق يحيى بن يحيى، عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبـي.
وأخرجه البيهقي ٤/٢٦ من طريق سفيان الثوري عن سهيل، به.
وأخرجه النسائي ٤/٤٤ في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة، من طريق ابن عجلان عن سعيد، عن أبـي هريرة قال: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

الجِنَازَةِ لم يَجْلِسْ حتى تُوضَعَ في اللحدِ، أوحتَّى تُدْفَنَ. شك أبو معاوية(١). [٥: ٢٨]

ذِكرُ الخِصالِ التي تَتْبَعُ جِنَازةَ الميتِ، وما يَرْجِعُ منها عنه، وما يَبْقَى منها مَعَهُ

٣١٠٧ــ أخبرنا محمد بنُ عبد اللَّه بن الجنيد بِبُسْت، حدثنا عَبْدُالوارثِ بنُ عُبيدالله، عن عبدِاللَّه، عن سفيانَ بنِ عُيينة، عن عبدِاللَّه بن أبي بكرٍ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ويَبْقَى وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أهلُهُ ومالُهُ وعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ ومالُهُ، ويبقى عَمَلُهُ»(٢). [٣: ٧٠]

ذِكرُ تفصيلِ لفظِ الخبرِ الذي ذكرناه

٣١٠٨ــ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا زيدُ بنُ أخزم، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عِمرانُ القطان، عن قَتَادَةَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عبدالوارث بن عبيدالله روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق روى له الترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، وعبدالله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٨٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٣٦)، والبخاري (٦٥١٤) في الرقاق: باب سكرات الموت، ومسلم (٢٩٦٠) في الزهد والرقائق، والترمذي (٢٣٧٩) في الزهد: باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالكٍ، عن النبـيِّ ﷺ قالَ: «لابنِ آدم[١] ثلاثة أخِلَّاءٍ: أَمَّا خليلٌ، فيقولُ: ما أَنْفَقْتَ فَلَكَ، وما أَمْسَكْتَ فليس لك، فهـٰذا مالُهُ، وأما خَلِيلٌ، فَيَقُولُ: أنا مَعَكَ فإذا أتيتَ بَابَ المَلِكِ تركتُكَ ورَجَعْتُ، فذٰلكَ أهلُهُ وحَشَمُهُ، وأما خَلِيلٌ، فَيَقُولُ[٢]: أنا معكَ حيثُ دَخَلْتَ وحَيْثُ خَرَجْتَ، فهذا عَمَلُهُ، فيقولُ: إنْ كُنْتَ لأَهْوَنَ الثَّلاثةِ عَلَيَّ»[٣]. [٣: ٧٠]

ذِكرُ ما يقولُ المرءُ إذا أراد أن يُدَلِّيَ أخاه في حُفرته نسألُ اللَّه بركةَ ذٰلك الوقتِ

٣١٠٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا العباسُ بنُ عبدِالعظيم، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أبـي الصِّدِّيقِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن النبـيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا وَضَعَ الميتَ في

---

(١) في «مسند الطيالسي»: «لكل إنسان».

(٢) من قوله: «فإذا أتيت» إلى هنا [illegible] الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/٤٣٠.

(٣) [illegible]ساده [illegible] [illegible]ران القطان: هو عمران بن داور القطان البصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠١٣).

وأخرجه من طريق الطيالسي: الحاكم [illegible] ٣٧١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه [illegible] بتمامه لانحرافهما عن عمران القطان، وليس بالمجروح الذي يترك حديثه. ووافقه الذهبـي.

القبرِ، قال: «بِسْمِ اللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»(١). [١٢:٥]

ذِكرُ الأمرِ بالتسمية لِمن دلَّى ميتاً في حُفرتِه

٣١١٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خَيثمةَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُالصَّمَدِ، قال: حَدَّثنا هَمَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أبـي الصِّدِّيق

عنِ ابْنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»(٢). [١:١٠٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ١/٣٦٦، والبيهقي ٤/٥٥ من طريق شعبة، والبيهقي ٤/٥٥ من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، بهـٰذا الإسناد موقوفاً على ابن عمر. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧ و٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧ ــ ١٢٨، وأبو داود (٣٢١٣) في الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والحاكم ١/٣٦٦، والبيهقي ٤/٥٥ من طرق عن همام، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من طريق الحجاج، وابن ماجه (١٥٥٠) أيضاً من طريق ليث بن أبـي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وقال الترمذي: هـٰذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه بزيادة ألفاظ عما هنا ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي ٤/٥٥ من طريق حماد بن عبدالرحمن الكلبـي عن إدريس بن صبيح الأودي، =

قـال أبو حـاتِم رضي اللَّه عنه: أبـو الصديق بَكْـرُ بنُ قيسٍ[١].

* * *

= عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. وحماد بن عبدالرحمن: ضعيف، وشيخه مجهول.

وفي الباب: حديث البياضي عند الحاكم ١/٣٦٦. وانظر الحديث السابق.

(١) في «تهذيب الكمال»: بكر بن عمرو، ويقـال: ابن قيس أبو الصـديق الناجي البصري.

١٥ ــ فصــل
في أحوالِ الميت في قبره

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المُسْلِمَ والكافِرَ يَعْرِفَانِ مــا يَحِلُّ بهما بَعْدُ مِن ثوابٍ أو عقاب قَبْلَ أن يُدخلا في حُفرتهما

٣١١١ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا يحيى بنُ آدم، حدثنا ابنُ أبـي ذئبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن عَبْدِالرحمٰن بنِ مِهرانَ

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ على سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدِّموني قَدِّموني، وإنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ على سَرِيرِهِ يقولُ: يَا وَيْلَتِي أينَ تَذْهَبُونَ بـي ــ يُرِيدُ المسلمَ والكافر ــ»(١). [٣: ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن مهران ــ وهو المدني مولى الأزد ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٤ من طريق يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و٥٠٠، والطيالسي (٢٣٣٦)، والنسائي ٤/٤٠ ــ ٤١ في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، والبيهقي ٤/٢١ من طريق ابن أبـي ذئب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٤ من طريق حجاج، عن سعيد المقبري، به.

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: روى هذا الخبرَ سعيدٌ المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي سَعيدٍ الخُدري، وعن عبدالرحمن بن مِهْران، عن أبي هُريرة، فالطريقانِ جميعاً محفوظانِ، ومَتْنُ خَبَرِ أبي سعيد أتمُّ مِنْ خَبَرِ أبي هريرة قد ذكرناه في أوَّل هذا البابِ(١).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ ضغطةَ القَبْرِ لا يَنْجُو منها أَحَدٌ من هذه الأمة نسألُ اللَّه حُسْنَ السَّلامةِ منها

٣١١٢ ـ أخبرنا عمر بنُ محمد الهمداني، حدثنا بُنْدَارٌ، عن عَبْدِالمَلِكَ بنِ الصّباح، حدثنا شُعْبَةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن نافعٍ، عن صَفِيَّةَ

عن عائِشَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لِلقَبْرِ ضَغْطَةٌ لو نَجَا مِنْها أَحَدٌ، لَنَجا مِنْهَا سَعْدُ بنُ معاذٍ»(٢). [٣:٨]

---

(١) تقدم برقم (٣٠٣٨) و(٣٠٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. صفية: هي بنت أبي عبيد مسعود الثقفية، لم يرو لها البخاري، وباقي السند على شرطهما. بندار: هو محمد بن بشار، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٦/٥٥ و٩٨، والبغوي في «الجعديات» (١٦٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤) و(٢٧٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. إلا أنهم لم يسموا صفية، فقال أحمد: عن إنسان، وقال البغوي والطحاوي: عن امرأة ابن عمر. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٦ وقال: رواه أحمد عن نافع عن عائشة، وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي (٢٧٣) من طريق شعبة، وأحمد في «السنة» =

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الميت إذا وُضِعَ في قبره لا يُحَرَّكُ منه شيء إلى أن يَبْلَى

٣١١٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ محمد بن عمرو يُحَدِّث عَنْ أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرة عن النبـي ﷺ قال: «إنَّ المَيِّتَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ إنه يَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهِمْ حين يُولُّونَ عنهُ، فإنْ كانَ مومناً، كَانَتِ الصَّلاةُ عِنْدَ رَأسِهِ، وكانَ الصِّيَامُ عَنْ يمينِهِ، وكانَتِ الزكاةُ عن شِمالِهِ، وكانَ فِعْلُ الخَيْرَاتِ من الصَّدَقَةِ والصِّلَةِ والمعروفِ والإِحسانِ إلى النَّاسِ عِنْدَ رِجليهِ.

فيُـؤْتَى مِن قِبَلِ رأسِهِ، فتقولُ الصَّلاةُ: ما قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثم يُـؤْتَى عن يمينه، فيقولُ الصِّيامُ: ما قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثم يُؤتى عن يسارِهِ، فتقولُ الزكاةُ: ما قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثم يُـؤْتَى من قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فتقولُ فِعْلُ الخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ والصِّلَةِ والمعروفِ

= (١٣٣٧) من طريق يحيـى بن سعيد، كلاهما عن سعد بن إبراهيم عن نافع، عن عائشة.

وذكر الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٧ عن نافع قال: أتينا صفية بنت أبـي عبيد فحدثتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن كنت لأرى لو أن أحداً أعفي من ضغطة القبر، لعفي سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة» رواه الطبراني في «الأوسط»، وهو مرسل وفي إسناده من لم أعرفه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند الطحاوي (٢٧٦)، والنسائي ٤/١٠٠ ـ ١٠١.

والإِحسانِ إلى الناسِ: ما قِبَلِي مَدْخَلٌ، فَيُقَالُ لَـهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، وقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وقد أُدْنِيَتْ للغروبِ، فيقالُ لَهُ: أرأيتَكَ هـٰذا الرجلَ الذي كانَ فيكُمْ ما تَقُولُ فيهِ، وماذا تَشْهَدُ بهِ عليهِ؟ فيقولُ: دعوني حتى أصلي، فيقولون(١): إنكَ ستفعلُ، أخبرني عما نسألُكَ عنهُ، أرأيتُكَ هـٰذا الرجلَ الذي كانَ فيكُمْ ما تقولُ فيهِ، وماذا تشهدُ عليهِ؟ قالَ: فيقولُ: محمدٌ أَشْهَدُ أنهُ رسولُ اللَّهِ، وأنهُ جاءَ بالحَقِّ مِن عندِ اللَّهِ. فيقالُ لَهُ: على ذلكَ حَيِيتَ وعلى ذلكَ مُتَّ، وعلى ذلك تُبْعَثُ إن شاءَ اللَّه، ثم يُفتحُ لَهُ بابٌ من أبوابِ الجنةِ، فيُقالُ لَهُ: هذا مَقْعَدُكَ منها، وما أعدَّ اللَّهُ لَكَ فيها، فيزدادُ غِبطةً وسُروراً، ثم يُفتحُ لَهُ بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيُقالُ لَهُ: هـٰذا مَقْعَدُكَ منهـا وما أعـدَّ اللَّهُ لكَ فيهـا لو عَصَيْتَهُ، فيزدادُ غِبطةً وسُروراً، ثم يُفسحُ لهُ في قبرِهِ سبعونَ ذراعاً، ويُنَوَّرُ لَهُ فيهِ، ويُعَادُ الجسدُ لما بدأ منهُ، فتجعلُ نَسْمَتُهُ في النَّسَمِ الطيبِ وهي طيرٌ يعلقُ في شَجَرِ الجنةِ، قال: فذٰلكَ قولُهُ تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِت في الحَيَاةِ الدُّنيا وَفِي الآخِرَةِ﴾ إلى آخر الآية [إبراهيم: ٢٧] قالَ:

وإنَّ الكَافِرَ إذا أُتي مِن قبلِ رأسِهِ، لم يوجدْ شيءٌ، ثم أُتي عَنْ يمينِهِ، فلا يوجدُ شيءٌ، ثم أُتي عن شِمالِهِ، فلا يُوجَدُ شيءٌ، ثم أُتي مِن قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فلا يُوجَدُ شيءٌ، فَيُقَالُ لهُ:

(١) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٤٣٥.

اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خائفاً مرعوباً، فَيُقَالُ لهُ: أرأيتَكَ هـٰذا الرجلَ الذي كانَ فيكُمْ ماذا تقولُ فيهِ؟ وماذا تَشْهَدُ بِهِ عليهِ؟ فيقولُ: أيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الذي كانَ فيكُمْ، فلا يَهْتَدِي لاسْمِهِ حَتَّى يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فيقولُ: ما أدري سَمِعْتُ النَّاسَ قالوا قولاً، فَقُلْتُ كما قالَ النَّاسُ، فيقالُ لَهُ: على ذٰلكَ حَيِيتَ، وعلى ذلكَ مُتَّ، وعلى ذلك تُبْعَثُ إنْ شاءَ اللَّهُ، ثم يُفْتَحُ لَهُ بابٌ مِن أبوابِ النارِ فيقالُ لَهُ: هذا مَقْعَدُكَ من النارِ، وما أعدَّ اللَّهُ لكَ فيها، فيزدادُ حَسْرةً وثُبوراً، ثم يُفْتَحُ لَهُ بابٌ من أبوابِ الجنةِ، فيقالُ له: ذٰلك مَقْعَدُكَ مِن الجَنَّةِ، وما أعدَّ اللَّهُ لكَ فيه لو أطعتَه فيزدادُ حَسْرَةً وثُبوراً، ثم يُضَيَّقُ عليه قَبْرُهُ حتى تَخْتَلِفَ فيه أضلاعُه، فتلك المعيشةُ الضَّنْكَةُ الَّتي قال اللَّهُ: ﴿فإنَّ لَهُ مَعِيشةً ضَنْكاً ونَحْشُرُه يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى﴾(١) [طه: ١٢٤]. [٣: ٧١]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في «جامع البيان» ١٣/٢١٥ ـ ٢١٦، والحاكم ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ و ٣٨٠ ـ ٣٨١، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥١ ـ ٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣١ ـ ٣٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

ذِكرُ الإخبارِ بأَنَّ المَرْءَ يُفتنُ في قبرِه مُسلماً كانَ أو كافراً

٣١١٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنت المُنذِرِ

عن أسماءَ بنت أبـي بكرٍ أَنَّها قالت: أَتَيْتُ عائِشَةَ حينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فإذا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هِيَ قائمةٌ تُصَلِّي فقلتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فأَشَارَتْ بيدِها إلى السَّماءِ، وقالتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فقلتُ: آيةٌ؟ فأشـارتْ: أي نَعَمْ، قالتْ: فَقُمْتُ حتى تَجَلَّاني الغَشْيُ، فجعلتُ أَصُبُّ الماءَ فوقَ رأسي، فلمَّا انصرفَ حَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ، وأثنى عليهِ، ثم قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هـٰذا حَتَّى الجنةَ والنارَ، ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفْتَنُونَ في القبورِ مثلَ أو قريبـاً مِن فتنةِ الـدَّجَّالِ ـ لا أدري أيّ ذلكَ قالتْ أسماءُ ـ يُـؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بهـٰذا الرَّجُلِ، فأما المُـؤْمِنُ أو المُوقِنُ ـ فلا أدري أيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جاءنا بالبيناتِ والهُدى، فأَجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبعنا، فيُقالُ لَهُ: نَمْ صالِحاً قدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُـؤْمناً، وأما المُنَافِقُ أو المُرْتابُ ـ لا أَدري أيَّ ذلكَ قالت أسماءُ ـ فيقولُ: لا أَدْري سَمِعْتُ النَّاسَ يقولونَ شيئاً فَقُلْتُهُ»[1]. [٣: ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٨ ـ ١٨٩، ومن طريق مالك أخـرجه البخاري (١٨٤) في الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، =

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ الناسَ يُسْأَلُون في قُبورهم وعُقولُهم ثابتة معهم لا أنَّهم يُسألون وعقولُهم تَرْغَبُ عنهم

٣١١٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني حُيَيُّ بنُ عبدالله المَعَافِرِي أن أبا عبدالرحمـٰن[1] الحُبُلِي حَدَّثه

عَنْ عبدِالله بنِ عمروٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَتّاني القبرِ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: أَتُرَدُّ علينا عُقُولُنا يا رسولَ اللهِ؟ فقال:

= و(١٠٥٣) في الكسوف: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، و(٧٢٨٧) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوعوانة ٢/٣٧٠، والبغوي (١١٣٧).

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٥، والبخاري (٨٦) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة الرأس، و(٩٢٢) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(١٠٦١) مختصراً في الكسوف: باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد، و(١٢٣٥) كذلك مختصراً في السهو: باب الإشارة في الصلاة، ومسلم (٩٠٥) في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، وأبوعوانة ٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩ و٣٦٩ ـ ٣٧٠، والبغوي (١١٣٨) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه البخاري (١٣٧٣) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٢) من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء مختصراً.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبدالله»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/٤٣١.

«نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ اليومَ» قالَ: فَبِفيهِ الحَجَرُ(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ المسلمَ في قبره عندَ السؤالِ يُمَثَّلُ له النَّهارُ عِنْدَ مُغيرِبَانِ الشَّمْسِ

٣١١٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ موسى بِعَسْكَرِ مُكْـرَم، وعَبْدُاللَّهِ بنُ قَحْطَبَةَ بنِ مرزوق بفم الصِّلح، قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، قـال: حدثنـا أبو بكـرِ بنِ عيَّاش، عن الأعمشِ، عن أبـي سفيان

عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا دَخَلَ المَيِّتُ القَبْـرَ، مُثِّلَتْ لَـهُ الشَّمْسُ عِنْـدَ غُـرُوبِهَـا، فَيَقُـولُ: دَعُـوني أُصَلِّي»(٢). [٣: ٧١]

---

(١) إسناده حسن من أجل حُيـي المعافري، فإنه صدوق يهم، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. أبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٥ من طريق عبدالله بن وهب، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق ابن لهيعة، عن حُيـي بن عبدالله، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) إسناده حسن. إسماعيل بن حفص: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، وابن أبـي عاصم في «السنة» (٨٦٧) عن إسمـاعيل بن حفص، بهـٰذا الإسناد.

ذِكرُ الإخبارِ عن اسم المَلَكَيْن اللذيْنِ يَسألان النَّاسَ في قُبورهم ثَبَّتَنا اللَّه بتفضُّلِه لِسؤالهما في ذٰلك الوقتِ

٣١١٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إسحاقَ، قال: حدثني سعيدٌ المَقْبُرِيُّ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قُبِرَ أَحَدُكُمْ أو الإنسانُ، أتاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أزرقانِ، يُقَالُ لأحدِهِما: المنكرُ والآخرُ: النَّكِيرُ، فيقولانِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هٰذا الرجلِ محمدٍ؟ فهو قائلٌ ما كانَ يَقُولُ.

فإنْ كانَ مُـؤْمِناً قالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ورسولُهُ أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ. فيقولان لَهُ: إنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ إنَّكَ لَتَقُولُ ذلكَ، ثم يُفْسَحُ لَهُ في قبره سَبْعُونَ ذِراعاً في سَبْعِينَ ذراعاً، ويُنَوَّرُ لَهُ فيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الذي لا يُوقِظُهُ إلا أَحَبُّ أهلِهِ إليهِ حتى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلكَ.

وإنْ كانَ منافقاً، قالَ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يقولونَ شيئاً، فَكُنْتُ أقولُهُ، فيقولانِ لَهُ: إنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أنكَ تَقُولُ ذلكَ، ثم يُقَالُ للأرضِ: التئِمي عَلَيْهِ، فتلتئِمُ عليهِ حتى تَخْتَلِفَ فيها أَضْلاعُهُ، فلا يَزَالُ مُعَذَّباً حتى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ»[١].
[٣: ٧١]

---

(١) إسناده قوي. بشر بن معاذ العقدي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، ووثقه النسائي في =

قال أبو حاتِم رحمةُ اللَّهِ عليهِ: خَبَرُ الأَعْمَش عن المِنهال بنِ عمروٍ، عن زَاذان، عن البراء، سمعه الأعمش، عن الحسن بن عُمارة، عن المِنهال بنِ عمروٍ، وزاذانُ لم يسمعه مِنَ البراءِ، فلذلك لم أُخرِّجْه(١).

= أسماء شيوخه، وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة صالح، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٦) من طريق محمد بن أبي بكر، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤) عن المقدمي، والآجُري في «الشريعة» ص ٣٦٥ من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٧١) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، عن أبي سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، به. وقال: حديث حسن غريب.

(١) حديث البراء بن عازب أخرجه عبدالرزاق (٦٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٠ ـ ٣٨٢، وأحمد ٤/٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٦ وفي «السنة» (١٣٦٥) ـ (١٣٧١)، والطيالسي (٧٥٣)، وأبو داود (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤)، وابن جرير الطبري ١٣/٢١٥ و٢١٧ و٢١٨، والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٧ ـ ٣٧٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٤٤)، وصححه الحاكم ١/٣٧ ـ ٤٠ وأقره الذهبي، وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/٣٣٧.

وإعلال المؤلف له بأن زاذان لم يسمعه من البراء رده ابن القيم بقوله: وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعتُ البراء بن عازب يقول ـ فذكره ـ ذكره أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه».

ذِكرُ سَمَاعِ المَيتِ عِنْدَ سؤالِ(١) منكرٍ إيَّاه وَقْعَ أَرْجُلِ المنصرِفين عنه نسألُ اللَّه الثباتَ لِذلك

٣١١٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير بِتُسْتَرَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه المُخَرِّمي، حدثنا وكيعٌ، عن سفيان الثوري، عن السُّدي، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»(٢). [٣: ٧١]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَــنْ أنكرَ عَذَابَ القبــر

٣١١٩ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمروٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «سماع»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/ ٤٣٠.

(٢) إسناده ضعيف. والد إسماعيل السدي ــ وهو عبدالرحمن بن أبـي كريمة ــ لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير المؤلف، فهو مجهول الحال كما قال الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات، وله طرق يتقوى بها الحديث.

وأخرجه البزار (٨٧٣) من طريق محمد بن عبدالله المخرمي، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع».

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/ ٣٧٨، وأحمد في «السنة» (١٣٤٣) من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد في «السنة» (١٣٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وتقدم مطولاً من طريق أبـي سلمة عن أبـي هريرة برقم (٣١١٣). =

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عنِ النبـيِّ ﷺ في قولِهِ جَلَّ وعلا: ﴿فإنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤] قال: «عذابُ القَبْرِ»(١). [٣: ٧١]

= وفي الباب: حديث ابن عباس عند الطبراني (١١١٣٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٥٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وحديث أنس وهو الآتي برقم (٣١٢٠).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٧) من طريق أبـي خليفة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٨١ من طريق سليمان بن الأشعث، عن أبـي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٨) من طريق آدم عن حماد بن سلمة، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٦٠٨ وزاد نسبته إلى ابن أبـي شيبة، والبزار، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه.

وفي الباب عن أبـي سعيد الخدري مرفوعاً عند الحاكم ٢/ ٣٨١ وصححه على شرط مسلم، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٩)، وأخرجه ابن جرير ١٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ موقوفاً على أبـي سعيد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٦٠٧ وزاد نسبته إلى عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، ومسدد في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه.

وعن ابن مسعود موقوفاً عند البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٢) وأحمد في «السنة» (١٣٥٧). وذكره الهيثمي ٧/ ٦٧ وقال: رواه الطبراني وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات. وزاد السيوطي نسبته ٥/ ٦٠٩ إلى هناد، وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبـي شيبة.

ذِكرُ الإخبارِ عما يَعْمَلُ المسلمُ والكافِرُ بَعْدَ إجابتهما منكراً ونكيراً عمّا يسألانه عنه

٣١٢٠ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيباني، قال: حدثنا عَبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا سعيد[١]، عن قتادةَ

عن أنس بنِ مالكٍ أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ، وتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إنهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نعالِهِم، أتاهُ ملكانِ فَيُقْعِدَانِهِ فيقولانِ: ما كُنْتَ تقولُ في هٰذا الرجُلِ؟ في محمَّدٍ ــ فأما المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أنهُ عَبْدُاللَّهِ ورسولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِن النَّارِ قد أبدَلَك اللَّهُ مقعداً مِنَ الجَنَّةِ ــ قال قتادة: وذُكِرَ لنا: أنه[٢] يُفْسَحُ له في قبره سَبْعُونَ ذِراعاً، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ــ ثُمَّ رَجَعَ إلى حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: وأمَّا الكافرُ والمنافقُ، فَيُقَالُ له: ما كنتَ تَقُولُ في هٰذا الرَّجُلِ؟ــ فيقول: لا أدري، كُنْتُ أقولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرِيتَ ولا تَلِيتَ، ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِن حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثقلينِ»[٣].

[٧١:٣]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شعبة» والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٣١.

(٢) في الأصل: «أن» والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طريق الحسن بن سفيان، بهٰذا الإسناد.

=

ذِكرُ الإخبارِ عــن وصفِ بَعْضِ العَذَاب الذي يُعَذَّبُ به الكافِرُ في قبره

٣١٢١ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيثمةَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُاللَّه بنُ يزيد، قال: حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبـي أيوب، قال: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أبا السَّمح يقولُ: سَمِعْتُ أبا الهَيْثَمِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدْري يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسلَّطُ على الكَافِرِ في قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ تِنِّيناً تَنْهَشُهُ وتَلْدَغُهُ

= وأخرجه الآجري في «الشريعـة» ص ٣٦٥، والبيهقي (١٥) من طريق الفريابـي، عن عباس بن الوليد النرسي، به.

وأخرجه البخاري (١٣٣٨) في الجنائز: باب الميت يسمع خفق النعال، ومسلم (٢٨٧٠) (٧١) مختصراً في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، والنسائي ٩٧/٤ ــ ٩٨ في الجنائز: باب مسألة الكافر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طرق عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ وفي «السنة» (١٣٨٨) من طريق روح بن عبادة، والبخاري (١٣٣٨) باب الميت يسمع خفق النعال، و(١٣٧٤) باب ما جاء في عذاب القبر، ومن طريقه البغوي (١٥٢٢) من طريق عبدالأعلى، وأحمد ٢٣٣/٣، وفي «السنة» (١٣٥٥) و(١٣٥٦)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٢)، وأبو داود مختصراً (٣٢٣١) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور، والبيهقي في «السنن» ٨٠/٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣) و(١٤) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٠) (٧٠)، والنسائي ٩٧/٤ باب المسألة في القبر، والبيهقي في «إثبات عـذاب الـقبـر» (١٦) و(١٧) من طريق شيبان بن عبدالرحمن عن قتادة، به.

حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةَ، فَلَوْ أن تِنِّيناً منها نَفَخَتْ في الْأَرْضِ ما أَنْبَتَتْ خَضِراً»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الإخبارِ عن وصف التِّنِّينِ الذي يُسَلَّطُ على الكافرِ في قبره

٣١٢٢ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمْرو بنُ الحَارِثِ أن أبا السَّمْحِ حَدَّثه عن ابن حُجيرة

عن أبي هُريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ المُؤْمِنَ في قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خضراءَ، ويُرْحَبُ لَهُ قبرُهُ سبعونَ ذِراعاً، ويُنَوَّرُ لَهُ كالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ أَتَدْرُونَ فيمَا أُنْزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ: ﴿فإنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ونَحْشُرُه يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى﴾ أتدرونَ ما المَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ؟»

---

(١) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٣٢٩) موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨، والدارمي ٢/٣٣١، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٩ من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى موقوفاً وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦١) من طريق عبدالله بن سليمان عن دراج، به موقوفاً.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٦/٢٢٧ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن أبيه، وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد بن زيد عن ابن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي سعيد الخدري.

قالوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «عَذَابُ الكافِرِ في قبرِهِ، والذي نفسي بيدِهِ، إنَّهُ يُسَلَّطُ عليهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ تِنيناً، أَتَدْرُونَ ما التِّنِّينُ سَبْعُونَ حيةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رؤوسٍ يَلْسَعُونَهُ، ويَخْدِشُونَهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الإخبارِ بتعذيبِ اللَّه موتى الكَفَرَةِ بما نِيحَ عليهِم في الدُّنيا

٣١٢٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عَبْدِاللَّه بن أبـي بكرٍ، عن أبيه(٢)، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدالرحمٰن

---

(١) إسناده حسن، فإن أبا السمح ـ وهو دراج ـ أحاديثُه مستقيمة إلا ما كان عن أبـي الهيثم عن أبـي سعيد، وهو هنا رواه عن ابن حجيرة، وهو عبدالرحمن بن حجيرة الخولاني، قاضي مصر، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، ووثقه النسائي وغيره.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٦/٢٢٨، والآجري ص ٣٥٨، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٨) من طرق عن عبدالله بن وهب، بهٰذا الإسناد. إلا أن في البيهقي زيادة «يحيـى بن منصور» بين عبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث.

وأخرجه البزار (٢٢٣٣) من طريق محمد بن يحيـى الأزدي عن محمد بن عمرو عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن ابن حجيرة (تحرفت إلى: أبـي حجيرة) عن أبـي هريرة مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٦٧: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٠٧ و٦٠٨ وزاد نسبته إلى ابن أبـي الدنيا في «ذكر الموت» والحكيم الترمذي، وأبـي يعلى، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه.

(٢) «عن أبيه» سقط من الأصل، و«التقاسيم» ٣/٤٣٥، واستدرك من مصادر التخريج.

أنَّها سَمِعَتْ عائشة وذُكِرَ لها أن عبدَاللَّه يقولُ: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، قَالَتْ عائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأبـي عَبْدِالرحمٰنِ أما إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، ولكنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إنما مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ المُصطفى ﷺ أُسْمِعَ أصواتَ الكَفَرَةِ حيث عُذِّبَتْ في قبورها

٣١٢٤ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنَ مجاشع، قال: حدثنا عُثمانُ بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن عَوْنِ بنِ أبـي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

وهو في «الموطأ» ١/٢٣٤ ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٠٧، والبخاري (١٢٨٩) في الجنائز: باب قول النبـي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، ومسلم (٩٣٢) (٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والترمذي (١٠٠٦) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، والنسائي ٤/١٧ ــ ١٨ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٨٨).

وأخرجه البيهقي ٤/٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبـي بكر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٥) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة.

عن أبـي أيوبَ الأنصاريِّ أن النبـي ﷺ سَمِعَ صوتاً حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «هـٰذِهِ أَصْواتُ اليَهُودِ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا»(١).

[٣: ٧١]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ البهائمَ تَسْمَعُ أصواتَ من عُذِّبَ في قبره مِن النَّاسِ

٣١٢٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر

عن أُمِّ مُبَشِّرٍ، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا في حَـائِطٍ من حَوَائِطِ بني النَّجَّـارِ فيهِ قُبُـورٌ مِنْهُمْ، وهو يقـولُ: «اسْتَعِيذُوا باللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ وللقبرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السوائي، صحابـي معروف.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٣٦١ من طريق عثمان بن أبـي شيبة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبـي شيبة ٣/٣٧٥، ومن طريقه مسلم (٢٨٦٩) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، من طريق وكيع، به.

وأخرجه البخاري (١٣٧٥) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي ١٠٢/٤ في الجنائز: باب عذاب القبر، من طرق عن شعبة، به.

عـذابٌ؟ قـال: «نَعَمْ وإنَّهُمْ لَيُعَـذَّبُـونَ في قُبـورِهِمْ تَسْمَعُـهُ البَهَائِمُ»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها لا يَسْمَعُ النَّاسُ عذابَ القبرِ

٣١٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمـٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيـى بنُ أيوبَ المَقَابِرِيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حُمَيْدٌ الطَّويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ دَخَلَ حائطاً مِنْ حَوَائِطِ بني النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صوتاً من قبرٍ، قال: «مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هـٰذا القَبْرِ؟» فقالُوا: في الجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بذلكَ، وقال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو سفيان: طلحة بن نافع.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/ ٣٧٤، وأحمد ٦/ ٣٦٢، والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٣، والطبراني ٢٥/ (٢٦٨)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٥) من طريق أبـي معاوية، بهـٰذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٥٦ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٤٢) وأحمد في «السنة» (١٣٦٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٤) من طريقين عن أبـي الزبير عن جابر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً لبني النجار فسمعهم يُعذبون في قبورهم، فخرج مذعوراً يقول: «أعوذ بالله من عذاب القبر» لفظ البيهقي.

«لَوْلَا أنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أن يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ»(١).

[٣: ٧١]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ عذابَ القبرِ قد يكونُ مِنْ تَرْكِ الاستبراءِ مِنَ البولِ

٣١٢٧ ــ حدثنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خازمٍ، حدثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ

عن عَبْدِ الرحمـٰن بنِ حَسَنَةَ، قال: خَرَجَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي يدهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ(٢)، فَوَضَعَهَا، ثم بَالَ إلَيْهَا، فقالَ بَعْضُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.
وأخرجه الآجري ص ٣٦٠، والبغوي (١٥٢٦) من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، بهـٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ و١٧٥ و٢٠١ و٢٨٤، وفي «السنة» (١٣٤٥) و(١٣٤٧) و(١٣٥١)، والنسائي ١٠٢/٤ في الجنائز: باب عذاب القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٠) و(٩١) من طرق عن حميد، به.
وأخرجه أحمد ١٧٥/٣ و٢٨٤، والآجري ص ٣٦٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة بن ثابت البناني، عن أنس.
وأخرجه أحمد في «السنة» (١٣٤٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن قاسم (هو ابن يزيد) الرحال، عن أنس. قال البيهقي: وهـٰذا إسناد صحيح. وانظر الحديث رقم (٣١٣١).

(٢) الدَّرَقَة والحَجَفَة: هي تُرس من جلود ليس فيه خشب ولا عُصُبٌ، وهو القُصْبُ الذي تُعملُ منه الأوتار. «شرح النسائي» للسيوطي ٢٧/١.

القَـوْمِ: انْظُرُوا إليـه يَبُولُ كَمَـا تَبُولُ المَـرْأَةُ، قال: فَسَمِعَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ فقـالَ: «وَيْحَكَ مـا عَلِمْتَ مَا أَصَـابَ صَـاحِبَ بني إسْرَائِيلَ؟ كانُوا إذا أَصَابَهُمْ شَيءٌ مِنَ البَوْلِ قَرَضُوا بالمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ في قَبْرِهِ»[1]. [٣: ٦٠]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ عذابَ القبرِ قد يكونُ أيضاً مِن النميمة

٣١٢٨ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: مرَّ النبـيُّ ﷺ على قَبْرَيْنِ، فقالَ: «إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، ثم قالَ: بلى، أما أَحَدُهُما، فَكَانَ يسعى بالنَّمِيمةِ، وأما الآخَرُ، فكانَ لا يستنزه مِن بَوْلِهِ» ثم أخذَ عوداً، فكسرَهُ باثنين، ثُمَّ غَرَزَ كلَّ واحِدٍ منهما على قَبْرٍ، ثم

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٩٣٢).

وأخرجه النسائي ١/٢٦ ــ ٢٨ في الطهارة: باب البول إلى السترة يستتر بها، وابن ماجه (٣٤٦) في الطهارة: باب التشديد في البول، وأحمد ٤/١٩٦، وابن أبـي شيبة ١/١٢٢ من طريق أبـي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٦، وابن أبـي شيبة ٣/٣٧٥ ــ ٣٧٦، وأبو داود (٢٢) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والحميدي (٨٨٢)، وابن ماجه (٣٤٦)، والحاكم ١/١٨٤، والبيهقي ١/١٠٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٨٤ من طرق عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

قالَ: «لعلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما العَذَابُ ما لم يَيْبَسَا»(١). [٣: ٦٠]

ذِكرُ الإخبارِ عن الشيءِ الذي يَجِبُ على المرءِ تَوَقِّيهِ حَذَرَ عذابِ القبر في العُقْبى به

٣١٢٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شُعبةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن مُجَاهِدٍ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبدالحميد.

وأخرجه البخاري (١٣٧٨) في الجنائز: باب عذاب القبر من الغيبة والبول، والآجري ص ٣٦٢ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٥ و٣٧٧، وأحمد ١/٢٢٥، والبخاري (٢١٨) في الوضوء: باب ما جاء في غسل البول، و(٦٠٥٢) في الأدب: باب الغيبة، ومسلم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والترمذي (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول، والنسائي ١/٢٨ ــ ٣٠ في الطهارة: باب التنزه عن البول، وأبو داود (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، وابن ماجه (٣٤٧) في الطهارة: باب التشديد في البول، والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٥ و ٣٧٦، والبخاري (٢١٨) و(١٣٦١) في الجنائز: باب الجريدة على القبر، وابن ماجه (٣٤٧)، والآجري ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٨)، والبغوي (١٨٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارمي ١/١٨٨ ــ ١٨٩، ومسلم (٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٩) من طريق عبدالواحد بن زياد عن الأعمش، به.

عن ابنِ عَبَّاس أن النبي ﷺ مَرَّ بقبريْنِ، فقالَ: «إنَّ هـٰذين يُعَذَّبَانِ في غَيْرِ كَبيرٍ: في النَّمِيمَةِ والبَوْلِ»، ثم دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا، فوصلَها عَلَيْهِمَا، وقالَ: «عَسَى أنْ يُخَفَّفُ عنهما ما لَمْ يَيْبَسا»(١). [٣: ٧١]

قال أبو حاتِمٍ رضي اللَّهُ عنه: سَمِعَ هـٰذا الخبرَ مُجَاهِدٌ عن ابنِ عباس، وسَمِعَهُ عن طاووس، عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ أهلَ القبورِ تُعرض عليهم مَقَاعِدُهُم التي يسكنونها في كُلِّ يومٍ مرتين

٣١٣٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافع

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٦) من طريق شعبة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٣٦١ من طريق زياد بن عبدالله البكائي، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وأبو داود (٢١) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والآجري ص ٣٦١ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٥، والبخاري (٦٠٥٥) في الأدب: باب النميمة من الكبائر، والآجري ص ٣٦١ من طرق أخرى عن منصور، عن مجاهد، به.

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذا مَاتَ عُرِضَ عليهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هٰذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إليه يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ إرادةِ المصطفى ﷺ أن يدعوَ ربَّه يُسْمِعُ أُمَّتَه عذابَ القبر

٣١٣١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ، حدثنا شُعبةُ، عن قتادة

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ١/ ٢٣٩ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ١١٣، والبخاري (١٣٧٩) في الجنائز: باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والنسائي ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨ في الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٨)، والبغوي (١٥٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦، والترمذي (١٠٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، والنسائي ٤/ ١٠٧، وابن ماجه (٤٢٧٠) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، من طريق عبيدالله بن عمر، وأحمد ٢/ ٥١، والبخاري (٦٥١٥) في الرقائق: باب سكرات الموت، من طريق أيوب، وأحمد ٢/ ١٢٣، والبخاري (٣٢٤٠) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، والنسائي ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧ من طريق الليث بن سعد، والطيالسي (١٨٣٢) من طريق جويرية، أربعتهم عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٦) (٦٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

عن أنس بنِ مَالِكٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ»(١). [٣: ٣٤]

ذِكرُ خبرٍ أوهم بعضَ المستمعين أن مَنْ نِيحَ عليه عُذِّبَ بَعْدَ موتِه

٣١٣٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُناني

عن أنس بنِ مالكٍ أن عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلت(٢) عليه حَفْصَةُ، فقال لها عُمَرُ: يا حَفْصَةُ أما سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» فقالتْ: بَلَى(٣). [٣: ٥٦]

(١) إسناده صحيح على شرطهما.
وأخرجه مسلم (٢٨٦٨) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ و٢٧٣، ومسلم (٢٨٦٨) من طريق محمد بن جعفر، به. وليس في أحمد ٣/٢٧٣: «شعبة».
وأخرجه أحمد ٣/١٧٦، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به.
وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص٣٦٣ ــ ٣٦٤ من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس مطولاً. وانظر الحديث رقم (٣١٢٦).

(٢) في الأصل: عولت. قال النووي في شرح مسلم ٦/ ٢٣٠ ــ ٢٣١: قال محققوا أهل اللغة: يقال: عوَّل عليه، وأعول لغتان، وهو البكاء بصوت وقال بعضهم: لا يقال إلا «أعول» وهذا الحديث يرد عليه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الطيالسي ص ١٠، وأحمد ١/٣٩، ومسلم (٩٢٧) (٢١) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والبيهقي ٤/٧٢ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي ص ٤، وأحمد ١/٢٦ و٥٠ و٥١، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، والبخاري (١٢٩٢) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، والنسائي ٤/١٦ ــ ١٧ في الجنائز: باب النياحة على الميت، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، والبيهقي في «السنن» ٤/٧١، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣١) من طريق شعبة، و(مسلم) (٩٢٧) (١٧) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٢)، والبخاري تعليقاً (١٢٩٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجه البخاري (١٢٩٠) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٧) (١٩) و(٢٠)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩١، والبيهقي ٤/٧١ من طريق أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

وأخرجه أحمد ١/٣٦، ومسلم (٩٢٧) (١٦)، والبيهقي ٤/٧١، وعبدالرزاق (٦٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/٣٩١، من طريق نافع (وقد تحرف في ابن أبي شيبة: «عبيدالله عن نافع» إلى «عبدالله بن نافع») عن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٩٢٧) (١٨)، والترمذي (١٠٠٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، والبيهقي ٤/٧١ من طرق عن ابن عمر، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ١/٤٥ و٤٧، وعبدالرزاق (٦٦٨٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عمر.

وأخرجه الطيالسي ص ٨ من طريق ثابت البناني عن أبي رافع، عن عمر.

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ خِطابَ هـٰذا الخبرِ وقع على الكُفَّارِ دونَ المسلمين

٣١٣٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ أبـي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عبَّاس

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الكَافِرَ لَيَزْدَادُ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(١). [٣: ٥٦]

٣١٣٤ ــ أخبرنا أبو عَرُوبة بخبرٍ غريب بحرَّان، حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا شُعبة، عن عَبدِاللَّه بن صُبَيْحٍ

عن محمد بنِ سيرينَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ» فَقُلْتُ لمحمد بنِ سيرين: من قالَه، قال: عِمرانُ بنُ حُصينٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [٣: ١٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبـي مليكة: هـو عبـدالله بن عبيدالله.

وأخرجه النسائي ٤/١٨ في الجنائز: باب النياحة على الميت من طريق عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار، عن سفيان، بهـٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣١٣٦).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن صبيح فقد روى له النسائي وهو صدوق. وهو في «مسند الطيالسي» (٨٥٥).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/٣٩١ عن غندر محمد بن جَعْفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر في الحديث الذي بعده.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٤ ومسلم (٩٣٠) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والطبراني ١٢/ (١٣١٨٦)، والبيهقي ٤/٧٢ من =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بهـٰذا الخبرِ المُطْلَقِ الذي وَهِمَ في تأويله مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِناعةَ العلم

٣١٣٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسِيُّ، حدثنا يحيى القطانُ، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، أخبرني نافعٌ

عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(١). [٣: ١٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الخِطابَ أراد به ﷺ إذا نِيحَ على الكُفَّارِ دونَ أن يكونَ المَبْكِيُّ عليه مسلماً(٢)

٣١٣٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا نافعُ بنُ عمر، عن ابنِ أبـي مُلَيْكَةَ، قال:

حَضَرْتُ جنازةَ أبانَ بنِ عثمان، فجاء ابنُ عُمَرَ، فجلس،

= طريقين عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر.
وأخرجه أحمد ٢/٣٧، وأبو يعلى ٢/٢٦٥، والنسائي ٤/١٧، والطبراني ١٢/ (١٣٢٦٢) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر.
وأخرجه أحمد ٢/٦٠ ـ ٦١ من طريق عبادة بن الوليد، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩١، والطبراني ١٢/(١٣٢٩٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر.
وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٠٨٧) و(١٣٠٨٨) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر.
وأخرجه أحمد ٢/٣١ من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابن عمر. وفي الباب عن عمران بن حصين، تقدم في الحديث السابق.

(٢) في الأصل: «مسلم»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٥٨.

وجاء ابنُ عَبَّاسٍ فَجَلَسَ، فقال ابنُ عُمَرَ: ألا تنهى هـٰؤلاء عَنِ البُكاءِ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عليهِ» فقال ابنُ عباس مجيباً لَهُ: قَدْ كانَ عُمَرُ يقولُ بعضَ ذلكَ، خرجنا مَعَ عمر حتى إذا كُنَّا بالبيداءِ إذا رَاكِبٌ في ظِلِّ شجرةٍ، فقال: يا عَبْدَاللَّهِ بن عباس انْظُرْ مَنِ الرَّاكِبُ، فجئتُ فإذا صُهَيْبٌ مَعَهُ أهلُهُ، فقالَ لي: ادْعُ لي صُهيباً، فَصَحِبَهُ حَتَّى دَخَلَ المدينَةَ، فأُصيبَ عُمَرُ، فقالَ: واأخاه، واصاحباه، فقالَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه: يا صُهَيْبُ لا تبكي[1] فإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عليهِ» فذُكر ذلك لعائشة، فقالتْ: واللَّهِ ما تُحَدِّثُونَ عَن كَذّابينَ ولا مُكذّبينَ، وإنَّ لكم في القُرْآنِ ما يَكْفِيكُمْ عن ذٰلك ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ولـٰكِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الكَافِرَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[2]. [٣: ١٤]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم»: «لا تبكي» بإثبات الياء، والجادة «لا تبك» بحذفها.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٧٥)، والشافعي في «مسنده» ١/ (٥٥٨)، والبخاري (١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٨ و٩٢٧ و٩٢٩) (٢٢) و(٩٢٨ و٩٢٧ و٩٢٩) (٢٣) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ٤/١٨ ــ ١٩ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي ٤/٧٣، والبغوي (١٥٣٧) من طرق عن ابن أبي مليكة، بهـٰذا الإسناد.

ذِكرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ هـٰذا الخطابَ وقع على الكُفَّارِ دونَ المسلمين

٣١٣٧ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا سفيانُ، عن عَبْدِاللَّه بنِ أبـي بكرٍ، عن أبيه

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ لمَّا ماتَ رافعُ بن خَدِيجٍ، قال لهم: لا تَبْكُوا، فإنَّ بُكَاءَ الحَيِّ عذابٌ[١] للميتِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فسألتُ عائشةَ، فقالتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، إنما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيهودِيَّةٍ وأَهْلُها يَبْكُونَ عَلَيْهَا: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا»[٢].

[٣: ١٤]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ الناس يَبْلَوْنَ في قُبورِهم إلا عَجْبَ الذَّنَبِ منهم

٣١٣٨ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصـاري، قال: أخبـرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرج

---

(١) في الأصل: «عذاباً».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سفيـان: هـو ابن عيينـة، وعبـدالله بن أبـي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩، والبيهقي ٤/٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٤) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، من طريق يحيـى بن عبدالرحمن، عن ابن عمر، به.

وأخـرجـه أحمـد ٦/١٣٨، وابن مـاجـه (١٥٩٥) من طـريق ابن أبـي مليكة عن عائشة مختصراً. وانظر الحديث رقم (٣١٢٣).

عن أبـي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يأكُلُهُ التُّرَابُ إلا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وفيه يُرَكَّبُ»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإنسان إذا ماتَ بَلِيَ منه كُلُّ شيء

٣١٣٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في الإنسانِ عَظْمٌ لا تأكلُهُ الأَرْضُ أبداً، مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ القيامةِ» قالوا: وأيُّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ١/٢٣٩ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه أخرجه النسائي ٤/١١١ ــ ١١٢ في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، وأبو داود (٤٧٤٣) في السنة: باب في ذكر البعث والصور.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢ و٤٢٨، والنسائي ٤/١١١ ــ ١١٢، ومسلم (٢٩٥٥) في الفتن: باب ما بين النفختين، من طرق عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨١٤) في التفسير: باب ﴿ونفخ في الصور﴾، و(٤٩٣٥) باب ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً﴾، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤١)، وابن ماجه (٤٢٦٦) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، من طريقين عن الأعمش عن أبـي صالح عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٩ من طريق إبراهيم الهجري، عن أبـي عياض عن أبـي هريرة. وانظر الحديث الآتي.

والعَجْب ــ بفتح العين وسكون الجيم ــ: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

عَظْمٍ هو يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «عَجْبُ الذَّنَبِ»[١]. [٣: ٦٦]

ذِكرُ وصفِ قَدْرِ عَجْبِ الذَّنب الَّذي[٢] لا تَأْكُلُه الأرضُ مِن ابنِ آدم

٣١٤٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أن دراجاً أبا السَّمح، حدثه عن أبي الهيثمْ

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «يأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شيءٍ مِن الإنسانِ إلا عَجْبَ ذَنَبِهِ» قيلَ: وما هُوَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، منهُ يَنْشَأُ»[٣]. [٣: ٦٦]

* * *

(١) صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣) في الفتن: باب ما بين النفختين، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٢٨٧.

(٣) دراج أبو السمح: ضعيف في روايته عن أبي الهيثم ـ وهو سليمان بن عمرو بن عبدة العتواري المصري ـ وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله.
وأخرجه الحاكم ٤/٦٠٩ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٣/٢٨، وأبو يعلى (١٣٨٢) من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٢ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

١٦ ــ فصل
في النياحة ونحوها

٣١٤١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا رِبْعِيُّ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ إسحاق، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلاثٌ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الإِسْلامِ: النِّيَاحَةُ، والاسْتِسْقَاءُ بالأَنْوَاءِ، والتَّعَايُرُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي، وهو صدوق من رجال مسلم، وأخطأ الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (١٨٠١) فاستظهر أنه أبو شيبة الواسطي الضعيف، فضعف إسناده بسبب ذلك.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ من طريق ربعي بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٤٨٨ ونسبه إلى ابن جرير بلفظ: «ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركها الناس: الطعن في النسب والنياحة على الميت والاستمطار بالنجوم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٢/٤٩٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٥)، ومسلم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، وابن الجارود (٥١٥)، والبيهقي ٤/٦٣ من طريق عجلان وأبـي صالح عن أبـي هريرة بلفظ: «اثنتان في =

رِبعي: هو أخو إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ(١). [٣٢:٣]

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لم يُرِدْ بهذا العدد المحصورِ الذي ذكرناه نفياً عمَّا وراءه مِن العَدَدِ

٣١٤٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهمداني، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار، حدثنا أبو عامر(٢)، حدثنا سفيانُ، عن سليمان، عن ذَكْوَانَ

= الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»، واللفظ لأحمد ومسلم.

وفي الباب عن جنادة بن مالك عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣، والبزار (٧٩٧)، والطبراني (٢١٧٨) وقال البخاري: في إسناده نظر.

وعن ابن عباس عند البخاري (٣٨٥٠)، والبيهقي ٤/٦٣ بلفظ: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة...».

وعن عمرو بن عوف عند البزار (٧٩٨)، والطبراني ١٧/ (٢٠) وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٣: وفيه كثير بن عبدالله المزني، وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٧٩٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٢: ورجاله ثقات.

وعن سلمان الفارسي عند الطبراني (٦١٠٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٣: وفيه عبدالغفور أبو الصباح، وهو ضعيف.

وعن العباس عند يالطبراني كما في «المجمع ٢/١٣ وفيه ضعيف.

وعن أبي الدرداء عند الخطيب في «تاريخه» ١١/٨٦. وانظر الحديث الآتي والحديث رقم (٣١٥١).

(١) وهو أصغر منه ثقة صالح، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، توفي سنة ١٩٧هـ.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عاصم». والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٠٤. وأبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو القيسي العقدي.

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ: النياحةُ، والتعايُرُ، أو التعايُرُ في الأنسابِ، وَمُطِرْنا بنوءِ كذا وكذا، والعدوى: جَرِبَ بَعِيرٌ في مِئَةِ بعيرٍ، فَمَنْ أعدَى الْأَوَّلَ؟»(١). [٣: ٣٢]

ذِكرُ وصف عقوبة النائحة يَوْمَ القيامة

٣١٤٣ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد القيسيُّ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن زيدِ بنِ سَلَّامٍ، عن أبي سَلَّام

عن أبي مَالكٍ الأشعريِّ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ في أُمَّتِي مِنْ أهواءِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ(٢): الفَخْرُ في

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سليمان: هو الأعمش.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٥ و٥٣١، والطيالسي (٢٣٩٥)، ومن طريقه الترمذي (١٠٠١) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح، من طرق عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه البزار (٨٠٠) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «أربع في أمتي ليس هم بتاركيها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران».

وذكره الهيثمي في «المجمع ٣/١٥ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً. وانظر الحديث السابق، والحديث رقم (٣١٦١).

(٢) في الأصل: يتركوهن، والمثبت من التقاسيم ٢/٢٥٤.

الْأَحْسَابِ، والطَّعْنُ في الْأَنْسَابِ، والاسْتِسقَاءُ بالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ، والنائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها يُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ عليها سِرْبَالٌ مِن قَطِرَانٍ ودِرعٌ من جَرَب»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكرُ الزجر عن إسعادِ(٢) المرأةِ النساءَ على البُكاء عندَ مصيبة يُمتحن بها

٣١٤٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيح، عن أبيه، عن عُبَيْدِ بن عمير، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سلام: هو ممطور الحبشي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٥/٣٤٢، ٣٤٣ و ٣٤٤، ومسلم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والطبراني ٣/ (٣٤٢٦)، والبيهقي ٤/٦٣، والبغوي (١٥٣٣) من طرق عن أبان بن يزيد العطار، به. (وتحرف في ابن أبي شيبة: «زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري» إلى: «زيد بن أبي سلام عن مالك الأشعري»).

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٣، والحاكم ١/٣٨٣ من طريق علي بن المبارك، والطبراني ٣/ (٣٤٢٥) من طريق موسى بن خلف العمي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٨٦)، ومن طريقه ابن ماجه مختصراً (١٥٨١) في الجنائز: باب في النهي عن النياحة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك الأشعري.

(٢) في الأصل: «استعاد»، والتصويب من التقاسيم ٢/١٧٤.

قالت أمُّ سَلَمَةَ: لما مات أبو سَلَمَةَ، قلتُ: غريبٌ[1] في أَرْضِ غُرْبَةٍ: لأبكينَّ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ[2] عنه، وكُنْتُ قَدْ هَيَّأْتُ البُكَاءَ عليهِ، إذ أَقْبَلَتِ امرأةٌ مِنَ المُسْعِدَاتِ تُرِيدُ أن تُسْعِدَني، فاسْتَقْبَلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: «تُرِيدِينَ أن تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ منهُ؟» قالتْ: فَكَفَفْتُ عن البكاءِ ولم أَبْكِ»[3]. [٦٢:٢]

٣١٤٥ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ

عن أمِّ عَطِيَّةَ، قالت: لمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قولِه: ﴿ولا يَعْصِينَكَ في مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢] قالت: كَانَ مِنهُ النِّيَاحَةُ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إلا آلَ فلانٍ، فإنَّهم قد كانوا أَسْعَدُوني في الجَاهِلِيَّةِ، فلا بُدَّ لي

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٧٤: «وكنت غريباً» والمثبت من «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) في الأصل: «محدث» والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبدالله، واسم والده: يسار.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٦٠١) من طريق عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩١، وأحمد ٦/٢٨٩، والحميدي (٢٩١)، ومسلم (٩٢٢) في الجنائز: باب البكاء على الميت، والطبراني ٢٣/ (٦٠١)، والبيهقي ٤/٦٣ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وقولها: «تسعدني» أي: تساعدني في البكاء والنوح.

مِن أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: «إلا آلَ فلانٍ»(١). [٢١:٢]

ذِكرُ الخبرِ المُصَرِّح بِحَظْرِ هـٰذا الفعلِ على الإطلاق

٣١٤٦ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدثنا عَبْدُالرزَّاق، عن معمر، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: أخذَ النبيُّ ﷺ على النِّسَاءِ حَيْثُ بَايَعَهُنَّ أنْ لا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ(٢): يـا رسـولَ اللَّهِ، إنَّ نِسَـاءً أَسْعَـدْنَنـا في

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وحفصة: هي بنت سيرين أم هذيل الأنصارية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، وأحمد ٦/٤٠٧، ومسلم (٩٣٦) (٣٣) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والطبراني ٢٥/ (١٣٦)، والحاكم ١/٣٨٣، والبيهقي ٤/٦٢ من طريق أبي معاوية، بهـٰذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: بل خرجه مسلم بلفظ الحاكم.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨ من طريق عبدالواحد بن زياد، والطبراني ٢٥/ (١١٣٥) من طريق زهير، كلاهما عن عاصم، به.

وأخرجه البخاري (٤٨٩٢) في التفسير: باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾، و(٧٢١٥) في الأحكام: باب بيعة النساء، والطبراني ٢٥/ (١٣٣)، والبيهقي ٤/٦٢ من طريق عبدالوارث، عن أيوب، عن حفصة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨، والنسائي ٧/١٤٨ ــ ١٤٩ في البيعة: باب بيعة النساء، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٨/٧٩ من طرق عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بنحوه.

(٢) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/١١٢.

الجَاهِلِيَّةِ، فَنُسْعِدُهُنَّ في الإِسْلامِ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا إِسْعَادَ في الإِسْلامِ، ولا شِغَارَ في الإِسْلامِ، ولا عَقْرَ في الإِسْلامِ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ومَنِ انْتَهَبَ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٢ : ٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى ـ وهو الذهلي ـ فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٩٠) ومن طريقه أخرجه أحمد ١٩٧/٣، والنسائي ١٦/٤ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي ٦٢/٤.

وقوله: «إسعاد»: هو إسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتُساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية يُسْعِدُ بَعْضُهُنَّ بعضاً على ذلك سنة، فنهين عن ذلك.

وقوله: «شغار»: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زَوِّجْني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوِّجك أختي أو بنتي أو مَنْ ألي أمرَها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما.

وقوله: «عقر»: هو أنهم كانوا يَعْقِرون الإبل على قبور الموتى، أي ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العُقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

وقوله: «جلب»: الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَمَ المصدِّق على أهل الزكاة فينزلَ موضعاً، ثم يرسلِ مَن يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق وهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسَه ليزجره، ويجلب عليه ويصيح حثّاً له على الجري، فنهي عن ذلك.

وقوله: «جنب» ـ بالتحريك ـ: وهو أيضاً على وجهين، أحدهما أن =

ذِكرُ الزجرِ عن نياحةِ النساء على موتاهُنَّ

٣١٤٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه بِحَرَّانَ، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمروٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشة قالت: لمَّا جَاءَ نَعْيُ زيدِ بنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وعَبْدِاللَّه بنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ في وجهِهِ الحُزْنُ، فأتاهُ رَجُلٌ، فقالَ: هـٰذهِ نِسَاءُ جَعْفَرٍ يَنُحْنَ عليهِ وقَدْ أَكْثَرْنَ بُكاءَهن، قالَ: فَأَمَرَهُ أن يَنْهَاهُنَّ، فَمَكَثَ شيئاً، ثم رَجَعَ فذكر أنه نَهَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أن يُطِعْنَهُ، فأمرَهُ الثانيةَ أن ينهاهُنَّ، قالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ قد غَلَبْنَهُ، قَالَ: «فَاحْثُ في وُجوهِهِنَّ التُّرَابَ»، قالتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عائشةُ عندَ ذلكَ: أرغم اللَّهُ بآنافِهِنَّ، واللَّهِ ما تَركتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وما أَنْتَ بِفَاعِلٍ(١). [٢: ٢١]

= يكون في السباق، وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فَتَرَ المركوب تحول إلى المجنوب، والثاني في الزكاة: وهو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَب إليه، أي: تُحضر، فنُهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي: يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتِّباعه وطلبه. انظر «النهاية» ١/٢٨١ و٣٠٣ و٢/٤٨٢ و٣/٢٧١.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. النفيلي: هو أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي الحراني، وعبيدالله بن عمرو: هو الرقي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٢٩٩) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، و(١٣٠٥) باب ما ينهى من النوح والبكاء =

٣١٤٨ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بكارِ بنُ الرَّيَّان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ طلحة بنِ مُصَرِّفٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتيبة، عن عَبْدِاللَّه بنِ شَدَّاد بنِ الهَاد

عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ أنَّها قَالَتْ: لما أُصِيبَ جَعْفَرُ بنُ أبـي طالبٍ أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تسلمي[1] ثـلاثاً، ثم

= والزجر عن ذلك، و (٤٢٦٣) باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والبيهقي ٥٩/٤ من طريق عبدالوهاب، ومسلم (٩٣٥)، والنسائي ١٤/٤ ـ ١٥ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، من طريق معاوية بن صالح، ومسلم (٩٣٥) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، وأبو داود (٣١٢٢) في الجنائز: باب الجلوس عند المصيبة، والبيهقي ٥٩/٤ مختصراً من طريق سليمان بن كثير، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٦ ـ ٢٧٧، وابن أبـي شيبة ٣٩٢/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه عن عائشة. وانظر الحديث رقم (٣١٤٥).

(١) كذا وقع للمؤلف وهو تحريف، صوابه: «تسلبـي». قال صاحب «النهاية» ٣٨٧/٢: أي: البسي ثوب الحداد وهو السِّلاب، والجمع سُلُب، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل: هو ثوب أسود تغطِّي به المُحِدُّ رأسها. وقد نبه على خطأ المؤلف الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩ فقال: وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ: «تسلمي» بالميم بدل الموحدة، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث. هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة، وتكلف لتأويلها، وقد وقع في رواية البيهقي وغيره: «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثاً» فتبين خطؤه.

اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ»(١). [٢ : ٦٠]

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: قوله ﷺ: «تسلمي ثلاثاً» لفظة أمر قُرِنَتْ بعدد موصوف قُصِدَ به الحسمُ عما لا يَحِلُّ استعمال في ذلك العَدَدِ، قوله ﷺ: «اصْنَعِي بَعْدُ ما شِئْتِ» لفظة أمر قُصِدَ به الإباحةُ في ظاهر الخِطاب، مرادُها الزجرُ عن استعمال ما أمر به، يريدُ النبي ﷺ بقوله ما وصفتُ التسليمَ لأمرِ اللَّه جَلَّ وعلا في الأيامِ الثلاثِ وقبلَها وبعدَها.

ذِكرُ الزَّجرِ عَنْ ضربِ الخُدودِ واستعمالِ دعوةِ الجاهليَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ به مُصيبةٌ

٣١٤٩ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، قال: حَدَّثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن الأعمش، عن عَبْدِاللَّه بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ

عن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ

(١) إسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩ فإن رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٦ و٤٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣، والطبراني ٢٤/ (٣٦٩)، والبيهقي ٤٣٨/٧ من طرق عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧/٣ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، =

. . . .

= وهي والدة أولاده: عبدالله ومحمد وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز. وأجاب بأن هـذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفراً قتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبدالمطلب عمه، وكعبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام شيخنا ملخصاً. وأجاب الطحاوي ٧٨/٣ بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتـدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته.

ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى:

أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على أحدها المعروف، فَعَلَتْهُ أسماء مبالغةً في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحدادِ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى «ثلاثاً»، لأنه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

ثالثها: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهـاده فلم يكن عليها إحداد.

رابعها: أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبدالله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد. قلت: وهو مصير منه إلى أنه يُعله بالشذوذ وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث» فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. اهـ وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ»[(١)].

[٦١ : ٢]

ذِكرُ الزَّجرِ عَنْ أن تَحْلِقَ المرأةُ أو تَسْلِقَ أو تَخْرِقَ عندَ مُصيبةٍ تُمْتَحَنُ بها

٣١٥٠ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالأعلى، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: قرأت على الفُضَيْلِ، عَنْ أبي حَرِيزٍ، أن أبا بُرْدَةَ حَدَّثه

أن أبا موسى حِينَ حضره الموت، قال: إذا انطلقتُم

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبيدة بن حميد فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/١ و٤٥٦ و٤٦٥، والبخاري (٢١٩٧) في الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود، و(١٢٩٨) باب ما يُنهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٣٥١٩) في المناقب: باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي ٦٣/٤ و٦٤، والبغوي (١٥٣٣) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١ و٤٤٢، والبخاري (١٢٩٤) في الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب، و(٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، والنسائي ٢٠/٤ في الجنائز: باب ضرب الخدود، وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن الجارود (٥١٦)، والبيهقي ٦٤/٤ من طريق سفيان، عن زبيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

بجنازتي، فَأَسْرِعوا المَشْيَ، ولا تُتْبِعُوني بجمرٍ، ولا تَجْعَلُوا على لَحْدِي شيئاً يَحُولُ بيني وبَيْنَ التُّرابِ، ولا تَجعلُوا على قبري بناءً، وأُشْهِدُكُمْ أني بريءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقةٍ أَو سَالِقَةٍ أو خَارِقَةٍ، قالوا: سَمِعْتَ فيهِ شيئاً؟ قال: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. [٢: ٥٤]

٣١٥١ ــ أخبرنا زكريا بنُ مسلم بِفَرْهَاذْجِرْدَ[2]، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيل الجُعفيُّ، قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عَوْفٍ، عن خَالِدٍ الأَحْدَبِ، عن صفوانَ بنِ محرز، قال:

لَمَّا حَضَرَ أبو موسى، صَاحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قالَ

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي حريز ــ واسمه عبدالله بن حسين ــ فإنه مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الفضيل ــ وهو ابن ميسرة ــ وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٧ من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٧) في الجنائز: باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، من طريق محمد بن عبدالأعلى، به مختصراً. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٤٨٤: هذا إسناد حسن. أبو حريز: اسمه عبدالله بن حسين مختلف فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٦، وأبو داود في «سننه» (٣١٧١). وانظر الحديث رقم (٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٤).

وقوله: «حالقة»: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، و«سالقة» بالصاد وبالسين لغتان، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) تحرف في الأصل «والتقاسيم والأنواع» إلى «فرهاجوج» قال السمعاني في «الأنساب» ٩/٢٨٩ ــ ٢٩٠: وفرهاذجرد: قرية بمرو على فراسخ منها، ونسب شيخ المؤلف هنا إليها.

النبـيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، ولا خَرَقَ، ولا حَلَقَ»(١). [٢: ٦١]

ذِكرُ الخبرِ المصرِّح بهٰذا الشَّيءِ المزجورِ عنه

٣١٥٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن عبدِالرحمٰن بنِ يزيد بنِ جابرٍ أن القاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ حدَّثه، قال: حدثني أبو بردة بن أبـي موسى، قال:

وَجِعَ أبو موسى، وجعل يُغْمَى عليهِ، ورأسُهُ في حجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ، فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أَفَاقَ قالَ: أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ برِىء منهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِىءَ من الحَالِقَةِ والسَّالِقَةِ والشَّاقَّةِ(٢). [٢: ٥٤]

(١) إسناده جيد. خالد الأحدب: هو خالد بن عبدالله بن محرز المازني البصري، ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وأخرج له مسلم، وباقي رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبـي جميلة الأعرابـي.

وأخرجه النسائي ٤/٢٠ في الجنائز: باب السلق، من طريق عمرو بن علي، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٦ و ٤٠٤ من طريق عفان، عن شعبة، به.

وأخرجه ٤/٤١٦، ومسلم (١٠٤) من طريق عاصم بن سليمان، عن صفوان بن محرز، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤١١ من طريق يحيـى بن آدم، عن شريك، عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى، عن أبـي موسى مرفوعاً. وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و (٣١٥٢) و (٣١٥٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحكم بن موسى: هو القنطري.

وأخرجه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز: باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة تعليقاً من طريق الحكم بن موسى، بهٰذا الإسناد. ووصله =

ذِكرُ الإسماع لِمَنْ تعزَّى بِعَزَاءِ الجاهليَّةِ عِنْدَ مُصيبة يُمْتَحَنُ بها

٣١٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خلادٍ الباهليُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عوفٍ، عن الحسنِ، عن عُتَيٍّ، قال:

رأيتُ أُبيّاً رأى رجلاً تَعَزَّى بعزاءِ الجَاهِلِيَّةِ، فأعَضَّهُ

= مسلم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، فقال: حدثنا الحكم بن موسى به، وأخرجه أبو عوانة ١/٥٦ ـ ٥٧ عن ابن عبدوس وأبي حفص القاص، قالا: حدثنا الحكم بن موسى به، وأخرجه البيهقي ٤/٦٤ من طريق الحسن بن سفيان حدثنا الحكم بن موسى القنطري به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٥٦ و٥٧ من طريقين عن يحيى بن حمزة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٥٧ من طريق يحيى بن سلام، عن عبدالرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (١٠٤)، والنسائي ٤/٢٠ في الجنائز: باب الحلق، وابن ماجه (١٥٨٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي ٤/٦٤ من طريق جعفر بن عون عن أبي عُمَيس، عن أبي صخرة، عن عبدالرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى، قالا: أُغمي على أبي موسى، وأقبلت أم عبدالله تصيح برنة، قالا: ثم أفاق، قال: ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريءٌ ممن حلق وسلق وخرق». واللفظ لمسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٤)، والبيهقي ٤/٦٤، وأبو عوانة ١/٥٦ عن شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش أنَّ أبا موسى أُغميَ عليه. . .

وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٤).

ولم يَكْنِ، ثم قالَ: قد أرى في أنفسِكُمْ ــ أو في نفسِكَ ــ إني لم أستطع إذا سمعتُها أن لا أقولَها، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجاهِلِيَّة فَأَعِضُّوه وَلاَ تَكْنُوا»(١). [٢: ٢٨]

ذِكرُ لعنِ المُصطفى ﷺ الخارجَ إلى التَّسخُّطِ عندَ مصيبةٍ يُمْتَحَنُ بها

٣١٥٤ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن داود بنِ أبي هند، عَنْ أبي حربِ بنِ أبي الأسود، عن عبدالأعلى النَّخَعِيِّ

أن أبا موسى الأشعريَّ، قال: يَا أُمَّ عَبْدِاللَّهِ ألا أُخْبِرُكِ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥/١٣٦، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٣٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٦) عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد، عن عوف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٣٦، وابنه عبدالله في زوائد «المسند» ٥/١٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٦٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٥) من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه النسائي (٩٧٤) من طريق الحسن عن أُبيّ.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عجرد بن مرداع التميمي، عن أُبيّ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

وقوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية»: أي انتسب وانتمى، كقولهم: يا لفلان، ويا لبني فلان.

وقوله: «أعضه» أي: قال له: اعضض بذَكر أبيك، يجاهر باللفظ الشنيع ردّاً لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته والافتخار بهم.

بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَقَ، أو خَرَقَ، أو سَلَقَ(١). [٢: ١٠٩]

ذِكرُ الزَّجرِ عَنِ البُكاء للنِّساءِ عندَ المَصَائِبِ إذا امْتُحِنَّ بها

٣١٥٥ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا

(١) رجاله ثقات غير عبدالأعلى النخغي، فإنه لم يوثقه غير المؤلف ١٢٨/٥، ولم يرو عنه غير أبي حرب بن أبي الأسود. خالد: هو ابن عبدالله الواسطي.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤ و٤٠٤، والنسائي ٢١/٤ باب شق الجيوب، والطيالسي (٥٠٧) من طريق شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى أُغمي عليه، فبكت أم ولد له، فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسألناها، فقالت: قال: «ليس منا من سَلَقَ وحَلَقَ وخَرَقَ.

وأخرجه النسائي ٢١/٤ من طريق إسرائيل، وأبو داود (٣١٣٠) في الجنائز: باب في النوح، من طريق جرير، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ليس منّا من حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ.

وأخرجه أحمد ٤٠٥/٤، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، والنسائي ٢١/٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع، قال: لما ثقل أبو موسى، صاحت امرأته، فقال: أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثمَّ سكتت، فقيل لها بعد ذلك: أي شيءٍ قال رسول الله صلﷺالله عليه وسلم؟ قالت. . .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، ومسلم (١٠٤) من طريق هشيم، عن حصين، عن عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى مرفوعاً.

وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢).

عثمانُ بنُ أبـي شيبة، قال: حدَّثنا ابنُ نميرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

أنهـا سَمِعَتْ عائشـةَ تقولُ: لَمَّـا جَـاءَ نَعْيُ جعفـرِ بن أبـي طالبٍ، وزيدِ بنِ حـارثة، وعبـدِاللَّهِ[1] بن رواحةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ في وجههِ الحُزْنُ، قالتْ عائشةُ: وأنا أطَّلِعُ من شِقِّ البابِ، فأتاهُ رَجُلٌ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إن نِسَاءَ جعفرٍ قَدْ كَثُرَ بكاؤهُنَّ، فأمرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن ينهاهُنَّ. قَالَتْ عائشةُ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثم جاءَ، فقالَ: قد نَهَيْتُهُنَّ وإنهنَّ لم يُطِعْنَنِي، حَتَّى كانَ في الثالثةِ فَزَعَمَتْ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: احْثُ في أَفْواهِهِنَّ التُّرَابَ، قالتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ بأنفك، ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ ما يَذْكُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]. [٦ : ٢]

ذِكرُ وصفِ البُكاء الذي نهى النساءَ عن استعمالِه عِنْدَ المصائب

٣١٥٦ ـ أخبرنـا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المثنى، قـال: حـدثنـا إسماعيلُ بنُ إبراهيم الهُذلي، قال: حدثنا أبو أسامةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ جابر، قال: حَدَّثنا مكحولٌ وغيرُه

---

(١) في الأصل: «عبدالرحمن»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٨٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله.

وأخرجه أحمد ٦/٥٨ ـ ٥٩، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣١٤٧).

عن أبـي أمَامَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، والشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، والدَّاعِيَةَ بالوَيْلِ»(١). [٦:٢]

ذِكرُ الإبـاحةِ للنِّساء أن يَبْكِينَ موتـاهُنَّ ما لم يَكُنْ ثَمَّ نَوْحٌ

٣١٥٧ ـ أخبـرنا عبـدُ اللَّه بن محمـد الأزديُّ، قـال: حـدثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هشام بن عُرْوَةَ، قال: أخبرني وَهْبُ بنُ كيسان، أن محمدَ بنَ عمروٍ، أخبره أن سلمة بنَ الأزرق، قال:

كنتُ جَالِساً مَعَ ابنِ عمر، فأُتي بجَنازةٍ يُبْكَى عليها، فعابَ ذٰلكَ ابنُ عمرَ، وانتهرهُنَّ، فقالَ سَلَمَةُ بنُ الأزرقِ: أَشْهَدُ على أبـي هُريرة أنِّي سَمِعْتُهُ يقولُ: مُرَّ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بجَنَازَةٍ وأنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول ـ وهو الشامي ـ فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، وابن جابر: هو عبدالرحمٰن بن يزيد.

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة ٣/ ٢٩٠، وابن ماجه (١٥٨٥) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والطبراني في «الكبيـر» ٨/ (٧٥٩١) و(٧٧٧٥) من طـريـق أبـي أسـامـة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبـي أمامة.

وقال البوصيـري في «مصباح الـزجاجـة» ١/ ٥٢١: هٰذا إسناد صحيح. محمد بن جابر: وثقه محمد بن عبدالله الحضرمي، ومسلمة الأندلسي، والذهبـي في «الكاشف»، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم. ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة في «مسنده» عن أبـي أسامة، وسياقه أتم منه، وله شاهد في «صحيح البخاري» وغيره من حديث ابن مسعود. ورواه مسلم في «صحيحه» وغيرُه من حديث أبـي موسى.

معه، ومعه عُمَرُ بنُ الخطاب، ونساءٌ يبكينَ عليها، فزجرهُنَّ وانتهرهُنَّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يا عُمَـرُ، فإنَّ العَيْنَ دامِعَةٌ، والنفسَ مُصَابَةٌ، والعَهْدَ قريبٌ». قال ابنُ عمر: فاللَّهُ ورَسُولُه أَعْلَمُ(١). [٤: ٥٠]

ذِكرُ إباحة بكاءِ المرء عندَ فقده ولدَه، أو ولد ولدِه ما لم يُخالِطِ البُكَاءَ حالةُ التسخُّط

٣١٥٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ خازم، قال: حدثنا عَاصِمٌ، عن أبـي عثمانَ

عن أُسامة بنِ زيدٍ قال: أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأتيتُهُ بابنةِ

---

(١) إسناده ضعيف. سلمة بن الأزرق لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، ولم يذكره المصنف في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره، وقال الذهبـي في «المغني» ١/٢٧٤: لا يعرف.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٧٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/٧٠.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٧٤)، وابن أبـي شيبة ٣/٣٩٥، وابن ماجه (١٥٨٧) في الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، وأحمد ٢/٢٧٣ و٣٣٣ (وقد تحرف فيه «سلمة» إلى «عمرو»، وهو خطأ بيِّنٌ) و٤٠٨ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٢/١١٠، والنسائي ٤/١٩ في الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤ من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب، عن محمد بن عمرو، عن أبـي هريرة.

زينَب[١] ونفسُها تَقَعْقَعُ كأنَّها في شَنٍّ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «للَّهِ ما أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وكُلٌّ إلى أَجَلٍ» قال: فَدَمَعَتْ عيناهُ، فقالَ لَهُ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ: يا رسولَ اللَّهِ أَتَرِقُّ، أولم[٢] تَنْهَ عن البُكاءِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللَّهُ في قُلُوبِ عبادِهِ وإنما يَرْحَمُ اللَّهُ مِن عبادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٣]. [٤: ١]

(١) في الأصل: «فأتيته بابنته زينب»، والتصويب من «أحمد» و«ابن أبي شيبة» وغيرها.

(٢) في الأصل: «ولم»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو: ابن سليمان الأحول، وأبو عثمان: هو عبدالرحمن بن مَلّ النهدي.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٢ ـ ٣٩٣، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت، والبيهقي ٤/٦٨، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٦، والطيالسي (٦٣٦)، وعبدالرزاق (٦٦٧٠)، والبخاري (١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، و(٥٦٥٥) في المرضى: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) و(٦٦٥٥) في الأيمان والنذور: باب قوله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، و(٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن)، و(٧٤٤٨) باب ما جاء في قول الله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين)، ومسلم (٩٢٣)، والنسائي ٤/٢١ ـ ٢٢ في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

وقوله: «ونفسها تقعقع كأنَّها في شنّ»: القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت، والشن: القربة البالية، والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك، لها صوت حشرجة كصوت الماء إذا أُلقي في القربة البالية.

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ المَرْءَ مؤاخَذٌ عندما امتُحِنَ به مِنَ المُصيبة مما يقولُ بلسانه دونَ حزنِ القلبِ ودَمْعِ العين

٣١٥٩ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصْري، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن سعيدِ بنِ الحارثِ الأنصاري

أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمر، قال: اشتكى سَعْدٌ شكوى، فأتاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ يعودُهُ مع عَبْدِالرحمٰن بنِ عوفٍ، وسعدِ بنِ أبي وقاص، وعبدِاللَّهِ بنِ مسعودٍ، فلما دَخَلَ وجَدَهُ في غشيتِهِ فقال: قد قَضَى يا رَسُولَ اللَّهِ، فبكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَكَوْا، فقالَ: «ألا تَسْمَعُونَ، إنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بحُزْنِ القَلْبِ، ولكنْ يُعَذِّبُ بهذا أو يَرْحَمُ»، وأشار إلى لسانِهِ(١). [٣:٣٧]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ مَنْ صَرَّحَ بما لا يُرضي اللَّه عندَ مصيبة يُمتحن بها لا يَكُونُ له عليها أجر

٣١٦٠ ـ أخبرنا عِمران بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن خالد القيسي، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أحمد بن عيسى: هو ابن حسان، يُعرف بابن التستري.

وأخرجه البخاري (١٣٠٤) في الجنائز: باب البكاء عند المريض، ومسلم (٩٢٤) في الجنائز: باب البكاء عند الميت، والبيهقي ٤/٦٩، والبغوي (١٥٢٩) من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: لما تُوفِّيَ ابنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، صاحَ أُسَامَةُ بنُ زيدٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس هذا منا، لَيْسَ ـ لِصارِخٍ ـ حظٌّ، القَلْبُ يَحْزَنُ، والعَيْنُ تَدْمَعُ، ولا نَقُولُ ما يُغْضِبُ الرَّبَّ»(١). [٢: ٦١]

ذِكرُ التغليظِ على من أَتى بما لا يُرْضِي اللَّه بالأعضاءِ عِنْدَ مصيبةٍ يُمْتَحَنُ بها

٣١٦١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: حدثنا عَبْدُالرحمن بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفِرْيَابِيُّ، قال: حَدَّثنا الأوزَاعِيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيْدِ(٢) اللَّه، عن كَرِيمة بنتِ الحَسْحَاس، قالَت:

سَمِعْتُ أبا هُريرة يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ هِيَ الكُفْرُ باللَّهِ: النِّيَاحَةُ، وشَقُّ الجَيْبِ، والطَّعْنُ في النَّسَبِ»(٣). [٣: ٥١]

* * *

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه الحاكم ١/٣٨٢ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد بلفظ: «ليس هذا مني وليس بصائح حق، القلب يحزن...».

(٢) تحرف في الأصل إلى «عبد» والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٥٣.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير كريمة بنت الحسحاس، فإنه لم يوثقها غير المؤلف ٥/٣٤٤، ولم يرو عنها غير إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد، والأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو.

وأخرجه الحاكم ١/٣٨٣ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصحّحه ووافقه الذهبي!. وانظر الحديث رقم (٣١٤١) و(٣١٤٢).

١٧ ـ فصـــل
في القبـــور

ذِكرُ الزَّجرِ عن تجصيصِ القُبُورِ

٣١٦٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللّه القَطَّان، قال: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّارِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُالرَّزاق، عن أيوبَ، عن أبي الزبيرِ

عَنْ جابرٍ، قال: نهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أن تُقَصَّصَ القُبُورُ، قال: وكانُوا يُسَمُّونَ الجِصَّ: القَصَّة(١). [٣:٢]

(١) إسناده صحيح. عمر بن يزيد السياري روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال محمد بن عبدالرحيم البزاز صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد ومسلم والمؤلف (٣١٦٥).

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣، ومسلم (٩٧٠) (٩٥) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والبغوي (١٥١٧) من طريق إسماعيل بن علية، والنسائي ٨٨/٤ في الجنائز: باب تجصيص القبور، وابن ماجه (١٥٦٢) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، من طريق عبدالوارث، كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٣) و (٣١٦٤) و (٣١٦٥).

ذِكرُ الزَّجرِ عَنِ اتِّخاذ الأبنية على القُبُورِ

٣١٦٣ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ غِياث، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُبْنَى عَلَى القَبْرِ(١). [٣:٢]

ذِكرُ الزجرِ عن الكِتْبَةِ على القُبُورِ

٣١٦٤ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جَابِرٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ موسى، قالا(٢): نَهى

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند المؤلف (٣١٦٥).

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والبيهقي ٤/٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٥ و٣٣٧، ومسلم (٩٧٠) (٩٤) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والنسائي ٤/٨٦ في الجنائز: باب الزيادة على القبر، والحاكم ١/٣٧٠ من طرق عن حفص بن غياث، به.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و(٣١٦٤) و(٣١٦٥).

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم»، والصواب: «حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير وسليمان بن موسى، عن جابر، قال».

رسولُ اللَّهِ ﷺ عن تَجْصِيصِ القُبُورِ، والكِتَابِ عليها، والبِنَاءِ عليها، والجُلُوسِ عليها(١). [٣:٢]

ذِكرُ الزجرِ عَنِ الجُلوسِ على القبورِ تعظيماً لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ المسلمين

٣١٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيدٍ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسَلَّم، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم، إلّا أن رواية سليمان بن موسى منقطعة، فهو يرسل عن جابر.

وأخرجه الحاكم ١/٣٧٠ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وصحّحه وقال: وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. قال الذهبي: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيءٌ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، والحاكم ١/٣٧٠ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٥، وأبو داود (٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والنسائي ٤/٨٦ في الجنائز: باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، والبيهقي ٤/٤ من طريق حفص، وأحمد ٣/٢٩٥ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و(٣١٦٥).

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد اللَّه يقولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن تَقْصِيصِ القُبُورِ، وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أو يُجْلَسَ عَلَيْهَا[1]. [٣:٢]

ذِكرُ الزَّجرِ عَنْ قعودِ المرءِ على قُبورِ المسلمين مِنْ غيرِ انتظارٍ لِدَفْنِ المَيِّتِ في أوقاتِ الضَّرُورَاتِ

٣١٦٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسين، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا حَمَّاد بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثنا سُهَيْلٌ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لأنْ يَجْلِسَ أحدُكُم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إليهِ خَيْرٌ مِن أَنْ

---

(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد بن مسلم هو المصيصي، ثقة حافظ روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه النسائي ٣٣٩/٣، ومسلم (٩٧٠) (٩٤) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والبيهقي ٤/٤ من طريق حجاج بن محمد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٤٨٨)، ومن طريقه أحمد ٢٥٥/٣، ومسلم (٩٧٠) (٩٤)، وأبو داود في الجنائز: باب في البناء على القبر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣٣٩/٣ عن طريق حفص عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٣ من طريق عفان، عن المبارك، عن نصر بن راشد، عمّن حدثه عن جابر. وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و (٣١٦٣)، و (٣١٦٤).

يَقْعُدَ على قَبْرٍ(١). [٢ : ٦٣]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يُستحبُّ لِلمرءِ مِنْ تحفُّظ أذى المَوْتى ولا سِيما في أَجْسَادِهِمْ

٣١٦٧ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غيلانَ، قال: حَدَّثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢/٥٢٨ من طريق عبدالصمد، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١١ و٣٨٩ و٤٤٤، ومسلم (٩٧١) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (٣٢٢٨) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر، والنسائي ٤/٩٥ في الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور، وابن ماجه (١٥٦٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، والجلوس عليها، والبيهقي ٤/٧٩، والبغوي (١٥١٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٤) من طريق محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد فيه: «قال أبو هريرة: يعني: يجلس بغائط أو بول».

وأخرجه عبدالرزاق (٦٥١١)، وابن أبي شيبة ٣/٣٣٩، من طريق زيد بن أسلم وأبي يحيى عن أبي هريرة موقوفاً.

كَكَسْرِهِ حَيّاً»(١). [٣: ٦٦]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي، وسفيان: هو الثوري وعَمْرة: هي بنت عبدالرحمن.

وأخرجه البيهقي ٤/٥٨ من طريق محمد بن يحيى، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥٨ و١٦٨ ــ ١٦٩ و٢٠٠ و٢٦٤، وأبو داود (٣٢٠٧) في الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه (١٦١٦) في الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/١٠٨، والدارقطني ٣/١٨٨، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٨٦، والبيهقي ٤/٥٨ من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/١٠٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٥ من طريق أبي الرجال، عن عمرة، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٠ من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الطحاوي ٢/١٠٨ من طريق حارثة بن محمد ومحمد بن عمارة عن عمرة، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٨٨ ــ ١٨٩ من طريق إسماعيل بن أبي الحكم، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣٨ في الجنائز: باب ما جاء في الاختفاء ــ ومن طريقه البيهقي ٤/٥٨ ــ بلاغاً، وفيهما وفي «الدارقطني» زيادة: «يعني في الإثم».

١٨ ــ فصــل
في زيارة القبور

ذِكرُ الإباحةِ للرجلِ زيارة القبورِ الأموات

٣١٦٨ ــ أخبرنا الحُسينُ بنُ عبد اللَّه بنِ يزيد القَطَّان، قال: حدثنا حَكِيمُ[١] بنُ سَيْفِ الرَّقي، قال: حدثنا عُبيدُ[٢]اللَّه بنُ عمروٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبـي أُنيسة، عن عَلْقَمَةَ بنِ مرثد، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُريدة

عَنْ أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي نَهَيْتُكُمْ عن ثلاثٍ، عن زيارةِ القُبُورِ، وعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أن تُمْسِكُوها فَوْقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ، وعن الظُّرُوفِ إلا ما كانَ في سِقَاءٍ، وقد رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ في زيارةِ قبرِ أمهِ، وإنما نَهَيْتُكُمْ عَنْ أن تُمْسِكُوا لُحُومَ الأضاحِي فَوْقَ ثلاثةِ أيامٍ لِيوسِّعَ ذو السَّعَةِ مِنْكُمْ على مَنْ لَمْ يُضَحِّ، ونَهَيْتُكُمْ عن الظُّروفِ إلا ما كان مِنْ سِقَاءٍ، فلا يُحِلُّ ظَرْفٌ شيئاً ولا يُحَرِّمُهُ»[٣]. [٤: ١٧]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «سليم».

(٢) تحرف في الأصل إلى «عبد».

(٣) إسناده قوي. حكيم بن سيف: صدوق روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبـي صلى الله =

ذِكرُ الأمر بزيارَةِ القُبُورِ، إذ زيارتُها تُذَكِّرُ الموتَ

٣١٦٩ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا يَعْلَى بنُ عُبيدٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ كَيْسَانَ، عن أبي حازمٍ

عَنْ أبي هُريرة، قال: زارَ النبيُّ ﷺ قَبْرَ أمهِ، فَبَكَى وأبكى مَنْ حَوْلَهُ، ثم قالَ: «استأذَنْتُ ربِّي أن أَزُورَ قَبْرَها فَأَذِنَ لي، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أن أَسْتَغْفِرَ لها، فَلَمْ يَأْذَنْ لي، فَزُورُوا القُبُورَ، فإنَّها

= عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، والترمذي (١٠٥٤) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، والطيالسي (٨٠٧)، والحاكم ١/٣٧٥، ثلاثتهم ــ مختصراً ــ من طريقين عن علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٥٩ و٢٦١ من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٥) في الجنائز: باب في زيارة القبور، والبيهقي ٤/٧٦ و٧٧، والبغوي (١٥٥٣)، والهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٠ من طريق معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٢، وعبدالرزاق (٦٧٠٨)، ومسلم (١٩٧٧) ص ١٥٦٣ في الأضاحي، والنسائي ٤/٨٩ في الجنائز: باب زيارة القبور، والبيهقي ٤/٧٦، والهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٠، والحاكم ١/٣٧٦ من طرق عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه. ولفظ مسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلاّ في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها ولا تشربوا مسكراً».

تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ»(١). [١: ٩٥]

ذِكرُ الزَّجْرِ عن دُخولِ المَقَابِرِ بالنِّعَالِ

٣١٧٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا بُندارٌ، حَدَّثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ مَهْدِي وأبو داود، قالا: حَدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبَانَ، حدثني خالدُ بنُ سُمَيْرٍ(٢)، حدثني بَشِيرُ بنُ نَهِيك،

حدثنا بَشِيرُ بنُ الخَصَاصِيَة ــ وكان اسمُه في الجاهلية زَحْمَ بنَ معبدٍ، فقال له رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما اسْمُكَ؟» قال: زَحْمٌ، قالَ: «أنتَ بشيرٌ» فكانَ اسمَه ــ بَيْنَمَا أنا أَمْشِي معَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يا ابْنَ الخَصَاصِيَةِ ما أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ على اللّهِ؟» قلتُ: ما أَصْبَحْتُ أنقمُ على اللّهِ شيئاً، كل خيرٍ فَعَلَ اللّهُ بي، فأتى على قُبُورِ المُشركينَ، فقالَ: «سَبَقَ هٰؤلاءِ خَيْراً كَثِيراً»

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو حازم: هو سليمان الأشجعي الكوفي.

وأخرجه الحاكم ١/٣٧٥ من طريق محمد بن عبدالوهاب، عن يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣، وأحمد ٢/٤٤١، ومسلم (٩٧٦) في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٤/٩٠ في الجنائز: باب زيارة قبر المشرك، وأبو داود (٣٢٣٤) في الجنائز: باب في زيارة القبور، وابن ماجه (١٥٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، والبيهقي ٤/٧٦، والبغوي (١٥٥٤)، والهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٠، من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه مسلم (٩٧٦) من طريق مروان بن معاوية عن يزيد، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى «سفيان».

ـ ثلاث مراتٍ ـ[(١)] ثم أتى على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هٰؤلاء خيراً كثيراً» ـ ثلاث مرات ـ فبينما هو يمشي إذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فإذا هو بِرَجُلٍ يمشي بَيْنَ القُبُورِ وعليهِ نَعْلانِ، فناداهُ: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْن أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فنظر فلما عَرَفَ الرجلُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، خَلَعَ نعليهِ، فرمى بِهِما[(٢)]. [١ : ٩٥]

قال عَبْدُ الرحمٰن بنُ مهدي: كنتُ أكونُ مَعَ عبدِاللَّه[(٣)] بنِ عثمان في الجنائز، فلما بَلَغَ المقابِرَ، حدثتُه بهٰذا الحديثِ، فقال: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، ورجل ثِقَةٌ، ثم خلع نعليه، فمشى بينَ القبور.

---

(١) من قوله: «ثم أتى» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «موارد الظمآن» (٧٩٠).

(٢) إسناده قوي، وهو في «مسند الطيالسي» (١١٢٣) و(١١٢٤).

وأخرجه أحمد ٥/٨٣ و٨٤ و٢٢٤، والنسائي ٤/٩٦ في الجنائز: باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وأبو داود (٣٢٣٠) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور، وابن ماجه (١٥٦٨) في الجنائز: باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٦، والحاكم ١/٣٧٣ من طرق عن الأسود بن شيبان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقوله: ما تنقِم، يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه.

والسبتيتان: نسبة إلى السِّبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سُبتَ شعرها، أي: حُلق وأُزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت. والمراد: اخلع نعليك.

(٣) في الأصل: «عبدالرحمن»، والمثبت من «الموارد» وابن ماجه.

قال أبو حاتم: يُشْبِه أن تَكُونَ تلك مِن جِلْدِ ميتة لم تُدْبَغْ، فكره ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الميتة(١). وفي قولِهِ ﷺ: «إنَّه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوْا عنه»(٢) دليلٌ على إباحة دُخُولِ المقابِرِ بالنِّعال.

ذِكرُ الأمرِ بالسَّلام على مَنْ سَكَنَ الثَّرى للدَّاخِل المقابرَ ضِدَّ قولِ مَنْ أمر بضده

٣١٧١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ دَخَلَ المَقْبُرَةَ، فقال:

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٥/٤١٣ ــ ٤١٤ بعد أن أورد حديث أبي هريرة: «إن الميت يسمع حسَّ النعال...»: فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها. ثمَّ ذكر حديث بشير بن الخصاصية، وقال: فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال، وقيل: إن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال، والعامة على أن لا كراهة فيه، والأمر بالنزع قيل: إنما كان لأنَّ أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلاّ أهل السعة منهم، فأمر بنزعها لنجاستها. وقال أبو عبيد: أراه أمره بذلك لقذرٍ رآه في نعليه، فكره أن يطأ بهما القبور كما كره أن يحدث الرجل بين القبور.

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كُره لما فيه من الخيلاء، وذلك أن نعال السِّبت من لباس أهل الترفه والتنعُّم، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر في زي التواضع ولباس أهل الخشوع، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣١١٣) و (٣١١٨) و (٣١٢٠).

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ»(١). [١٠٤:١]

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن على المرءِ عندَ دُخولِ المقبرة أن يقولَ: عليكم السَّلامُ، لا السَّلامُ عليكم

٣١٧٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن شَريكِ بنِ أبي نَمِرٍ، عَنْ عطاءِ بنِ يسار

عن عائشةَ أنَّها قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِن آخِرِ الليلِ إلى البَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلامُ عليكُمْ دارَ قَوْمٍ مؤمنينَ وأَتَانَا وإيَّاكم(٢) ما تُوعدونَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

وهو في «الموطأ» مطولاً ١/٢٨ ــ ٣٠ في الطهارة: باب جامع الوضوء، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق (٦٧١٩)، وأحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٢٤٩) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء، وأبو داود (٣٢٣٧) في الجنائز: باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها، والنسائي ١/٩٣ ــ ٩٥ في الطهارة: باب حلية الوضوء، وابن السني (٥٩٣).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨، وابن ماجه (٤٣٠٦) في الزهد: باب ذكر الحوض، والبيهقي ٤/٧٨ من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن، به.

وأخرجه ابن السني (٥٩٥) من طريق يزيد بن عياض، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) في «التقاسيم» ٥/٢١٦: «واناواناواياكم» بدون نقط، فتقرأ: «وأتانا وإياكم»، وتقرأ «وأتانا وأتاكم» وكلاهما صواب، ولفظ مسلم والبيهقي: «وأتاكم ما توعدون»، ولفظ النسائي: «وإنا وإياكم متواعدون».

غداً مؤجَّلُونَ وإنا إنْ شَاءَ اللَّهُ بكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ»(١). [١٢:٥]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ دَخَلَ المقابِرَ أن يسألَ اللَّه جَلَّ وعلا العافِيَةَ لنفسه وَلِمَنْ تحتَ أطباقِ الثرى نسألُ اللَّه البركةَ في تلك الحالَةِ

٣١٧٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي ٤/٩٣ ـ ٩٤ في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٢)، والبيهقي ٤/٧٩ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٧) من طريقين عن شريك، به.

وأخرجه أحمد ٦/٧١، وابن السني (٥٩٦)، وابن ماجه (١٥٤٦) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من طرق عن شريك بن عبدالله، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٦/٧١ و١١١ من طريقين عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢١، وعبدالرزاق (٦٧٢٢)، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣)، والنسائي ٤/٩١ ـ ٩٣، والبيهقي ٤/٧٩ من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة مطولاً.

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرَ يُعَلِّمهم أن يَقُولُوا: السَّلامُ على أَهْلِ الدَّارِ(١) مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكُم لَلاَحِقُونَ، أنتُم لنا فَرَطٌ، ونَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لنا ولَكُمْ العافيةَ(٢). [١: ١٠٤]

ذِكرُ خبرٍ قد احتجَّ به مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العِلْمِ أن زيارةَ المسلمين قبورَ المشركين جَائِزَةٌ

٣١٧٤ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ خَلَّادٍ الباهلي، وعثمانُ بن أبي شيبة، قالا: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار

سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّه يقولُ: أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِاللَّه بن أبي ابنِ سَلُولٍ بعدما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ،

---

(١) في هامش الأصل: «الديار» خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسفيان هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٠، وأحمد ٥/ ٣٥٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٣ و٣٥٩ ــ ٣٦٠، ومسلم (٩٧٥) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، والبيهقي ٤/ ٧٩، والبغوي (١٥٥٥) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه النسائي ٤/ ٩٤ في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩١) من طريق عبيدالله بن سعيد، عن حرمي بن عُماره، عن شعبة، عن علقمة، به.

وقوله: «فَرَطٌ» أي: متقدمون.

فَوَضَعَهُ على رُكْبَتِهِ، ونَفَثَ عليه مِن رِيقِهِ، وألْبَسَهُ قميصَهُ. واللَّهُ أعلم(١). [٥: ٥]

ذِكرُ السببِ الذي مِن أجله فَعَلَ ﷺ ما وصفنا

٣١٧٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، قال: حدثني نافع

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبي لما ماتَ، جاءَ ابنُهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: أعطني قَمِيصَكَ حتى أُكَفِّنَهُ فيهِ، وصلِّ عليه، واستغفِرْ. قال: فأعطاهُ قميصَهُ، وقال: «إذا فَرَغْتَ فآذِنِّي حتى أُصَلِّيَ عليه» فلما فرغَ، آذَنَهُ، فلما أرادَ أن يُصَلِّيَ عليه، جذبه عمرُ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ، وقالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أن تُصَلِّيَ على المُنَافِقِينَ؟ فقال النبي ﷺ: «أنا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قال اللَّه: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أو لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾» قال: فنزلت:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبوبكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، ثقة من رجال مسلم، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٢٧٠) في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يُكَف أو لا يُكف ومن كُفِّنَ بغير قميص، و(١٣٥٠) باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لِعِلَّة، و(٣٠٠٨) في الجهاد: باب الكسوة للأساري، و(٥٧٩٥) في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم (٢٧٧٣) في صفات المنافقين وأحكامهم، والنسائي ٤/٣٧ ـ ٣٨ في الجنائز: باب القميص في الكفن، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٧٣) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

﴿ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أبداً ولا تَقُمْ على قَبْرِهِ﴾ قال: فَتَرَكَ الصَّلاةَ عليه[1]. [٥:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ١٨/٢، والبخاري (١٢٦٩) في الجنائز: باب الكفن في القميص، و(٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم (٢٧٧٤) (٤) في صفات المنافقين وأحكامهم، والنسائي ٣٦/٤ في الجنائز: باب القميص في الكفن، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٣/٦، والترمذي (٣٠٩٨) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه (١٥٢٣) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة، والطبري في «جامع البيان» (١٧٠٥٠) من طرق عن يحيى القطان بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٧٠) في التفسير: باب (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...) و(٤٦٧٢) باب (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)، ومسلم (٢٧٧٤)، والطبراني (١٧٠٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٧/٥ من طريقين عن عبيدالله، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٨/٤، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وابن عبدالله كان من فضلاء الصحابة، وشهد بدراً وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال الخطابي: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدالله بن أُبيٍّ ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرفٍ من الدين، ولتطييب قلب ولده عبدالله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبَّةً على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهِيَ فانتهى.

ذِكرُ البيانِ بأن ألفاظَ خبرِ ابن عمر الذي ذكرناه أدِّيت على الإجمالِ، لا على الاستقصاءِ في التفسيرِ

٣١٧٦ـ أخبرنا عبدالله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثنا أبي قال: سَمِعْتُ محمدَ بن إسحاق يقول: حدَّثني الزُّهريُّ، عن عُبيدالله بنِ عبدالله، عن ابنِ عباس، قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رِضوانُ اللَّه عليه يَقُولُ: لما تُوفِّيَ عَبْدُاللَّه بن أبي، أتى ابنُهُ عَبْدُاللَّه بنُ عبدِاللَّه بنِ أبي ابنِ سَلُولٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ هٰذا عَبْدُاللَّه بنُ أبي قد وضعناه، فصلِّ عليه، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما قامَ يُصَلِّي عليهِ، قُمْتُ في صدرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ أتُصَلِّي على عدوِّ اللَّهِ القائلِ يومَ كذا كذا وكذا والقائلِ يومَ كذا كذا وكذا، أُعَدِّدُ أيامَهُ الخبيثةَ، فتبسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: عني يا عُمر، حتى إذا أكثرت، قال: عني يا عمر، فإني قد خُيِّرْتُ فاخترتُ، إنَّ اللَّه يقولُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أولا تَسْتَغْفِرْ لهم﴾ [التوبة: ٨٠] ولو أَعْلَمُ أني زِدْتُ على السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ، قالَ عمرُ: فَعَجَباً لجُرأتي على رسولِ اللَّهِ ﷺ، واللَّهُ ورسولُه أعلمُ. فلما قالَ لي ذٰلكَ، انصرفتُ عنهُ، فصلَّى عليهِ، ثم مَشَى مَعَهُ، فقامَ على حُفْرَتِهِ حتى دُفِنَ، ثم انْصَرَفَ، فواللَّهِ ما لَبِثَ إلا يسيراً حتى أَنْزَلَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ولا تَقُمْ

على قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فما صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على منافقٍ بعدَ ذلكَ، ولا قامَ على قبرِهِ(١). [٥: ٥]

ذِكرُ نفي دخولِ الجنة عن زائرةِ القُبور وإن كانَتْ فاضِلَةً خَيِّرَةً

٣١٧٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يَزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثنا المُفَضَّلُ(٢) بن فضالة، عن ربيعةَ بن سيف المعافِري، عن أبي عَبْدِالرحمٰن الحُبُلي

عن عَبْدِ اللَّه بن عمرو، قال: قَبَرْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يوماً، فلما فرغنا، انصرفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وانصرفنا مَعَهُ، فلمَّا

---

(١) إسناده قوي، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث.
وأخرجه أحمد ١/١٦ عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٠٩٧) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧٠٥٥) من طريق عبد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، به.
وأخرجه البخاري (١٣٦٦) في الجنائز: باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، و(٤٦٧١) في التفسير: باب (استغفر لهم أولا تستغفر لهم)، ومن طريقه البغوي في «التفسير» ٢/٣١٦، والنسائي ٤/٦٧ ـ ٦٨ في الجنائز: باب الصلاة على المنافقين، وفي التفسير من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٨/٤٩ ـ ٥٠) من طريقين عن ابن شهاب، به.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٥٤، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه وأبي نعيم في «الحلية».
(٢) تحرف في الأصل إلى «الفضل»، وهو المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيني ثم القتباني أبو معاوية المصري قاضيها.

حاذى بابَهُ، وتوسَّطَ الطَّرِيقَ، إذا نَحْنُ بامرأةٍ مُقْبِلَةٍ، فلما دَنَتْ إذا هي فَاطِمَةُ، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَخْرَجَكِ يا فَاطِمَةُ مِنْ بيتك؟» قالتْ: أَتَيْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هـٰذا البيت، فعزَّيْنَا مَيِّتَهُمْ، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الكدى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ وقدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فيها ما تَذْكُرُ. قالَ: «لو بَلَغْتِ مَعَهُمْ الكدى ما رأيتِ الجنَّةَ حتَّى يراها جَدُّكِ أبو أبيك»، فسألتُ ربيعةَ عَنِ الكدى، فقالَ: القبورُ[1]. [٢: ١٠٩]

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ لِفاطمة: «لو بلغت معهم الكُدى ما رأيتِ الجنة»: يريدُ ما رأيتِ الجنةَ العالِية الَّتي يَدْخُلُها مَنْ لم يرتكب [ما] نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه، لأنَّ فاطِمَةَ عَلِمَتِ النَّهيَ قَبْلَ ذٰلك، والجنَّةُ هي جناتٌ كثيرةٌ، لا جَنَّةٌ واحدة، والمشركُ

---

(١) إسناده ضعيف. ربيعة بن سيف: هو ابن ماتع المعافري، ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يخطىء كثيراً، وقال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وقال البخاري في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي في «السنن» ٤/٢٨: ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٣١٢٣) في الجنائز: باب في التعزية، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ من طريق المفضل بن فضالة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٩، والنسائي ٤/٢٧ في الجنائز: باب النعي، والحاكم ١/٣٧٣ ــ ٣٧٤ و٣٧٤، والبيهقي ٤/٦٠ و٧٧ ــ ٧٨ من طرق عن ربيعة بن سيف، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!! مع أن ربيعة بن سيف ليس من رجال الشيخين، ثم هو كثير الخطأ.

لا يدخل جنةً مِنَ الجِنان أصلاً، لا عاليةً ولا سافلةً، ولا ما بينَهما.

ذِكرُ لعن المصطفى ﷺ زائراتِ القبورِ من النساء

٣١٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنيد، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو عَوانة، عن عُمَرَ بنِ أبـي سلمة، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ[1]. [٢: ١٠٩]

ذِكرُ لعن المصطفى ﷺ المتخذاتِ المساجِد والسُّرُج على القبور

٣١٧٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل ببُست، قال: حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبْدُالوارِثِ، عن محمد بن جُحادة، عن أبـي صالح

عن ابنِ عباسٍ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبورِ،

---

(١) إسناده حسن من أجل عمر بن أبـي سلمة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٦) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد ٢/٣٣٧ و٣٥٦، وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، والبيهقي ٤/٧٨ من طرق عن أبـي عوانة، به.

والمُتَّخِذَاتِ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ(١). [٢ : ١٠٩]

أبوصالح، ميزان: ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام.

ذِكرُ الزجرِ عن زيارةِ القُبور، واتِّخاذِ السُّرج، والمساجدِ عليها

٣١٨٠ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُالوارث، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح يُحَدِّثُ

---

(١) إسناده صحيح إن كان أبو صالح هذا ميزاناً كما جزم به المؤلف هنا، ونقله عنه الحافظ في «النكت الظراف» ٤/٣٦٨ لكنه انفرد بذلك ولم يتابع، وإن كان هو مولى أم هانىء كما قال الترمذي، فهو ضعيف، قال في «تهذيب التهذيب» ١٠/٣٨٥: ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب، عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى أم هانىء، فذكر هذا الحديث، وجزم بكونه مولى أم هانىء: الحاكم، وعبدالحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن عساكر، والمنذري، وابن دحية وغيرهم، وهو الصواب، فالسند ضعيف.

وأخرجه النسائي ٤/٩٤ ــ ٩٥ في الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، والترمذي (٣٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يَتخِذَ على القبر مسجداً، وحسنه، ومن طريقه البغوي (٥١٠) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور، من طريق أزهر بن مروان، عن عبدالوارث، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، ومن طريقه البيهقي ٤/٧٨، وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧، وأبو داود (٣٢٣٦) في الجنائز: باب في زيارة القبور، والحاكم ١/٣٧٤ من طرق عن شعبة، عن محمد بن جحادة، به.

عن ابنِ عباس، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القبورِ، والمتخذين عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ(١). [٦:٢]

أبو صالح هٰذا: اسمُه مِيزانٌ، بَصْرِيٌّ ثقة، وليس بِصَاحِبِ محمد بنِ السائب الكلبي.

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ القبور لا يجوز أن تُتخذ مساجِدَ وتُصَوَّرَ فيها الصُّورُ

٣١٨١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّها قالت: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نسائِهِ كَنِيسَةً رأياها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وكانَتْ أمُّ سلمةَ وأمُّ حبيبة قد أتتا أَرْضَ الحبشةِ، فذكرنَ كنيسةً رأينها بِأَرْضِ الحبشةِ يقالُ لها مَارِية، وذكرنَ مِن حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرفعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ، فقالَ: «إنَّ أولٰئِكَ إذَا مَاتَ منهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا على قبرِهِ مَسْجِداً، ثمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وأولٰئكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تعالى»(٢). [٦:٣]

---

(١) إسناده كالذي قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٣٤١) في الجنائز: باب بناء المسجد على القبر، والبغوي (٥٠٩) من طريقين عن مالك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤٠٠ و٤٠١، ومسلم (٥٢٨) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور من طرق عن هشام بن عروة، به. =

ذِكرُ لَعْنِ اللَّه جَلَّ وعلا مَنِ اتَّخَذَ قبورَ الأنبياءِ مساجِدَ

٣١٨٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا أسباطُ بنُ محمد، عن ابنِ أبـي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1]. [٦:٣]

* * *

= وأخرجه أبو عوانة ١/٣٩٩، وأحمد ٦/١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبـي صلى الله عليه وسلم وأبـي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن هلال بن حميد الوزان، عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٩٩، وأحمد ٦/٨٠، والبخاري (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبـور، و(٤٤٤١) في المغـازي: باب مـرض النبـي صلى الله عليه وسلم ووفـاته، ومسلم (٥٢٩)، والبيهقي ٤/٨٠، والبغوي (٥٠٨) من طرق عن هلال الوزان عن هشام، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٨٨)، وأبو عوانة ١/٢٩٩، وأحمد ١/٢١٨ و٦/٣٤، والبخاري (٣٤٥٣) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي ٢/٤٠، والدارمي ١/٣٢٦، والبيهقي ٤/٨٠ من طريقين عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة وابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٦ و٢٥٢، والنسائي ٤/٩٥ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، وفي الـوفاة من «الكبـرى» (كما في «التحفـة» ١١/٤١٢) من طرق عن قتادة، بهـٰذا الإسناد.

١٩ ـ فصل
في الشهيد

ذِكرُ الأمرِ بردِّ الشُّهداءِ إلى مصارعهم إذا أُخْرِجُوا عنها

٣١٨٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير العَبْدِيُّ، أخبرنا شُعبةُ، عَنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ،

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّهُ قَالَ في قَتْلَى أُحُدٍ حَمَلُوا قَتْلاهُمْ، فنادى منادي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رُدُّوا القَتْلَى إلى مَصَارِعِهِمْ[1]. [١ : ٧٨]

(١) إسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيحين غير نبيح العنزي، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة والترمذي والعجلي والمؤلف والذهبي، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧، والطيالسي (١٧٨٠) ومن طريقه الترمذي (١٧١٧) في الجهاد: باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد ٣/٣٠٨، وأبو داود (٣١٦٥) في الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، والنسائي ٤/٧٩ في الجنائز: باب أين يدفن الشهيد، وابن ماجه (١٥١٦) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وابن الجارود (٥٥٣)، والبيهقي ٤/٥٧ من طرق عن سفيان عن الأسود، به.

ذِكرُ البيانِ بأن القتلى مِن الشهداء إنما أمر بردِّهم إلى مصارعهم لئلا يُدفنوا في غيرِها

٣١٨٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، حَدَّثنا شيبانُ[١] بنُ أبـي شَيْبَةَ، حَدَّثنا أبو عَوانَةَ، عَنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ

عن جابرِ بنِ عَبْدِاللّه، قال: خَرَجَ النبـيُّ ﷺ مِنَ المدينةِ إلى المُشركينَ لِيقاتِلهُمْ، فقـالَ لي أبـي عبداللّه: يـا جَابِـرُ، لا عليكَ أن تَكُونَ في نُظَّارِ أهلِ المدينةِ حتَّى تَعْلَمَ إلى ما يَصيرُ أمرُنا، فإني واللّهِ لَوْلا أنِّي أَتْرُكُ بناتٍ لي بَعْدِي لأحببتُ أن تُقْتَـلَ بَيْـنَ يديَّ، فبينا أنا في النَّظَّارِينَ، إذ جاءَ ابنُ عَمَّتي[٢] بأبـي وخالي، عَـادَلَهُمَا عـلى نَاضِحٍ، فدخَلَ بهما المَدِينَـةَ لِيَدْفِنَهُما في مقابِرِنا، إذ لَحِقَ رَجُلٌ يُنادِي: ألا إنَّ النبـي ﷺ يَأْمُرُكُمْ أن تَرْجِعُوا بالقتلَى، فَتَدْفِنُوها في مَصارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قال: فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ القَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ[٣]. [١: ٧٨]

قال أبو حاتم: فرجعناهما، أضمر في: فدفناهما.

ذِكرُ إثباتِ الشهادة لمن جُرِحَ في سبيلِ اللّه فمات مِن جِرَاحه تِلْكَ

٣١٨٥ ـ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنـا محمدُ بنُ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «التقاسيم» ١/٥٢٧.

(٢) في الأصل: «عمي»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده قوي كالذي قبله وأخرجه أحمد ٣/٣٩٧ ـ ٣٩٨ من طريق عفان عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد.

عبدِالرحمٰن بنِ سَهْمٍ الأنطاكي، حدثنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُليمانَ بنِ موسى، عن عَبْدِاللَّهِ بنِ مالك بن يَخَامِر، عن أبيه

عن معاذِ بنِ جَبَلٍ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جَرْحاً في سَبِيلِ اللَّه، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ، ومَنْ جُرِحَ في سَبِيلِ اللَّه طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ»(١). [٢:١]

ذِكرُ الخِصالِ التي يُدرِكُ بها المرءُ فضلَ الشهادةِ وإن لم يُقْتَلْ في سبيل اللَّه

٣١٨٦ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا

---

(١) إسناده حسن. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري الإمام الحافظ. وعبدالله بن مالك بن يخامر: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٧ وقال: يروي عن أبيه عن معاذ بن جبل، روى عنه سليمان بن موسى.

وله طريق آخر سيرد عند المصنف برقم (٣١٩١) فيتقوى به.

وأخرجه البيهقي ٩/١٧٠ من طريق أحمد بن علي الخزاز عن الأنطاكي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٣٤)، ومن طريقه أحمد ٥/٢٣٠ ـ ٢٣١، والبيهقي ٩/١٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٠٤) وأخرجه أحمد ٥/٢٤٤، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، والنسائي ٦/٢٥ ـ ٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٠٥) و(٢٠٧) من طريقين عن مالك بن يخامر، به. وانظر الحديث رقم (٤٥٩٩).

وهبُ بنُ بقيـة، قال: أخبـرنا خـالـدُ بنُ عبـدالله، عن سُهيـلِ بن[1] أبـي صالحٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ في سَبِيـلِ اللَّهِ فهـو شَهِيدٌ، قـال: «إنَّ شُهَـدَاءَ أُمَّتِي إذاً لَقَلِيلٌ» قـالـوا: مَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فهو شهيدٌ، وَمَنْ ماتَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فهو شهيدٌ، ومَنْ مَاتَ في الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ ماتَ في بَطْنٍ، فهو شهيدٌ».

قال سهيل: وأخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مِقسم، قال: أشهدُ على أبيـكَ أَنَّه زاد في الحـديثِ الخَامِسَ «ومن غَـرِقَ فهو شهيدٌ»[2]. [٣:٥٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبدالله هو الواسطي.

وأخرجه مسلم (١٩١٥) في الجهاد: باب بيان الشهداء من طريق عبدالحميد بن بيان الواسطي، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٧٤)، وأحمد ٢/٥٢٢، وابن ماجه (٢٨٠٤) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، من طرق عن سهيل بن أبـي صالح، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٥/٣٣٢، وأحمد ٢/٤٤١ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن أبـي مالك بن ثعلبة، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان، عن أبـي هريرة.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن أبـي شيبة ٥/٣٣٢، وأحمد ٥/٣١٥.

ذِكرُ وصفِ الشهيدِ الذي يكونُ غَيْرَ القتيلِ في سبيلِ اللَّه

٣١٨٧ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا عبداللَّه، عن سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءفيكم؟» قالوا: من قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ، فهو شَهيدٌ، قالَ ﷺ: «ومنْ ماتَ في سبيلِ اللَّهِ، فهو شهيدٌ، ومن ماتَ في طَاعُونٍ، فهو شَهِيدٌ».

قال: وحدثني عبيد[1] اللَّه بنُ مِقسم أنَّه قال: وأشهدُ على أبيك أنه زاد: «ومَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2]. [٣٢:٣]

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ لم يُرِدْ بهٰذا العدد نفياً عما وراءَه

٣١٨٨ــ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمد بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِح

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الشَّهيدُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، والمَطْعُونُ، والغَرِقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، والشهيدُ»[3].

[٣٢:٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى: عبد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سمي: هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

=

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى لم يرد بقوله الشهداء خمسة نفياً عما وراء هذا العدد المحصور

٣١٨٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عَبْدِاللَّهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ وهو جَدُّ عَبْدِاللَّهِ بنِ عبداللَّه أبو أمِّه

أن جابر بن عتيك أخبره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ يَعُودُ عبدَاللَّه بنَ ثابت، فَوَجَدَهُ قد غُلِبَ عليهِ، فصاحَ بهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فاسْتَرْجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبيع»، فصاحَ النِّسْوةُ، وَبَكَيْنَ، وجَعَلَ ابنُ عتيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فإذا وَجَبَ، فلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيةٌ»، فقالُوا: وما الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إذا مَاتَ»، قالتِ ابنتُهُ: واللَّهِ إنْ كُنْتُ لأَرجو أن تَكُونَ شهيداً، فإنَّكَ كُنْتَ قد قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أوقعَ أَجْرَهُ على قَدْرِ نيتِهِ، وما تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قالوا: القَتْلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، قالَ

= وهو في «الموطأ» ١/١٣١ في صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥ و٥٣٣، والبخاري (٦٥٣) في الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر و(٧٢٠) باب الصف الأول، و(٢٨٢٩) في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل، و(٥٧٣٣) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء، والترمذي (١٠٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم، والنسائي في الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٩/٣٩٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبيلِ اللَّهِ: المَبْطُونُ شهيدٌ، والغَرِيقُ شَهيدٌ، وصَاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيدٌ، والحَريقُ شَهِيدٌ، والَّذي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمرأةُ تَمُوتُ بجُمْعٍ شَهِيدٌ»(١). [٣:٣٢]

(١) عقيل بن الحارث: وثقه المؤلف، وهو من رجال «الموطأ»، وباقي السند على شرطهما. وللحديث شواهد كثيرة. وجابر بن عتيك هذا: هو ابن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد بدراً والمشاهد، وكانت إليه راية بني معاوية بن مالك يوم الفتح. وجاء اسمه في هٰذا الحديث عند ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ «جبراً»، والمعتمد رواية مالك. انظر «السير» ٣٦/٢ ــ ٣٧، و «الإصابة» ٢١٥/١ ــ ٢١٦.

وهو في «الموطأ» ٢٣٣/١ ــ ٢٣٤ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي ١٩٩/١ ــ ٢٠٠، وأحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٣١١١) في الجنائز: باب فضل من مات في الطاعون، والنسائي ١٣/٤ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، وفي الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٠٣/٢) والحاكم ٣٥١/١ ــ ٣٥٢ ــ وصححه ووافقه الذهبي ــ والبيهقي ٦٩/٤ ــ ٧٠، والطبراني في «الكبير» (١٧٧٩)، والبغوي (١٥٣٢).

وأخرجه النسائي ٥١/٦ ــ ٥٢، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ ــ ٣٣٣، وابن ماجه (٢٨٠٣) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٠) من طريقين عن أبي العميس عن عبدالله بن عبدالله، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٩٥) عن ابن جريج قال: أُخبرت خبراً رُفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عبدالله بن ثابت يعوده... وذكره بطوله. =

ذِكرُ الخِصَالِ التي تَقُومُ مقامَ الشَّهَادَةِ لِغير القتيلِ في سَبِيلِ اللَّه

٣١٩٠ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عَبْدِاللَّهِ بن عبدِاللَّه بنِ جابرِ بنِ عَتيك، عن عَتيكِ بنِ الحارث بنِ عتيك وهو جدُّ عبدِاللَّه بنِ عبداللَّه أبو أُمِّه

أن جابرَ بنَ عتيكٍ أخبره أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جاء يَعُودُ عَبدَاللَّهِ بنَ ثابتٍ، فوجده قد غُلِبَ عليه، فَصَاحَ به، فلم يُجِبْهُ، فاسترجَـعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «غُلِبْنا عَلَيْـكَ يا أبـا الرَّبيع» فصـاحتِ النسوةُ وَبكَيْنَ، وجعـل ابنُ عَتيـكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فقال رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فإذا وَجَبَ فـلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَة»، قالوا: وما الوجوبُ يا رسولَ اللَّهِ، قال: «إذا مات». قالت ابنتُه: واللَّه إني كُنْتُ لأرجو أن تَكونَ شَهِيداً فإنَّكَ كُنْتَ قد قَضَيْتَ جِهازَك، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن اللَّه قَدْ أوقع أجرَه على قَدْرِ نيته،

= وفي الباب ما يشهد له عـن أبـي هريرة عند البخـاري (٢٨٢٩) و(٥٨٣٣) ومسلم (١٩١٤)، وعن أنس عند البخاري (٥٧٣٢)، وعن عمر عند الحاكم ١٠٩/٢، وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٤)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٢٠١/٤ و٣٢٣/٥، والدارمي ٢٠٨/٢، والطيالسي (٥٨٢)، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤، وعن سلمان عند الطبـراني (٦١١٥) و(٦١١٦)، وعن أبـي مالـك الأشعري عنـد أبـي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢.

وقوله: «والمرأة تموت بجمع» هي أن تموت وفي بطنها ولد، وتكون التي تموت ولم يَمَسَّها رجل. «شرح السنة» ٤٣٥/٥.

وما تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قالوا: القَتْلُ في سَبِيلِ اللَّه، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبيلِ اللَّه: المَبْطُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وصَاحِبُ الحَرِيق شَهِيدٌ، والَّذي يَمُوتُ تحت الهَدْمِ شهيد، والمرأة تَمُوتُ بجُمْعٍ شَهِيدٌ»(١). [١ : ٢]

ذِكرُ تفضُّل اللَّه جَلَّ وعلا على سائِله الشهادةَ مِن قلبه بإعطائه أَجْرَ الشَّهِيدِ وإن مات على فِراشه

٣١٩١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد الخلَّال، حدثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عُبَيْدٍ، حدثنا ابنُ ثوبانَ، عن أبيه، عن مَكْحُولٍ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن مالك بنِ يَخَامِرِ السَّكْسَكِي

أن معاذَ بنَ جبل، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جُرحاً في سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ رِيحُهُ كَرِيحِ المِسْكِ، لونُهُ لونُ الزَّعفَرَانِ، عليه طابَعُ الشُّهَدَاء، ومن سَأَلَ اللَّه الشَّهَادَةَ مُخلِصاً، أعطاهُ اللَّهُ أجرَ شَهِيدٍ وإن ماتَ على فِرَاشِهِ»(٢). [١ : ٢]

---

(١) صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٣١٨٥) من طريق آخر.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٣ ــ ٢٤٤، وأبو داود (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٠٦) من طرق عن ابن ثوبان، بهذا الإسناد.

ذِكرُ تبليغِ اللَّه جَلَّ وعلا مَنازِلَ الشُّهداء مَنْ سأل اللَّه الشَّهادَةَ وإن جاءته مَنِيَّتُهُ على فِراشه

٣١٩٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني عَبْدُالرحمٰن بنُ شُرَيْحٍ، عن سَهْلِ بنِ أبـي أُمَامَة بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ عَنِ النَّبـيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنازِلَ الشُّهَدَاءِ وإنْ مَاتَ علىٰ فِرَاشِهِ»(١). [١:٢]

ذِكرُ تفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا على مَنْ قُتِلَ مِن أجلِ مالِه إذا تُعُدِّيَ عليه بكِتبة الشَّهَادَةِ له

٣١٩٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبـي مَعْشَرٍ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ محمَّدٍ الوزَّان، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عمروٍ، عن زيدِ بنِ أبـي أُنَيْسَةَ، عن القاسِمِ بنِ عوف(٢)، عن علي بنِ حُسَيْنٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنيف.

وأخرجه مسلم (١٩٠٩) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، وأبو داود (١٥٢٠) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي ٦/٣٦ ـ ٣٧ في الجهاد: باب مسألة الشهادة، وابن ماجه (٢٧٩٧) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله، والبيهقي ٩/١٦٩ ـ ١٧٠، من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، والدارمي ٢/٢٠٥ من طريق القاسم بن كثير، والطبراني ٦/ (٥٥٥٠) من طريق عبدالله بن صالح، كلاهما عن ابن شريح، به.

(٢) في الأصل: «عون»، وهو تحريف.

حَدَّثتنا أُمُّ سلمة أنَّ النبـيَّ ﷺ بينا هو في بَيْتِها وعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أصحابِهِ إذ جاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ صَدَقَةُ كذا وكذا مِنَ التَّمرِ، قال: كذا وكذا، قالَ الرَّجُلُ: فإنَّ فلاناً تَعَدَّى عَلَيَّ، وأخذ مِنِّي كذا وكذا، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ إذا سَعَى عليكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عليكُمْ أشدَّ مِنْ هـٰذا التَّعَدِّي»، فَخَاضَ القَوْمُ في ذٰلكَ، فقالَ الرَّجُلُ مِنهُمْ: فكيفَ بنا يا رَسُولَ اللَّهِ إذا كانَ الرَّجُلُ مِنَّا غائباً في إبلِهِ وماشيتِهِ وزَرْعِهِ ونَخْلِهِ، فأدى زكاةَ مالِهِ، فَتَعَدَّى عليهِ الحَقّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ النبـي ﷺ: «مَنْ أدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بها وَجْهَ اللَّهِ والدَّارَ الآخرة، ثم لَمْ يُغَيِّبْ مِنْها شيئاً، وأقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاة فتعدَّى عليهِ الحقّ، فأَخَذَ سِلاحَهُ، فقاتَلَ فقُتِل، فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: معنى هـٰذا الخبر إذا تُعُدِّيَ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب بن محمد الوزان، وهو ثقة، وعبدالله بن جعفر: وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. وقال المؤلف: اختلط سنة ثماني عشرة ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠١ مختصراً من طريق زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ والبيهقي ٤/١٣٧، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٣٢) من طريقين عن عمرو بن خالد الحرَّاني، عن عبيدالله بن عمرو، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٧٢ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال الجميع رجالُ الصحيح.

على المرء في أخذِ صدقته، أو ما يُشبه هـٰذه الحالة، وكان معه مِنَ المسلمين الذي يُواطِؤونه على ذٰلك، وفيهم كفاية بعد أن لا يكونَ قَصْدُهُمْ الدنيا، ولا شيئاً منها دونَ إلقاءِ المرء نفسه إلى التَّهْلُكَةِ إذِ المصطفى ﷺ قال لأبـي ذر: «اسْمَعْ وأَطِعْ ولَوْ عَبْداً حبشياً مُجَدَّعاً»(١)، وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢). [٣: ٦٥]

ذِكرُ إيجابِ الجنَّةِ وإثباتِ الشَّهادةِ لِمَنْ قُتِلَ دونَ ماله قَاتَلَ أو لمْ يُقاتِلْ

٣١٩٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى السَّختياني بجُرجَان، حدثنـا عثمانُ بنُ أبـي شَيْبَةَ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزُّهري، عَنْ طلحةَ بنِ عبدِاللَّه بنِ عَوْفٍ

عن سعيدِ بنِ زيدٍ أن النبـيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»(٣). [١: ٢]

(١) تقدم تخريجه برقم (١٧١٨)، وسيرد برقم (٥٩٤٣).
(٢) سيرد عند المصنف من حديث الأكوع برقم (٤٥٧٩)، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٥٨١).
(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن عبدالله بن عوف فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ١/١٨٧، والحميدي (٨٣)، والنسائي ٧/١١٥ و١١٥ ـ ١١٦ في تحريم الدم: باب من قتل دون ماله، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود: باب من شهر السلاح، وأبو يعلى (٩٤٩) و (٩٥٣) والبيهقي ٣/٢٦٦ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
الإسناد.
=

ذِكرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ عالماً مِن النَّاسِ أن خبرَ ابنِ عُيينة الذي ذكرناه منقطِعٌ غَيْرُ متصل

٣١٩٥ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن طلحةَ بنِ عَبْدِاللَّه بنِ عَوْفٍ بن أخي عَبْدِالرحمٰن بنِ عَوْفٍ، عن عبدالرحمن بن سهل المدني(١)

عن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قال معمر: وبلغني عن الزُّهريِّ في هٰذا الحَدِيثِ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢).

= وأخرجه أحمد ١/١٨٩، وأبو يعلى (٩٥٠) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١/١٩٠، والترمذي (١٤٢١) في الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله، والطيالسي (٢٣٣)، وأبو داود (٤٧٧٢) في السنة: باب في قتال اللصوص، والبيهقي ٣/٢٦٦ و٨/٣٣٥ من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة، به.

(١) في الأصل والتقاسيم ٢/لوحة ٢٣٤: «الزهري»، والصواب ما أثبتناه كما هو عند جميع من ترجموا له بما فيهم المؤلف في «ثقاته» ٥/٩٠.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. عبدالرحمن بن سهل المدني هو عبدالرحمن بن عمرو بن سهل.

وأخرجه أحمد ١/١٨٨، والترمذي (١٤١٨) من طريق عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٨٩، والبخاري (٢٤٥٢) في المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وأبو يعلى (٩٥٦) من طرق عن الزهري، =

قال أبو حاتِم: روى هـٰذا الخبرَ أصحابُ الزُّهري الثقاتُ المُتْقِنُونَ، فاتَّفَقُوا كُلُّهم على روايتهم هـٰذا الخبرَ عن الزهري، عن طلحةَ بنِ عبدالله بنِ عوف، عن سعيدِ بنِ زيد خلا معمر وحدَه، فإنه أدخل بَيْنَ طلحة بنِ عبدالله، وبَيْنَ سعيد بن زيد عَبْدَالرحمـٰن بن سهل وأخافُ أن يكون ذٰلك وهماً. وقد قال معمر في هـٰذا الخبر: بلغني عن الزُّهْرِي، فَيُشْبِهُ أن يكونَ سَمِعَهُ مِن بعض أصحابه عن الزّهري، فالقَلْبُ إلى رِواية أولـٰئك أميلُ. [١: ٢]

ذِكرُ إثباتِ الشهادةِ للمُجاهِدِ في سبيل الله إذا قَتَلَهُ سِلاحُه

٣١٩٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال:

= بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٨٨، وعبدالرزاق (١٩٧٥٥)، والبخاري (٣١٩٨) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩) و(١٤٠)، وأبويعلى (٩٦٢) والطبراني في «الكبير» (٣٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٩٦ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عن سعيد بن زيد.

وأخرجه مسلم (١٦١٠)، وأبويعلى (٩٥٩)، والطبراني (٣٥٥) من طريق عباس بن سهل عن سعيد بن زيد.

وأخرجه أحمد ١/١٨٨ ـ ١٨٩ و١٩٠، وأبو يعلى (٩٥٥) من طريق أبي سلمة، عن سعيد.

وأخرجه أبويعلى (٩٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٩٧ من طريق عمرو بن حزم عن سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (٩٥٤)، وأبو نعيم ١/٩٦ من طريق ابن عمر، عن سعيد.

وأخرجه الطبراني (٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) من طرق عن سعيد.

حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني عَبْدُالرحمـٰنِ بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، وعَبْدُاللَّهِ بنِ كعب بنِ مالك

أنَّ سَلَمَةَ بنَ الأكوعِ، قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قاتلَ أخي قِتالاً شديداً مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فارتدَّ عليه سَيْفُه، فقتَلَهُ، فقالَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ذٰلكَ: رَجُلٌ ماتَ بسلاحِهِ، وشكُّوا في بَعْضِ أمرِهِ. قال سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خيبرَ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ائذنْ لي أنْ أَرْجُزَ بكَ، فأذِنَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: أَعْلَمُ ما تَقُولُ:

والله لَوْلا اللَّهُ ما اهْتَدَيْنَا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فأنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لاقَيْنَا
والمُشْرِكُون قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فلمَّا قضيتُ رَجَزي، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن قالَ هٰذا؟» قلتُ: أخي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرحَمُهُ اللَّهُ»، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ ناساً أَبَوْا الصَّلاةَ عليهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ ماتَ بِسلاحِهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجُلٌ مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٥٣٨) في الجهاد: باب في الرجل يموت بسلاحه، والنسائي ٦/ ٣٠ ـ ٣٢ في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣٤) من طريقين عن =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الشُّهداءَ الَّذين ماتوا في المعركةِ يجبُ أن لا يُغَسَّلُوا عَنْ دمائِهم ولا يُصَلَّى عليهم

٣١٩٧ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدالرحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ

أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّه أخبَره أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ويقولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ إلى أَحَدِهِمَا، قدَّمَهُ في اللحدِ، قالَ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ على هٰؤلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ،

= ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٠٢) (١٢٤) في الجهاد والسير: باب غزوة خيبر، من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب عن سلمة.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٢٩) من طريقين عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب، عن سلمة.

وأخرجه أحمد ٤/٤٦ ـ ٤٧، والطبراني في «الكبير» (٦٢٢٥) و(٦٢٢٦) و(٦٢٢٧) و(٦٢٢٨) و (٦٢٣٠) من طرق عن ابن شهاب، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن سلمة بن الأكوع. قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو ـ يعني ابن وهب ـ وعنبسة، يعني ابن خالد، جميعاً عن يونس، قال أحمد: والصواب عبدالرحمن بن عبدالله.

وقال مسلم: ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبدالله بن كعب بن مالك.

ولم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولم يُغَسَّلُوا(١). [٥: ٣١]

ذِكرُ الخبرِ المُضادِّ في الظاهر خبرَ جابرِ بنِ عبد اللّه الذي ذكرناه

٣١٩٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد زُغْبَةَ، فقال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ يوماً فَصَلَّى على أَهْلِ أُحدٍ صلاتَهُ على المَيِّتِ، ثم انصرفَ إلى المِنْبَرِ فقالَ: «إنِّي فرطٌ لَكُمْ، وأنا شَهيدٌ عليكُمْ، وإني واللّهِ لأنظُر إلى

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أبو داود (٣١٣٨) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل، من طريق يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٣ ــ ٢٥٤، والبخاري (١٣٤٣) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، (١٣٤٦) باب من لم يرَ غسل الشهداء، و(١٣٤٧) باب من يقدم في اللحد، و(١٣٥٣) باب اللحد والشق في القبر، و(٤٠٧٩) في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أحد، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، والنسائي ٤/٦٢ في الجنائز: باب ترك الصلاة، على الشهداء، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وابن الجارود (٥٥٢)، والطحاوي ١/٥٠١، والبيهقي ٤/٣٤، والبغوي (١٥٠٠) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/٣٤ من طريق الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن الزهري، عن جابر.

حَوْضِي الآنَ، وإني قد أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أو مفاتيحَ الأرضِ، واللّهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أن تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكِنِّي أَخَافُ أن تَتَنَافَسُوا فِيهَا»(١). [٥: ٣١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٩ و١٥٣ ـ ١٥٤، والبخاري (١٣٤٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، و(٣٥٩٦) في المناقب: باب علامات النبوة، و(٤٠٨٥) في المغازي: باب أحد جبل يحبنا ونحبه، و(٦٤٢٦) في الرقاق: باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٦٥٩٠) باب في الحوض، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، وأبو داود (٣٢٢٣) في الجنائز: باب الميت يصلى على قبره بعد حين، والنسائي ٤/٦١ ـ ٦٢ في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، والطحاوي ١/٥٠٤، والبيهقي ٤/١٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٦٧)، والبغوي (٣٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٤، والبخاري (٤٠٤٢) في المغازي: باب غزوة أحد، وأبو داود (٣٢٢٤)، والدارقطني ٢/٧٨، والبيهقي ٤/١٤ من طريقين عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن يزيد، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٨، والبغوي (٣٨٢٢) من طريق ابن المبارك، والطبراني ١٧/(٧٦٨) من طريق عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن أبي مريم، والطحاوي، ١/٥٠٤ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن ابن لهيعة، عن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٦) (٣١)، والطبراني ١٧/ (٧٦٩) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد، به.

ذِكرُ الوقت الذي فَعَلَ ﷺ ما وصفنا مِن خَبَرِ عُقبة بنِ عامر

٣١٩٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبـي كَرِيمَةَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنِ سَلَمَةَ، عن أبـي عَبْدِالرحيم، عن زيدِ بنِ أبـي أُنيسة، عن يزيدَ بنِ أبـي حَبيب، عن أبـي الخَيْرِ

عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ النبـيَّ ﷺ صَلَّى على قتلى أُحُدٍ، ثُمَّ انصرفَ وقَعَدَ على المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عَلَيْهِ، ثم قالَ: «أيُّها النَّاسُ إني بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فرطٌ، وإني عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وإنِّي واللَّهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أن تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولٰكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ والسَّمَاءِ، وأَخَافُ عَلَيْكُمْ أن تَتَنَافَسُوا فِيهَا» ثُمَّ دَخَلَ، فلم يَخْرُجْ مِنْ بيتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وعَلا(١)..

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: خصَّ المصطفى ﷺ الشُّهَدَاءَ الذين قُتِلُوا في المعركة بتركِ الصَّلاةِ عليهم، وفرَّق بينهم وبَيْنَ سائِرِ الموتى، فإنَّ سائِرَ الموتى يُغَسَّلُون ويُصَلَّى عليهم، ومَنْ قُتِلَ في المعركة من الشهداء لا يُصَلَّى عليهم، ويُدفن بدمه من غير غسل، فأما خَبَرُ عُقبة بنِ عامر: «أن

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. محمد بن وهب بن أبـي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٧٠) من طريق أبـي عروبة، بهٰذا الإسناد.

النبيَّ ﷺ خرج، فصلَّى على قتلى أُحدٍ» ليس يُضادُّ خبرَ جابرٍ الَّذي ذكرناه، إذ المصطفى ﷺ خرج إلى أُحُدٍ، فَدَعَا لشُهداءِ أُحدٍ، كما كان يدعو للموتى في الصَّلاةِ عليهم، والعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعاءَ صلاةً، فصار خروجُه ﷺ إلى شُهداء أحدٍ، وزيارتُه إيَّاهم، ودعاؤُه لهم سنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أمَّته أَنْ يزوروا شُهداءَ أُحد يَدْعُونَ لهم، كما يدعون للميِّت في الصَّلاةِ عليه.

وفي خبر زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ الَّذي ذكرناه: «ثمَّ دخل، فلم يَخْرُجْ مِنْ بيته حتَّى قبضه اللَّهُ جَلَّ وعلا» أبينُ البيانِ بأنَّ هٰذه الصَّلاة كانت دعاءً لهم، وزيادةً قصد بها إياهم لَمَّا قَرُبَ خروجُه مِنَ الدُّنيا ﷺ. ولو كانتِ الصَّلاةُ الَّتي ذكرها عُقْبَةُ بنُ عامرٍ كالصَّلاة على الموتى سَوَاء، لَلَزِمَ مَن قال بهذا جواز الصلاة على القبر ولو بعد سبع سنين لأن أُحداً كانت سنة ثلاثٍ مِنَ الهجرة، وخروجُه ﷺ حيث صلَّى عليهم قُرْبَ خروجِه مِنَ الدُّنيا ﷺ بعدَ وقعةِ أُحدٍ بسبعِ سنين، فلما وافقنا من احتج بهذا الخبر على أن الصلاة على القبور غير جائزة بعد سبع سنين، صحَّ أنَّ تلك الصَّلاةَ كانت دعاءً، لا الصَّلاة على الموتى سواء، ضِدَّ قول مَنْ زعم أنَّ أصحابَ الحديثِ يروون ما لا يَعْقِلُون، ويتكلمون بِمَا لا يفهمون، ويروون المتضادَّ مِنَ الأخبار.

[٣١:٥]

* * *

٩ ــ تتمة كتاب الصلاة

٣٥ ــ بــاب
الصلاة في الكعبة

ذِكرُ إثباتِ صلاة المصطفى ﷺ في الكَعْبَةِ

٣٢٠٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ الحنفيِّ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في البَيْتِ، وسيأتي مَنْ يَنهى عن ذٰلِكَ، وابنُ عباسٍ جَالِسٌ إلى جَنْبِهِ(١).

[١٥:٥]

ذِكرُ الموضعِ الذي صَلَّى ﷺ فيه حين دَخَلَ الكعبةَ

٣٢٠١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا يُوْسُفُ بنُ

---

(١) إسناده قوي. سماك الحنفي: هو سماك بن الوليد. قال الحافظ في «التقريب»: ليس به بأس، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن. والحديث في «مسند علي بن الجعد» (١٥٥٦).

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٧)، وأحمد ٢/٤٥ و٤٦ و٨٢، والطحاوي ١/٣٩١، والبيهقي ٢/٣٢٨ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٦٦) من طريق مسعر عن سماك، به.

عيسى، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن حَنْظَلَة بنِ أبـي سُفيان، عن سَالِمٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ في البَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(١). [٥: ١٥]

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ عُمَرَ سَمِعَ استعمال المُصطفى ﷺ ما وصفنا مِن بلال

٣٢٠٢ ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قـال: حَدَّثنا عَبْدُالرحمـٰن بنُ إبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِالواحدِ، عن الأوزاعيِّ، قال: حَدَّثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، قال: حَدَّثنا نَافِعٌ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ الكَعْبَةَ ومَعَهُ بلالٌ وعثمانُ بنُ طلحة(٢) فأغلقوا عَلَيْهِمُ البَابَ مِن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) و(٣٩٤) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والنسائي ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٥/ ٣٨٧)، والدارمي ٢/ ٥٣، والطحاوي ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ و٣٩٠، والبيهقي ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بهـٰذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «شيبة» وهو عثمان بن طلحة بن أبـي طلحة بن عثمان بن عبدالدار العَبْدَري الحَجَبِي أمه أم سعيد بن الأوس قتل أبوه طلحة، وعمه عثمان بن أبـي طلحة بأحد كافرين، ثم أسلم عثمان بن طلحة في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبـي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه مفتاح الكعبة.

دَاخِلٍ، فلما خرجوا، سَأَلْتُ بلالاً، قلتُ: أينَ صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، قال: رأيتُهُ صَلَّى [على] وجهه حِينَ دخلَ بَيْنَ العَمُودَيْنِ عن يمينِهِ، ثم لُمْتُ نفسي أنْ لا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمْ صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٥: ١٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ صلاة المُصطفى ﷺ في الكَعْبة بَيْنَ عَمُودَيْنِ إنما كَانَتْ بَيْنَ العمودَيْنِ المقدَّمين

٣٢٠٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبداللَّه بنِ نُمَيْرٍ، قال: حدثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيْتَ ومعهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحة، فأَجَافُوا البَابَ عليهم طَوِيلاً، ثم فتحَ، فَكُنْتُ أوَّل من دَخَلَ، فَلَقِيتُ بلالاً، فَقُلْتُ: أينَ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أن أسأله كَمْ صَلَّى(٢). [٥: ١٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبدالواحد، فقد روى له النسائي وأبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٣) في المناسك: باب دخول الكعبة، من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي ١/ ٣٩٠ من طريق دحيم بن اليتيم، حدثنا عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد الكوفي. =

ذِكرُ وصفِ قيامِ المُصطفى ﷺ عِنْدَ صلاتِه في الكَعْبَةِ بَيْنَ الأعمِدَةِ

٣٢٠٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَـرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَـلَ الكَعْبَـةَ هـو وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وعُثمانُ بنُ طلحة، وبلالُ بنُ رباح مَعَهُ، فأغلَقَها عليهِ، وَمَكَثَ فيها. قال ابنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بلالاً حِينَ خَرَجَ: أينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: جَعَلَ عموداً عن يَسَارِهِ وعَمُودَيْنِ عن يمينِه، وثلاثَةَ أَعْمِدَةٍ ورَاءَهُ، وكانَ البَيْتُ يومئذٍ على سِتَّةِ أعمِدَةٍ(١).

[١٥:٥]

= وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩١) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، من طرق عن عبدة بن سليمان، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣ و٥٥، وأبو داود (٢٠٢٥) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، من طرق عن عبيدالله بن عمر، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ١/٣٩٨ في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة. ومن طريق مالـك أخرجـه: الشافعي ١/٦٨، والبخاري (٥٠٥) في الصلاة: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وأبو داود (٢٠٢٣) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، والنسائي ٢/٦٣ في القبلة: باب مقدار الدنو من السترة، والطحاوي ١/٣٨٩، والبيهقي ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧ و٣٢٧، البغوي (٤٤٧).

ذِكرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المُتبحِّرِ في صِناعة العِلْمِ أنه مُضادٌّ لِخَبَرِ نافعٍ الذي ذكرناه

٣٢٠٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارَةَ بنِ عُمير

عن أبـي الشَّعثاء، قال: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ دَاخِلَ البيتِ حَتَّى إذا كانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صلَّى أربعاً، فَقُمْتُ إلى جنبِهِ، فلما صَلَّى، قُلْتُ: أينَ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هاهنا أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ أنه رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى(١).

[١٥:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد: من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. أبو الشعثاء: هو سُليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٩٠ من طريق أحمد بن إشكاب، عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٧١) من طريق إسرائيل عن أشعث بن أبـي الشعثاء، عن أبيه، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٦٤)، وأحمد ٢/٣، والبخاري (٤٦٨) في الصلاة: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، و(٥٠٤) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و(٥٠٦) باب رقم (٩٧)، و(١٥٩٩) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، و(٢٩٨٨) في الجهاد: باب الردف على الحمار، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب دخول النبـي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، و(٤٤٠٠) باب حجة الوداع، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩٢)، والدارمي ٢/٥٣، والطحاوي ١/٣٩٠، والبيهقي ٢/٣٢٧ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٦٣) و(٩٠٦٥)، والبخاري (٣٩٧) في الصلاة: باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، و(١١٦٧) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، والترمذي =

قال أبو حاتِمٍ رضيَ اللَّه عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ ابنُ عمر، عن بلالٍ وأُسامَةَ بنِ زيدٍ، لأنهما كانا مَعَ المصطفى ﷺ في الكَعْبَةِ فَمَرَّةً أدَّى الخَبَر عن بلالٍ، ومرَّة أخرى عن أُسامَةَ بنِ زيد، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكرُ وصفِ القَدْرِ الذي بَيْنَ المصطفى ﷺ وبَيْنَ الجدارِ حيث كان يُصَلِّي في الكعبة

٣٢٠٦ ـ أخبرنا روحُ بنُ عبد المجيد ببلدِ المَوْصِلِ، قال: حَدَّثنا أبو عبدِالرحمـٰن الأذرمي[١] عَبْدُاللَّه بنُ محمد بنِ إسحاق، قال: حدثنا عَبْدُالرحمـٰن بنُ مهدي، عن مالك بنِ أنسٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مِقدَارُ ثلاثَةِ أَذْرُعٍ[٢]. [١٥:٥]

= (٨٧٤) في الحج: باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، والنسائي ٥/٢١٧ و٢١٨ في الحج: باب موضع الصلاة في البيت، والطحاوي ١/٣٩٠، والبيهقي ٢/٣٢٨ من طرق عن ابن عمر.

(١) في الأصل: «الأدمي»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. عبدالله بن محمد بن إسحاق، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٣٣١) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، من طريق شيبان بن فروخ، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٧ و٣١١، وابن أبي شيبة ٤/٦١، والطحاوي ١/٣٨٩، والطبراني في «الكبير» (١١٣٣٩) من طرق عن همام، به.

ذِكرُ نفي ابنِ عباسٍ صلاةَ المصطفى ﷺ في الكَعْبَةِ

٣٢٠٧ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ فروخٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنا عَطَاء

عن ابنِ عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ وفيها سِتُّ سَوَارِي، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيةٍ، ودعا ولَمْ يُصَلِّ(١). [٥: ١٥]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بنفي هـٰذا الفعلِ الذي ذكرناه

٣٢٠٨ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا موسى بنُ محمد بنِ حَيَّان، قال: حدثنا الضَّحاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قُلْتُ لِعطاء: أَسَمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقولُ: إنما أُمِرْتُم بالطَّوافِ ولم تُؤْمَرُوا بِدُخوله، قال: لم يَكُنْ يَنْهَى عن دُخُولِهِ، ولـٰكن سَمِعْتُهُ يقول:

أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا دَخَلَ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيهِ كُلِّها ولم يُصَلِّ فيهِ حَتَّى خَرَجَ فَصَلَّى عِنْدَ البَابِ، وقالَ: هاهُنَا قِبْلَةٌ فَصَلِّهِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) موسى بن محمد بن حيان: ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: ربما خالف، وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه، وكان قد أخرجه قديماً في فوائده، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٥٦)، ومن طريقه النسائي ٥/ ٢٢٠ ــ ٢٢١ في المناسك: باب موضع الصلاة من الكعبة، وأخرجه مسلم (١٣٣٠) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّهُ عنه: هذانِ خَبَرَان قد عوَّل أئمتُنا رحمةُ اللَّهِ عليهم ورضوانُـه على الكلامِ فيهمـا على النَّفي والإثباتِ، وزعموا أن بـلالاً أثبتَ صلاةَ المصـطفى ﷺ في الكعبـة، وابنُ عباسٍ ينفيها، والحكمُ المثبت للشيء أبداً، لا لِمَنْ ينفيه، وهذا شيءٌ يلزمنا في قِصَّةِ أحد في نفي جابر بنِ عبدِاللَّه الصلاةَ على شهداء أُحد وغسلهم في ذلك اليوم

والأشبه عندي في الفَصْلِ بَيْنَ هـٰذين الخبرين بأن يُجعلا في فِعْلَين متباينين، فيقال: إن المصطفى ﷺ لمَّا فَتَحَ مكة، دخل الكعبةَ، فصلَّى فيها على ما رواه أصحابُ ابنِ عُمَرَ عن بلالٍ وأُسامَةَ بنِ زيد، وكان ذلك يـومَ الفتح، كـذلك قـاله حسان بنُ عطية عن نافع عن ابن عمر، ويُجعل نفيُ ابنِ عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حجَّ فيها، حتى يكونَ فعلان في حالتين متباينتين، لأنَّ ابنَ عباس نفى الصلاةَ في الكعبة عن المصطفى ﷺ وزعمَ أن أُسامَةَ بنَ زيدٍ أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابنِ عمر أن النبـيَّ ﷺ صلَّى في البيت، وزعم أن أُسامَةَ بنَ زيد أخبره بذلك، فإذا حُمِلَ الخبران

= في نواحيها كلها، والبيهقي ٢/٣٢٨ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه البخـاري (٣٩٨) في الصلاة: بـاب قول الله تعـالى: (واتخذوا من مقام إبـراهيم مصلى) ومن طريقـه البغوي (٤٤٨) عن عبدالرزاق، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

على ما وصفنا في المَوْضعين المتباينين بطل التّضادُّ بينهما، وصَحَّ استعمالُ كُلٍّ واحِدٍ منهما. [١٥:٥]

بعونه تعالى وتوفيقه طبع الجزء السابع من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثامن وأوَّله
كتاب الزكاة

فهرس الجزء السابع
مـن
الإحسان في تقريب صحيـح ابن حبان

الحديث		رقم الحديث
أنَّ رسول الله ﷺ نعىٰ للناس النجاشيّ	أبو هريرة	٣٠٦٨، ٣٠٩٨، ٣١٠١
إنّ هذا الوجع عذاب عذِّب به من كان قبلكم	عبد الرحمن بن عوف	٢٩١٢
إنَّ هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته	أبو كريب	٢٨٤٧
	أبو موسىٰ	٢٨٣٦
إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها	أبو هريرة	٣٠٨٦
إنَّ هذين يعذَّبان في غير كبير: في النميمة والبول	ابن عباس	٣١٢٩
أنّ النبـي ﷺ وأبا بكر وعمر كانـوا يمشون أمام الجنازة	عبد الله بن عمر	٣٠٤٦
أنّ رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس صلّىٰ أربع ركعات في ركعتين	ابن عباس	٢٨٣٩
أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم	أبو هريرة	٣٠٦٣
أنا أولىٰ بكلِّ مؤمن من نفسه	جابر بن عبد الله	٣٠٦٤
أنا بين خيرتين	عبد الله بن عمر	٣١٧٥
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	جابر بن عبد الله	٣١٩٧
الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل	سعد بن أبـي وقاص	٢٩٠٠ ـ ٢٩٠١
أنت الشافي لا شافي إلا أنت	محمد بن حاطب	٢٩٧٦
أنت عبد أراد الله بك خيراً	عبد الله بن المغفل	٢٩١١
أنتم شهود الله في الأرض	أنس بن مالك	٣٠٢٧
انتهىٰ النبـي ﷺ إلىٰ قبرٍ منبوذٍ فصلّىٰ عليه	ابن عباس	٣٠٨٩
انكسفت الشمس على عهـد رسـول الله ﷺ فـصلّىٰ رسـول الله ﷺ فأطال القيام	جابر بن عبد الله	٢٨٤٣
انكسفت الشمس على عهـد رسـول الله ﷺ فقام إلى الصلاة	عـائشـة	٢٨٤١، ٢٨٤٦

الحديث		رقم الحديث
أيها الناس إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله	عبد الله بن عمرو	٢٨٢٩
	جابر بن عبد الله	٢٨٤٤
	عـائشــة	٢٨٤٦
أيها الناس إني بين أيديكم فرط	عقبة بن عامر	٣١٩٩
أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟	جابر بن عبد الله	٣١٩٧
حــرف البــاء:		
بأبي أنت، فوالله لا يجمع الله عليك موتتين	أبو بكر	٣٠٣٠
بسم الله أرقيك من كلّ داء يؤذيك	عبادة بن الصامت	٢٩٦٨
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا	عـائشــة	٢٩٧٣
بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه	أم سلمة	٢٩٤٩
بقية رجز وعذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل	أسامة بن زيد	٢٩٥٤
بئس الخطيب: قل ومن يعص الله ورسوله	عدي بن حاتم	٢٧٩٨
بين العمودين المقدَّمين (صلاته ﷺ داخل البيت)	بلال الحبشي	٣٢٠٣
بينا أنا (يوماً) وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ	سمرة بن جندب	٢٨٥٢، ٢٨٥٦
حــرف التــاء:		
تبايعنني على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تزنين	أم عطية	٣٠٤١
تبسَّم رسول الله ﷺ فقال: عني يا عمر	عمر بن الخطاب	٣١٧٦
تدمع العين ويحزن القلب	أنس بن مالك	٢٩٠٢

الحديث		رقم الحديث
فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس	عائشة	٢٨٦٠
فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله حين خرج فاستقام فصلّىٰ (صلاة الكسوف)	سمرة بن جندب	٢٨٥٦
فرض الله جل وعلا الصلاة على لسان نبيكم في الحَضَر أربعاً	عبد الله بن عباس	٢٨٦٨
فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتىٰ رأيت بياض إبطيه يستسقي	أنس بن مالك	٢٨٥٩
فصدع رسول الله ﷺ الناس صَدْعَين (صلاة الخوف)	أبو هريرة	٢٨٧٨
ففعلنا فكنا لا نؤذنه إلا بعد أن يموتَ فيأتيه فيصلّي عليه	أبو سعيد الخدري	٣٠٠٦
فقام رسول الله ﷺ، وصفّوا خلفه (الصلاة على النجاشي)	عمران بن الحصين	٣١٠٢
فقفل رسول الله ﷺ من خيبر، فقلت: يا رسول الله، إئذن لي أرجز بك	سلمة بن الأكوع	٣١٩٦
فكيف إذا سعىٰ عليكم من يتعدّىٰ عليكم أشد من هذا التعدي	أم سلمة	٣١٩٣
فلا تفعلوا، لا أعرفنّ ما مات ميّت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به	يزيد بن ثابت	٣٠٨٧
فلم يصلّ عليه النبي ﷺ (ذبح نفسه)	جابر بن سمرة	٣٠٩٣ ـ ٣٠٩٥
فلَمَا بينهما أبعد ممّا بين السماء والأرض	طلحة بن عبيد الله	٢٩٨٢
فما صلّى رسول الله ﷺ على منافق بعد ذلك	عمر بن الخطاب	٣١٧٦
فوعدهنّ يوماً فجئن، فوعظهنّ	أبو سعيد الخدري	٢٩٤٤
في الإنسان عظم لا تأكله الأرض أبداً	أبو هريرة	٣١٣٩

حرف الميم:

الحديث		رقم الحديث
يقوم الإمام وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة	عبد الله بن عمر	٢٨٨٧
يكفرن العشير، ويكفرنَ الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهُنَّ الدهر	ابن عباس	٢٨٥٣
يموت المؤمن بعرق الجبين	بريدة بن الحصيب الأسلمي	٣٠١١
يؤتىٰ أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن	أسماء بنت أبو بكر	٣١١٤

• • •